

# تعاليق مبسوطة

## الجزء: ٧

الشيخ محمد إسحاق الفياض

الكتاب: تعاليق مبسوطه  
المؤلف: الشيخ محمد إسحاق الفياض  
الجزء: ٧  
الوفاء: معاصر  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق:  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٧٢	نتائج بحوث الكنز تتمثل في مجموعة من المسائل
١١٣	نذكر حالات المسألة
٥٥	حكم الكنز إذا وجد في ارض مبتاعة والمناقشة في الروايات
١٤٦	نذكر حالات للمسألة
١٧٢	نتيجة البحث عن المسألة
٤٨	حكم الكنوز المدفونة في الأراضي المفتوحة بالقهر والغلبة
٥٠	التعرض لأربعة مسائل ص ٥٣ حكم المجهول مالكة وصفا لا عينا
١٦٠	محاولة
١٦٢	تطبيق وتكميل
٢١٢	نتائج البحوث السابقة
٢٢٠	مسائل
٢٣٤	مقارنة ومفارقة
١٠	تعميم الخمس للمنقول
١١	المناقشة في التعميم المزبور
١٢	اختصاص الخمس بغير المنقول
١٥	حكم الغزو في زمن الغيبة
١٦	شمول الغنائم للفداء والجزية
١٨	اخذ مال الناصب وتخميمه
٢٠	تحديد المعدن
٢٢	عدم الفرق في المستخرج بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون
٢٣	اعتبار النصاب في خمس المعدن قبل استثناء المؤنة
٢٥	لو اخرج أقل من النصاب فاعرض ثم عاد
٢٦	اشترك جماعة في الاخراج ولم تبلغ حصة كل منهم من النصاب
٢٧	اعتبار النصاب في بلوغ المجموع من المخرج
٢٨	لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية
٢٩	الاشكال في وجوب الخمس على من وجد مقداراً من المعدن مطروحا في الصحراء
٣١	حكم المعدن في ارض مملوكة
٣٤	حكم المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة
٣٦	اخراج الكافر للمعدن
٣٧	العمل في المعدن قبل اخراج خمسه
٣٩	الاتجار بالمعدن قبل اخراج خمسه
٤١	الشك في بلوغ النصاب
٤١	حكم وجوب الخمس في غير المسكوكين

٤٣	المكان الذي يوجد فيه الخمس
٥٤	المال المعلوم مالكة المفقود عينا
٦١	اشتراط وجوب الخمس إذا وصل النصاب عشرين دينار
٦٢	حكم لو ادعى شخصان بان الكنز التي وجدت في أرض مستأجرة أو مستعارة لهما
٦٥	إذا بلغ مجموع كنوز متعددة النصاب هل يجب فيه الخمس
٦٨	حكم إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها شيئاً
٧٠	الأظهر اعتبار النصاب في الكنز قبل اخراج المؤونة
٧٤	الرابع الغوص واعتبار النصاب فيه
٧٧	حكم المعدن تحت الماء
٧٩	المال المخلوط بالحرام
٨٢	الأظهر الرجوع إلى القرعة فيما لم يرض المالك بالصلح
٨٥	إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه
٨٧	إذا كان حق الغير في ذمته
٩٠	حكم تبين المالك بعد اخراج الخمس
٩٣	لو كان الحلال المخلوط بالحرام متعلقاً بالخمس
٩٩	حكم لو تصرف بالمال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف
١٠١	الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
١٠٤	لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة
١٠٧	حكم إذا اشترى الأرض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء
١٠٩	ما يفضل عن مؤونة السنة والمناقشة في الآية والروايات
١١٦	عدم وجوب الخمس في الميراث
١١٩	حكم الخمس في الوقف الخاص والندور وعوض الخلع والمهر
١٢٤	الاشكال بل المنع في ما لا خمس فيما ملك
١٢٦	حكم الزيادة المتصلة والمنفصلة وصور المسألة وحالاتها
١٣٣	ضمان الزيادة في صورة العمد وعدمه
١٣٦	إذا عمر بستانا وغرس أشجاراً أو نخيلاً للانتفاع بثمرها الأقوى وجوب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل
١٣٨	حكم من كان له أنواع من التكسب
١٤٢	التفصيل في مسألة يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره
١٤٣	وجوب الخمس في رأس المال وعدمه
١٤٨	تحديد مبدأ السنة
١٤٩	تحديد مؤونة المستثناة
١٥٢	فيما استغنى عن الأعيان التي ينتفع بها مثل الملابس والفرس والكتب من المؤونة
١٥٥	أداء الدين من المؤونة
١٦٤	مبدأ تعلق الخمس
١٧٥	حكم جبر خسران نوع بربح أخرى
١٨١	تجدد المؤونة بعد اخراج الخمس

١٨٣	المدار في مصارف الحج هو على وقت صرف الأموال
١٨٤	اشتراط التكليف في تعلق الخمس وعدمه
١٨٧	فصل في قسمة الخمس
١٨٧	كيفية قسمة الخمس
١٨٨	عدم وجوب البسط على الأصناف
١٩١	عدم كفاية الانتساب إلى هاشم من طرف الأم
١٩٤	امر سهم الإمام ٧ في زمن الغيبة بيد المجتهد الجامع للشرائط
١٩٨	نقل الخمس من بلد إلى آخر
٢٠١	جواز عزل الخمس وعدمه
٢٠٣	أخذ المستحق للخمس ثم رده إلى المالك
٢٠٥	إباحة الخمس للشيعة وعدمها واستعراض نصوص التحليل والجمع بينها

تعالیق مبسوطه  
علی  
العروه الوثقی

(١)

تعاليق مبسوطه  
على  
العروة الوثقى  
تأليف  
الشيخ محمد إسحاق فياض  
الجزء السابع  
كتاب الخمس  
انتشارات محلاتي

(٣)

اسم الكتاب: تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى  
اسم المؤلف: الشيخ محمد إسحاق فياض  
صف و اخراج: مؤسسة المنار  
المطبعة: أمير  
الكمية: ١٠٠٠ نسخة  
السعر: ٤٠٠ تومان  
الناشر: انتشارات محلاتي

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على أشرف  
خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

(٥)



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض، وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهما أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار، قال (عليه السلام): " من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم " وعن الصادق (عليه السلام): " إن

الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال " وعن أبي جعفر (عليه السلام): " لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا " وعن أبي عبد الله (عليه السلام): " لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي؛ حتى يأذن له أهل الخمس " .

فصل

في ما يجب فيه الخمس

وهي سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام (عليه السلام)، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه والمنقول وغيره كالأراضي (١) والأشجار ونحوها، بعد إخراج المؤمن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فإنها للإمام (عليه السلام) وكذا قطائع الملوك فإنها أيضا له (عليه السلام)، وأما إذا كان

الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام (عليه السلام)، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس " (١) فان الغنيمة لغة وعرفا بمعنى مطلق الفائدة، فكل ما يغتنمه المرء من المال فهو غنيمة، ولا تختص بغنائم الحرب، فإنها من أحد مصاديقها وافرادها، وعلى هذا فلا شبهة في أن الآية الشريفة وكذلك الروايات تعم باطلاقها الأراضي المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة لصدق الغنائم عليها كغيرها من الأموال المأخوذة منهم بعنوة وهراقة دم، ولكن قد تواجه اطلاق الآية الشريفة مجموعة من الاشكالات والشكوك.

الأول: ان الأراضي المفتوحة عنوة بما أنها ملك للمسلمين قاطبة، فلا تعد غنيمة للغانم والقاتل لكي تكون مشمولة للآية الشريفة. والجواب: أولاً: أنها انما لا تعد غنيمة للغانم لو قيل بأنها ملك لطبيعي المسلمين لا لاحادهم الموجودين ومن سيوجد في المستقبل، وعلى هذا فيصدق عليها أنها غنيمة للغانمين والمقاتلين، غاية الأمر أنها لا تكون على نحو الاختصاص بهم، بل على نحو الاشتراك بينهم وبين غيرهم، ومن المعلوم أن هذا المقدار يكفي في صدق الآية الشريفة. وثانياً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن الآية الشريفة لا تشمل الأراضي، الا انه لا مانع من شمول الروايات لها، حيث انه لا مجال للاشكال المذكور فيها.

الثاني: ان الغنيمة في الآية الكريمة قد فسرت في صحيحة ابن مهزيار بالفائدة التي يستفيدها المرء، وعلى أساس هذا التفسير يكون الموضوع في الآية عبارة عن الفوائد المالية الشخصية، ونصوص ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة تخرجها عن كونها فائدة شخصية، وتجعلها فائدة عامة لعموم المسلمين، فلا يصدق عليها عنوان الغنيمة بالمعنى المفسر في الصحيحة، فلا

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

يبقى حينئذ للآية اطلاق تشمل الأرض المفتوحة عنوة.  
والجواب: ان هذا التفسير لا ينافي اطلاق الآية وشمولها للأرض  
المفتوحة عنوة، ولا يوجب حكومة نصوص مالكية المسلمين عليها، لأن هذا  
التفسير في الصحيحة للإشارة إلى أن الغنيمة في الآية الشريفة إنما هي بمعناه  
اللغوي والعرفي، وهو ما يغنمه المرء ويفيده، ومن الطبيعي انه لا مانع من أن  
يرجع ما يفيد المرء ويغنمه إلى غيره أيضا كالأرض المفتوحة عنوة، فإنها غنيمة  
وفائدة جزما يغنمها المرء ويفيدها رغم أنها لا ترجع إلى خصوص الغانمين، بل  
إلى عموم المسلمين منهم الغانمين والمقاتلين، على أساس أنه يصدق على كل  
من الغانمين عنوان المغنم والمفيد، وعليه فقوله (عليه السلام) في الصحيحة: " فالغنائم  
والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها... " (١) يصدق  
على كل من الغانمين للأرض على ما هو الصحيح والمستفاد من الروايات ان  
الأرض المذكورة ملك لأحد المسلمين على سبيل الإشاعة، لا للطبيعي.  
ومع الاغماض عن ذلك يكفي في تعلق الخمس بالأرض المفتوحة عنوة  
اطلاق الروايات.

الثالث: ان تقسيم الغنائم الوارد في مجموعة من النصوص قرينة عرفا  
على أن المراد من الغنيمة في الآية المباركة والروايات الغنائم المنقولة دون  
الأعم منها ومن غيرها.  
منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السرية  
يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع  
أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة  
أخماس " (٢).

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال الحديث: ٣.

ومنها: صحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه كان ذلك له، ثم يقسم ما بقي

خمسة أخماس - الحديث - (١).

والجواب: ان تقسيم الغنائم في هذه الروايات قرينة على أن المراد منها فيها الغنائم المنقولة ولا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد منها في الآية المباركة والروايات المتقدمة أيضا الغنائم المنقولة، فاذن تبقى الآية الشريفة والروايات على إطلاقهما ولا مقيد له.

الرابع: انه لم يتعرض وجوب الخمس في شئ من الروايات الواردة لبيان أحكام الأراضي الخراجية، ومن المعلوم ان سكوت تلك الروايات على الرغم من كونها في مقام بيان ما يتعلق بتلك الأراضي من الأحكام والآثار دليل على عدم وجوبه.

والجواب: ان هذه الروايات تصنف إلى مجموعتين.

الأولى: ما كانت في مقام بيان أن الأراضي الخراجية ملك عام للمسلمين.

الثانية: ما كانت في مقام بيان ما يتعلق بتلك الأراضي من الأحكام.

وأما المجموعة الأولى: فهي ليست في مقام بيان ما يتعلق بها من الأحكام لكي يكون سكوتها في مقام البيان دليلا على عدم وجوب الخمس فيها، بل هي في مقام بيان مالكية المسلمين للأرض المغنومة في مقابل الغنائم المنقولة التي هي ملك خاص للمقاتلين وتقسم بينهم، ولا تنظر إلى جهة أخرى كتعلق الخمس بها أو نحوه لا نفيا ولا اثباتا، فمن أجل ذلك لا تنافي ما دل على وجوب الخمس فيها.

وأما المجموعة الثانية: فمنها صحيحة أبي نصر قال: " ذكرت لأبي الحسن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث: ٣.

إخراج خمسها (١) من حيث الغنيمة خصوصا إذا كان للدعاء إلى الإسلام،

الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا وتركت أرضه بيده - إلى أن قال - وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام (عليه السلام) يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر " (١)

فإنها تدل على أمرين..

أحدهما: أن أمر الأرض المفتوحة عنوة بيد الإمام (عليه السلام) فله أن يقبلها بالذي يرى.

والآخر: ان على المتقبلين في حصصهم من حاصل الأرض الزكاة، ولا نظر لها إلى تعلق الخمس بها وعدم تعلقه لا نفيا ولا اثباتا، وساكنة عنه.

وإن شئت قلت: ان هذه الروايات انما هي ناظرة إلى بيان ما يتعلق بنتاج تلك الأراضي وحاصلها كالزكاة، ولا نظر لها إلى بيان ما يتعلق برقبتهما كالخمس، فاذن لا تنافي ما دل على تعلق الخمس بها، هذا إضافة إلى أن أمر خمسها أيضا بيد الامام (عليه السلام) فله أن يقبله بالذي يرى، كما هو الحال في أربعة أحماسها.

فالنتيجة: ان الأظهر تعلق الخمس بالأراضي المغنومة كسائر الغنائم، فيكون خمس رقبتهما لله وللرسول ولذي القربى واليتامى... الخ وأربعة أحماسها للمسلمين عامة.

(١) بل لا يبعد أن تكون للإمام (عليه السلام) إذا كان الغزو بدون اذن من الحاكم

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه حديث: ٢.

الشرعي في زمن الغيبة شريطة أن يكون الغزو ابتدائيا، فان صحيحة معاوية بن وهب قال: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) السرية يبعثها الامام فيصيرون غنائم

كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث أحب " (١) وإن كانت موردها زمان الحضور، إلا انه لا خصوصية له، حيث أن مقتضى اطلاقات الكتاب والسنة عدم اختصاص الجهاد بزمان الحضور، بل هو مشروع في كل زمان شريطة توفر شروطه، وعليه فلا محالة يكون حكمه في زمن الغيبة حكمه في زمن الحضور، غاية الأمر انه إن كان في زمن الحضور فلا بد أن يكون باشراف النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، وإن كان في زمن الغيبة فلا بد ان يكون

باشراف الفقيه الجامع للشرائط، وعلى هذا فان كان باذن الفقيه وجب اخراج خمس ما غنم وتقسيم الباقي بين الغانمين والمقاتلين. وبذلك يظهر حال ما يأخذه السلاطين من الكفار بالمقاتلة معهم بدون اذن ولي الأمر، فان ذلك كله يرجع إلى بيت المال ولا يحق المقاتلون فيه شيئا، فلا موضوع حينئذ لوجوب الخمس.

ودعوى: ان الصحيحة قاصرة في نفسها عن الدلالة على اعتبار الاذن حتى في موردها وهو زمان الحضور فضلا عن زمان الغيبة على أساس أنها ظاهرة في التفصيل بين القتال وعدمه لا بين الاذن وعدم الاذن. مدفوعة: بأنه لا قصور فيها، بتقريب انها تتكفل قضية شرطية قد أخذ فيها قيدان..

أحدهما: أن يصيب المقاتلون الغنائم بالقتال وهراقة الدماء. والآخر: أن يكون ذلك بأمر الامام (عليه السلام) واذنه، فإذا توفر القيذان معا

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث: ١.

فما يأخذ السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب (١)، بل الجزية المبدولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية.

---

فالغنيمة تقسم أحماسا: خمس منها لله وللرسول، وأربعة أحماس منها تقسم بين المقاتلين، وإذا انتفى القيد الأول وهو القتال فالغنيمة كلها للإمام (عليه السلام) كما نص بذلك في ذيل الصحيحة، وإذا انتفى القيد الثاني وهو الإذن فالأمر أيضا كذلك بمقتضى الفهم العرفي وإن لم يصرح به في الصحيحة. وتصريح الإمام (عليه السلام) في الصحيحة بأحد فردي مفهوم القضية دون الفرد الآخر لا يمنع عن ظهورها فيه لعدم علاقة بين الأمرين من هذه الناحية، وهذا يعني أن التصريح بأحدهما لا يكون قرينة على عدم الآخر عند العرف.

فالنتيجة: أن الصحيحة ظاهرة في تعليق ملكية الغنيمة للمقاتلين على مجموع الأمرين هما القتال والإذن من الإمام (عليه السلام) وبانتفاء كل واحد منها تنتفى ملكيتهم لها، وعليه فبطبيعة الحال يرجع أمرها إلى الإمام (عليه السلام) فلا تكون مشمولة لأدلة الخمس.

وأما الدفاع عن الإسلام فهو واجب على كل أحد إذا كان متمكنا وقادرا عليه، ولا يتوقف على الإذن حتى في زمان الحضور، وإذا أخذ المدافعون من الكفار الغنائم وجب تخميسها أولا ثم تقسيم الباقي بينهم لا إطلاق الآية الشريفة والروايات.

(١) لا شبهة في وجوب الخمس فيه، ولكن كونه من الغنيمة بالمعنى

ومنها أيضا: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلا كان أو كثيرا من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

[٢٨٧٧] مسألة ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة (١) ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة (٢)، نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقا.

---

الأخص يتوقف على أن يكون أخذه بملاك الغلبة والقهر وهراقة الدم، وإلا فلا يكون من الغنيمة بالمعنى الأخص بل هو داخل حينئذ في مطلق الغنيمة والفائدة، ويكون من أرباح المكاسب ويعتبر فيه ما يعتبر فيها. وكذلك الحال في الجزية المبدولة لتلك السرية وما صولحوا عليه، فان صدق الغنيمة بالمعنى الأخص عليهما يرتبط بمدى ربطهما بالقهر والغلبة وهراقة الدماء، وإلا فهما يدخلان في مطلق الفائدة، ويكون حكمهما حكم أرباح المكاسب.

(١) هذا إذا كانت الغارة باذن ولي الأمر، وإلا فهي للامام، وتدخل حينئذ في بيت المال فلا خمس فيها كما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، والظاهر أنها داخله في مطلق الفوائد التي يستفيدها المرء، ويكون حكمها حكم أرباح المكاسب حيث انه لا يصدق عليها الغنيمة بالمعنى الأخص، وهي المأخوذة من الكفار بالغلبة وهراقة الدماء. ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين أخذها بالسرقة والغيلة وأخذها بالمعاملات الربوية، أو الدعوى الباطلة، فإنها في تمام هذه الصور من الفوائد

[٢٨٧٨] مسألة ٢: يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد، لكن الأحوط إخراج  
خمس مطلقا (١)، وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من  
البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حلية  
مالهم (٢).

وأرباح المكاسب.

(١) بل هو الأظهر فان صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال: "خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس" (١) ظاهرة في وجوب  
إخراج خمس فوراً إذا أخذ من دون انتظار زيادته على مؤونة السنة. ومثلها  
رواية معلى بن خنيس. وعلى الجملة فالصحيحة ظاهرة في أن خمس مال  
الناصب كخمس المعادن والمال المختلط بالحرام وغنائم دار الحرب والغوص،  
وليس كخمس أرباح المكاسب، فلا يكون المالك مرخصاً في تأخير إخراج  
إلى ما بعد مؤونة السنة.

وأما على تقدير عدم ظهور الصحيحة في وجوبه فوراً واجمالها من هذه  
الناحية، فلا مانع من الرجوع إلى إطلاق ما دل على أن الخمس بعد المؤونة، كما  
في صحيحة ابن أبي نصر قال: "كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): الخمس إخراج قبل  
المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة" (٢) والخارج من إطلاقها المعادن  
وغنائم الحرب والمال المختلط بالحرام والغوص، ولا دليل على إخراج مال  
الناصب عنه، لأن ما دل على وجوب الخمس فيه مجمل فلا يصح أن يكون  
مقيداً لإطلاقها، فاذن يكون هو المرجع فيه، وبذلك يظهر حال ما بعده.  
(٢) بل الظاهر عدم الحلية، فان الثابت إنما هو حلية مال المسلم إذا كان

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

[٢٨٧٩] مسألة ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غصبا من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال (١) وإلا فيجب رده إلى مالكه، نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

[٢٨٨٠] مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا على الأصح.

[٢٨٨١] مسألة ٥: السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب (٢).

ناصبيا لا مطلقا.

(١) هذا مضافا إلى أنه على القاعدة، فلا يحتاج إلى دليل تدل عليه صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيرد عليهم؟ قال: نعم والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجدته " (١) وموردها وإن كان مال المسلم، ولكن العرف لا يفهم خصوصية له إلا باعتبار ان ماله محترم وإن كان غير مسلم كالذمي والمعاهد.

(٢) هذا هو الصحيح لأنه داخل في غنائم الحرب، واما القول بأنه للسالب خاصة فلا دليل عليه، واما ما روي عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من: " أن من قتل قتيلا فله سلبه وسلاحه " فهو غير ثابت.

نعم، لولي الأمر ذلك إذا رأى فيه مصلحة، وعندئذ يدخل في أرباح المكاسب.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه الحديث: ٣.

الثاني: المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفير والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزبيق والكبريت والنفط والقيبر والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة - وهي الطين الأحمر - على الأحوط، وإن كان الأقوى (١) عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة.

(١) في القوة اشكال بل منع، إذ لا يبعد صدق المعدن عليها عرفا.

بيان ذلك: ان المعدن على نوعين..

أحدهما: الظاهر.

والآخر: الباطن.

اما المعدن الظاهر في المصطلح الفقهي فهو عبارة عما تكون طبيعته المعدنية ظاهرة وبارزة سواء أكان الوصول إليها بحاجة إلى بذل جهد وانفاق عمل، كما إذا كانت في أعماق الأرض، أم لم يكن، كما إذا كانت على سطح الأرض. أو فقل ان المراد بالظاهر ما يبدو جوهره من غير عمل، والسعي والعمل انما هو لتحصيله والوصول إليه، وهو اما أن يكون سهلا أو متعبا كالنفط، والملح، والقار، والقطران، والموميا، والكبريت، وأحجار الرحي، والبرمة، والكحل، والياقوت، ومقالع الطين، والجص، والنورة وأشباهها. والظاهر صدق المعدن على كل منهما عرفا شريطة أن تكون طبيعته المعدنية متكونة في مساحة من الأرض وإن كانت بارزة على سطح الأرض.

واما المعدن الباطن في المصطلح الفقهي فهو عبارة عما لا يبدو جوهره من دون بذل جهد وعمل في سبيل انجازه، وذلك كالذهب والفضة وما شاكلها، فان المادة الذهبية لا تصبح ذهبيا بشكله الكامل إلا بعد التصفية والتطوير العملي،

وهذه المادة قد تكون قريبة من سطح الأرض، وقد تكون متوغلة في أعماق الأرض بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال الحفر المتزايد والجهد الأكبر والعمل الشاق.

فالنتيجة انه لا فرق في صدق المعدن عرفا بين المعدن الباطن والظاهر، كما أنه لا فرق بين أن تكون طبيعته المعدنية مستورة في باطن الأرض وعمقها، أو تكون مكشوفة على سطح الأرض. وتؤكد ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحاة؟ فقال: ما الملاحاة؟ فقلت: أرض سبخة ملاحاة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض، قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس " (١). فإنها تدل على أنه معدن عرفا وواقعا، لا أنه معدن تنزيلا وشرعا لا واقعا، لما مر من ان المعيار في المعدن لدى العرف العام هو أن تكون طبيعته المعدنية متكونة في مساحة من الأرض سواء أكانت في باطنها أم كانت في ظاهرها. وأما إذا شك في شيء انه من المعدن أو لا، كالجص مثلا أو نحوه، فإن كان هناك أصل موضوعي لاثبات انه ليس بمعدن كما إذا كانت طبيعته المعدنية تصبح معدنا بالتدرج والحركة الذاتية بعدما لم تكن معدنا في زمان جزما، كما هو الحال في بعض الأحجار الكريمة، وشك فيه فلا مانع من استصحاب بقائه على حالته الأولى، وبه يحرز انه ليس بمعدن فيكون مشمولاً لعموم ما دل على وجوب الخمس في كل فائدة،

وأما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي في البين فالمرجع الأصل الأفضل وهو العام الفوقي على أساس ان المخصص المنفصل إذا كان مجملا مفهوما لم يكن حجة إلا في المقدار المتيقن، وفي الزائد المشكوك يرجع إلى عموم العام.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

والمدار على صدق كونه معدنا عرفا، وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحثية بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا بل ولو حربيا، ولا بين أن يكون بالغا أو صبيا (١) وعاقلا أو مجنونا فيجب (٢) على وليهما إخراج الخمس،

---

(١) في عدم الفرق بينهما اشكال بل منع، لأن الظاهر من حديث الرفع هو رفع قلم التشريع عنه، ومن الطبيعي انه يعم التشريع وضعا وتكليفا، وهو يصلح ان يكون مقيدا لاطلاق دليل وجوب الخمس في المعادن.

ودعوى ان حديث الرفع رافع للتكليف فقط دون الوضع، مدفوعة بأن الظاهر من الحديث بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو رفع تشريع الاحكام المجعولة على البالغين عن الصبيان، ومن المعلوم انه لا فرق فيها بين الاحكام الوضعية والتكليفية، فان كليهما مجعولتان في الشريعة المقدسة، وحديث الرفع انما يرفع تشريعها وجعلها عن الصبيان، ويوجب تقييده بالبالغين.

(٢) هذا هو الظاهر حيث انه لا دليل على عدم تعلق الخمس بالمعادن إذا كان مالها مجنونا، وأما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليه، فاذا اطلاق أدلة الخمس فيها محكمة، ومقتضاها عدم الفرق بين أن يكون مالها عاقلا أو مجنونا.

ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر (١) على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوهما (٢) فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه وإن كان الأحوط إخراجها إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً، ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع

---

(١) فيه ان هذا مبني على عدم صحة أداء العبادة من الكافر، وقد تقدم في أول كتاب الزكاة في المسألة (٦١) الاشكال في مانعية الكفر عن صحة العبادة.

(٢) فيه اشكال بل منع، والظاهر انه يكفي في وجوب الخمس في المعدن بلوغ قيمة المخرج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونة، كما إذا كانت قيمة ما اخرج من المعدن تعادل عشرين ديناراً، والمؤونة التي قد صرفت في عملية الإخراج تعادل خمسة دنانير، وفي هذه الحالة يجب الخمس في الباقي بعد المؤونة وهو خمسة عشر ديناراً في المثال، فيكون وجوبه فيه مشروطاً ببلوغ المجموع النصاب. وتدل على ذلك صحيحة أبي نصر قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً " (١) بتقريب أنها ظاهرة في أن فيه شيئاً إذا بلغت قيمته عشرين ديناراً من دون تقييد بلوغها بما بعد المؤونة، كما أنها لا تدل على أن ما اخرج من المعدن كله متعلق للخمس، بل تدل

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

نصابا فكذلك على الأحوط (١)، وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب

وجوب خمسه فورا وعدم استثناء مؤنة السنة منه، وعلى هذا فاستثناء مؤنة الصرف من موضوع وجوب الخمس في المعدن يكون على القاعدة حيث لا يصدق عنوان الفائدة والغنيمة إلا على الباقي وذلك يحدد موضوعه فيه.

(١) بل على الأقوى حتى بناء على القول بان الاعراض سبب لخروج المال عن ملك مالكة - كما استظهرناه في محله - فإنه إذا عاد إليه مرة ثانية وأخذه ملكه.

ودعوى ان ظاهر صحيحة أبي نصر المتقدمة هو أن يبلغ المخرج النصاب باخراج واحد عرفا، وأما إذا كان متعددا كما إذا كان أخرج في هذا اليوم كمية، وفي اليوم الثاني كمية أخرى، أو في هذا الأسبوع كمية وفي الأسبوع الثاني كمية أخرى وهكذا فالمجموع بلغ حد النصاب فلا يكون مشمولاً لها، بتقريب ان الظاهر من أمثال المقام عرفا ان كل اخراج موضوع مستقل على أساس ان الحكم انحلالى.

مدفوعة.. أولا: ان الصحيحة لا تكون ظاهرة في ذلك، بل قوله (عليه السلام) فيها: " ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا " يدل على ان المعيار في وجوب الخمس ببلوغ قيمة المجموع عشرين دينارا، سواء أكان دفعة واحدة، أو دفعات متعددة، بل اخراج النصاب دفعة واحدة وفي يوم واحد في زمان التشريع بالوسائل اليدوية العادية بعيد جدا، فإنه بحاجة إلى طول الزمان واخراجه فيه بدفعات متعددة.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الصحيحة ظاهرة فيه، إلا انه لا

خمسه (١)، وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على

مفهوم لها، ولا تدل على نفي الخمس عما إذا كان اخراج النصاب دفعات متعددة عرفاً، فاذن لا مانع من التمسك باطلاق أدلة وجوب الخمس في المعادن لاثبات وجوبه فيه.

فالنتيجة: ان مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضى عدم الفرق بين اخراج المعدن بقدر النصاب دفعة واحدة عرفاً، أو دفعات متعددة كذلك، فان المعيار انما هو ببلوغ المخرج النصاب وإن كان ذلك بدفعات متعددة، نعم لو أخرج المعدن وصرفه، ثم أخرج وصرفه وهكذا فلا خمس لأن كل واحد لم يبلغ النصاب، والمجموع لا وجود له.

(١) في الظهور اشكال بل منع، فان الخطاب باخراج الخمس المتعلق بالمخرج من المعدن هل هو متوجه إلى كل واحد منهم، أو إلى المجموع على نحو يكون كل واحد منهم جزء المجموع، وكلا الأمرين لا يمكن. أما الأول: فلفرض أن حصة كل منهم لم تبلغ النصاب. وأما الثاني: فلأن المجموع بما هو لا وجود له في الخارج لكي يمكن توجيه الخطاب التكليفي اليه.

وإن شئت قلت: ان عنوان المجموع إن لوحظ على نحو الموضوعية فلا وجود له في الخارج إلا في عالم الذهن، فلا يمكن القاء الخطاب نحوه، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى آحاده وإفراده في الخارج فالمفروض ان حصة كل واحد منهم لم تبلغ النصاب.

ودعوى ان صحيحة أبي نصر المتقدمة ظاهرة في أن ما استخرج من المعدن إذا بلغت قيمته حد النصاب ففيه الخمس، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يكون المستخرج ملكاً لفرد واحد أو متعدد.

جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصابا ووجب إخراجه، نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منهما بلوغ النصاب دون المجموع وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها لا سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة (١) مع الاتحاد والتقارب، وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا.

مدفوعة بان الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الناحية أصلا، لأنها إنما تكون في مقام بيان أن ما اخرج منه إذا بلغت قيمته النصاب ففيه الخمس شريطة توفر سائر شروطه، ولا نظر لها إلى أنها متوفرة أولا، وإنما تنظر إلى أنه لا مانع من تعلق الخمس به من هذه الناحية ومن شروطه أن يكون له مالك، ويبلغ سهمه النصاب، وأما إذا لم يكن له مالك، أو كان ولكن لم يبلغ سهمه وحده النصاب وإن بلغه سهم المجموع فلا أثر له كما مر، هذا إضافة إلى أن توجيه الخطاب بإخراج الخمس إلى المجموع بحيث يكون توجيهه إلى كل واحد منهم ضمنيا مرتبطا مع الآخر ثبوتا وسقوطا بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه.

(١) هذا هو الصحيح لأن المناجم والمعادن المتعددة إذا كانت من جنس واحد، كما إذا كان الكل من الذهب أو الفضة أو الفحم، فإنه إذا بلغ ما اخرج من الجميع النصاب تعلق الخمس به وإن لم يبلغ ما اخرج من كل منهما ذلك، والنكته فيه ما تقدم من ان المتفاهم العرفي من أدلة الخمس على أساس المناسبات الارتكازية ان موضوعه الفائدة التي يستفيدها المرء والغنيمة التي يغتنيها سواء أكان اغتنامها من المعادن أم المكاسب أم غيرها، غاية الأمر ان اغتنامها إن كان من المعادن والمناجم فهو يختلف عما إذا كان اغتنامها من

[٢٨٨٢] مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي (١) الأجزاء في الاشتغال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمسا أجزأ وإلا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده (٢).

المكاسب في نقطتين..

الأولى: ان وجوب الخمس في الأول مشروط ببلوغ الغنيمة النصاب دون الثاني.

الثانية: ان المستثنى عن وجوب الخمس في الأول مؤنة العمل والجهد في سبيل اخراجها دون مؤنة السنة، والمستثنى منه في الثاني كلتا المؤنتين معا على تفصيل يأتي في ضمن المسائل القادمة، وعلى هذا فإذا اغتتم من مناجم الذهب ما بلغ حد النصاب تعلق به الخمس سواء أكان اغتنامه من منجم واحد أو أكثر لصدق انه استفاد واغتتم من المعادن والمناجم ما بلغ النصاب، ولا يتوقف هذا الصدق على أن يكون من منجم واحد.

(١) بل يكفي الوثوق والاطمئنان بالتساوي أو الزيادة فيما أخرجه خمسا.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن قوة الاحتمال إن كانت ضئيلة بدرجة لا تمنع من الوثوق بعدم الزيادة في الباقي عنده فلا قيمة له، كما إذا كانت لدى المكلف احتمالات:

١ - تساوي اجزاء التراب في الاشتغال على الجوهر.

٢ - زيادته في المقدار المخرج خمسا.

٣ - زيادته في المقدار الباقي عنده.

وفي مثل هذه الحالة إن كانت هذه الاحتمالات متساوية أو لم تكن قوة بعضها بمرتبة تؤدي إلى الوثوق والاطمئنان بالخلاف فالأمر كما في المتن.

[٢٨٨٣] مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه ووجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب (١)،

وأما إذا افترض ان قوة الاحتمال الأول أو الثاني كانت بمرتبة تؤدي إلى الوثوق والاطمئنان بعدم الزيادة في المقدار الباقي عنده فلا يتم ما في المتن. (١) في الوجوب اشكال بل منع، لأن الظاهر من الروايات التي تنص على وجوب الخمس في المعادن بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية انه انما يجب على من بذل جهده وطاقته في سبيل استكشافها والوصول إليها واستخراجها إذا كانت متوغلة في أعماق الأرض، أو على من قام بعملية الأخذ والاستيلاء عليها خارجاً إذا كانت متكونة على وجه الأرض، وهذا يعني ان العامل في الفرض الأول يملك المادة التي يستخرجها خاصة من أعماق الأرض ولا يملك شيئاً منها ما دام في موضعه الطبيعي، وفي الفرض الثاني يملك المادة التي جعلها في حوزته ولا يملك شيئاً منها ما دام خارجاً عنها، وعلى هذا الأساس فإذا وجه مقدار من المادة المعدنية مخرجاً ومطروحاً على الأرض ولا يدري انه بسبب السيل أو الزلزلة أو حفر الحيوان أو ما شاكل ذلك فهذا غير داخل في المعدن ولا يجب عليه خمسه من باب خمس المعدن. أو فقل ان الروايات تنص على وجوب الخمس في المعدن، ومن المعلوم ان وجوبه انما هو على من يملك المعدن بأحد الطريقتين ولا يصدق المعدن على المخرج منه والمطروح على وجه الأرض بسبب أو بآخر لكي يجب خمسه على من جعله في حوزته بملاك خمس المعدن، بل هو داخل في الفائدة ويجري عليها حكمها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه مطروحاً

بل الأحوط (١) ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا. [٢٨٨٤] مسألة ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها (٢)، وإذا

خمسه فيه، فيجب على من يحوزه اخراجه.

نعم، إذا كان الحائز شيعيا لم يجب عليه خمسه في كلتا الصورتين بمقتضى اخبار التحليل، وسيأتي الكلام فيها بعونه تعالى في آخر بحث الخمس.

وأما إذا شك في أن طرحه واعراضه عنه هل هو بعد الحيازة أو قبلها فلا يجب عليه شيء لعدم العلم بأنه متعلق للخمس، وحينئذ يدخل الكل في الفائدة، فان بقي إلى آخر السنة وجب اخراج خمسه وإلا فلا شيء عليه.

(١) بل هو الأقوى للاستصحاب كما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، والتخريج الفني لذلك: ان المعادن الموجودة في الأراضي المملوكة بملكية خاصة ليست خاضعة للأرض في مبدأ الملكية، وذلك لأن مصدر علاقة الفرد بالأرض ومبدأها انما هو عملية الاحياء، فلا يمكن ان تنشأ العلاقة بينهما بدون ان تنتهي إلى تلك العملية في نهاية المطاف، والنتيجة من عملية الاحياء انما هو علاقة المحيي بالأرض، ومن الطبيعي ان أثرها لا يمتد إلى المعادن الموجودة فيها وغيرها من الثروات الطبيعية التي لها كيان مستقل في مقابل الأرض، والفرض أنها ليست أرضا، ومقتضى النصوص الشرعية التي جاءت بهذا اللسان " من أحبب أرضا مواتا فهي له " (١) أو قريبا منه هو أن أثر الاحياء من المحيي ملكية الأرض لا غيرها، وعليه فالمصادر والثروات الطبيعية التي تتكون فيها بكيان مستقل قائم بذاته ليست من

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٥.

أخرجه غيره لم يملكه (١) بل يكون المخرج لصاحب الأرض، وعليه الخمس (٢) من دون استثناء المؤونة لأنه لم يصرف عليه مؤونة.

إلى هنا قد ظهر ان مصدر علاقة الفرد بالمواد المعدنية ليس عملية الاحياء، وانما هو عملية استخراجها إذا كانت في أعماق الأرض، وعملية الأخذ والاستيلاء عليها خارجا إذا كانت متكونة على وجه الأرض، وهذا يعني ان الفرد لا يملك منها شيئا ما دامت في موضعها الطبيعي.

نعم، ان قيامه بعملية الحفر وبذل الجهد في سبيل اكتشافها والوصول إليها يجعله أحق بها من الآخرين على أساس أنه يخلق بعمله وجهده هذا فرصة الانتفاع بها والاستفادة منها، وما دامت تلك الفرصة موجودة فقد ظل حقه ثابتا وإن لم يكن ممارسا الانتفاع بها، وليس لأي واحد أن يستخدم تلك الحفرة التي حفرها في سبيل الحصول عليها، وهذا لا بمعنى ان قيامه بعملية الحفر قد خلق علاقة الاختصاص له بتلك المواد في أعماق الأرض على مستوى الملك أو الحق، بل بمعنى انه أتاح له فرصة الانتفاع من هذه الحفرة للاستفادة منها دون الآخرين، وهذا يعني ان العملية هذه قد خلقت له علاقة الاختصاص بتلك الحفرة على مستوى الملك أو الحق دون المواد المعدنية ما دامت باقية في موضعها.

(١) بل يملكه كما مر، غاية الأمر أن تصرفه في أرض الغير بدون اذنه محرم ويضمن أجره مثل تصرفه فيها.

(٢) الأمر كما ذكره بناء على سلكه (قدس سره) من ان المعادن خاضعة للأرض في مبدأ الملكية، إذ عندئذ تختلف هذه المسألة عن المسألة المتقدمة، فإنه إذا وجد مقداراً من المعدن مطروحا على وجه الأرض بسبب الحوادث الأرضية أو نحوها، فان كانت الأرض من الأراضي المباحة فلا يجري عليه حكم

[٢٨٨٥] مسألة ٩: إذا كان المعدن في معمور (١) الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه (٢) وعليه الخمس، وإن

المعدن، باعتبار أن علاقة الواجد به على مستوى الملك إنما هي بسبب حيازته وجعله في حوزته فعلا لا باستخراجه من الأرض، ولذا لا يجب عليه خمسه فورا، باعتبار انه داخل حينئذ في أرباح المكاسب. وإن كانت من الأراضي المملوكة بملكية خاصة فعلى ما بنى عليه الماتن (قدس سره) من ان المصادر والثروات الطبيعية المتكونة في الأرض تابعة لها في مبدأ الملكية يجري عليه حكم المعدن على أساس انه مملوك لمالك الأرض قبل خروجه منها، فإذا خرج سواء أكان بجهدده وتعبه أم كان بسبب آخر كحادث أرضي كان المخرج مملوكا له من البداية، أي في حال كونه في موضعه الطبيعي، فلذلك يجب عليه اخراج خمسه فورا.

(١) في التقييد بالمعمور اشكال بل منع وإن كان مشهورا، إذ لا دليل عليه غير تقييد الأرض في صحيحة الحلبي بالسواد، ولكن بما أن هذا التقييد قد ورد في كلام السائل دون الامام (عليه السلام) فلا قيمة له، مع أن مقتضى مجموعة من الروايات ان موضوع ملكية المسلمين مطلق الأرض سواء أكانت ميتة أم كانت حية، طبيعيا كانت أو بشريا، فإذا أخذت الأرض الموات من الكفار قهرا وعنوة فهي ملك للمسلمين.

(٢) في الملك اشكال بل منع، والأظهر انه يمنحه الحق فيه، والوجه في ذلك ان المصادر والثروات الطبيعية الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوة خاضعة لها في مبدأ الملكية، يعني كما ان الأرض ملك عام للمسلمين كذلك المصادر والثروات الموجودة فيها. والنكته فيه ان مصدر علاقة المسلمين بالأرض التي كانت بأيدي الكفار

أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال (١)، وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضا يملكه (٢) وعليه الخمس.  
[٢٨٨٦] مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه.  
[٢٨٨٧] مسألة ١١: إذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

---

المعادن الموجودة فيها.  
وأما في مسألة الخمس فلا فرق بين أن تكون علاقة الفرد بالمعدن في مستوى الملك أو الحق.  
(١) الأظهر عدم التملك لما مر من ان المعادن كالأراضي ملك عام للمسلمين، ولا يحق لغير المسلم أن يتصرف فيها، ولو تصرف فيما انه في ملك المسلم فلا أثر له، ولا يمنح حقا، بدهاة انه تصرف منه بلا مبرر له، فلا يمكن أن يحدث حقا له.  
فالنتيجة: ان تملك الكافر لها بالاستخراج كتملكه الأرض بالاحياء بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه في المقام.  
(٢) الأظهر انه لا يملك، وقد ذكرنا في كتابنا " الأراضي " ان علاقة المحيي بالأرض ترتبط بأمرين..  
أحدهما: أن يكون الاحياء باذن الامام (عليه السلام) أو نائبه، وتدل عليه اخبار التحليل، فان كل من شملته تلك الأخبار فهو مأذون في التصرف فيها باحياء أو غيره.  
والآخر: اسلام المحيي، وتدل عليه صحيحة الكابلي على أساس تقييد المحيي بكونه من المسلمين، فان القيد وإن كان مما لا يدل على المفهوم إلا أنه

[٢٨٨٨] مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملا يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليا أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصا مثلا اعتبر في إخراج الخمس مادته (١) فيقوم حينئذ

لا شبهة في ظهوره عرفا في أن الحكم غير ثابت للطبيعي الجامع بين المسلمين وغيرهم وإلا لكان لغوا محضا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد مر أن المعادن الموجودة في الأراضي التي هي ملك للإمام (عليه السلام) خاضعة لها في مبدأ الملكية، يعني كما أن تلك الأراضي ملك للإمام (عليه السلام) كذلك المعادن الموجودة فيها، وعلى هذا فحكمها حكم الأراضي. ثم إن عدم ملك الكافر الأرض الموات بالاحياء والمعادن فيها بالاستخراج إنما هو فيما إذا كان قيامه بذلك متأخرا زمنيا عن تاريخ تشريع ملكية الأنفال للإمام (عليه السلام)، وأما إذا كان متقدما زمنيا على تاريخ التشريع فلا شبهة في أنه يوجب الملك، لأن عملية الاحياء والاستخراج والحيازة كل ذلك من أسباب الملك لدى العرف والعقلاء بلا فرق بين الكافر والمسلم، وكذلك الحال في الأرض المفتوحة عنوة والمناجم فيها. وبذلك يظهر انه لا فرق بين المناجم الموجودة في الأرض المفتوحة عنوة والمناجم الموجودة في الأرض الموات التي هي ملك للإمام (عليه السلام).

(١) في الاعتبار اشكال بل منع، لأنه أما أن يكون مبنيا على أن متعلق الخمس مالية العين دون نفس العين بحدودها الشخصية، والفرض ان مالية المادة في المسألة تظل باقية على حالها، والهيئة الطارئة عليها إنما توجب زيادة القيمة فيها بحددها الشخصي لا ماليتها، والمفروض عدم الشركة في العين، فاذن ما فيه الشركة وهو المالية فلا زيادة فيه، وما فيه الزيادة وهو العين بحددها فلا

سبيكة أو غير محكوك مثلا ويخرج خمسه، وكذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناويا الإخراج من مال آخر (١) ثم أداه من مال آخر، وأما إذا اتجر به من

مصدر علاقة كل فرد بها العمل وبذل الجهد وجودا وعدما وسعة وضيقا، وقد اكتشفنا ذلك من خلال نصوصه التشريعية التي جاءت في مختلف الموارد بمختلف الألسنة حيث جعل الاحياء مصدر علاقة الفرد بالأرض الموات، والحياسة مصدر علاقته بالثروات الطبيعية المنقولة، وعملية التنقيب والإخراج في المناجم والمياه في باطن الأرض وأعماقها مصدر علاقته بهما وهكذا.

وعلى ضوء هذا الأساس فالمالك في المقام وإن كان يملك نتيجة عمله وجهده، إلا ان ذلك انما هو بالنسبة إلى حصته وهي الأربعة الأحماس، ولا قيمة لعمله بالنسبة إلى حصة غيره ما لم يكن باذن من بيده أمرها كالفقيه الجامع للشرائط، ولا احترام له حينئذ، فلذلك تصبح الهيئة المندمجة في المادة أيضا مشتركة باعتبار أنها هيئة لمال الشريكين معا، وأما اختصاص المالك بالهيئة المندمجة في حصته فهو على القاعدة، واما اختصاص الفقير بالهيئة المندمجة في حصته فهو بقاعدة أن من ملك شيئا ملك أثره ولازمه، غاية الأمر ان ايجاد الغير إن كان باذن المالك استحق أجره عمله إذا لم يقصده مجانا وإلا لم يستحقها على أساس انه لا قيمة لعمله حينئذ كعمل الغاصب.

(١) فيه انه لا أثر للنية المجردة، لأن البيع إن كان شخصا فهو فضولي بالنسبة إلى مقدار الخمس فيه، ومجرد انه ينوي الأداء لا يؤثر في صحته، فإنها تتوقف على أحد أمور..

الأول: أداء البائع خمس المبيع من مال آخر عنده شريطة أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، فإنه إذا أداه ملك خمسه، وحينئذ فإذا أجاز صح بناء على

غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب  
الخمسة (١).

ما هو الحق من صحة العقد الفضولي وإن كان المجيز غير المالك حين العقد،  
فإنه حينئذ داخل في كبرى قاعدة من باع ثم ملك.  
الثاني: أداء المشتري خمسه اما من نفس المبيع أو من مال آخر عنده،  
ويرجع حينئذ إلى البائع ويأخذ منه بدله الذي هو عوض عن الثمن المأخوذ من  
المشتري إزاء خمس المبيع، وبذلك يتم البيع، وفي هذين الفرضين يكون الربح  
كله للبائع.

الثالث: إجازة الحاكم الشرعي البيع، فإنه إذا أجازته صح وانتقل الخمس  
إلى ملك المشتري والتمن إلى ملك أهله، وفي هذا الفرض يكون الربح كله  
لأهل الخمس.

وأما إذا لم يتوفر أحد هذه الأمور فيظل البيع باطلا بالنسبة إلى مقدار  
الخمسة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البائع ناويا الأداء من مال آخر أولا،  
فإنه على كلا التقديرين يكون البيع فضوليا بالنسبة إليه وباطلا، ولا أثر  
لنية الأداء أصلا. فما في المتن من الفرق بينهما لا أساس له، ولا يمكن تبريره  
بشيء.

وأما إذا كان البيع كليا ولكن في مقام التسليم فقد سلم إلى المشتري المال  
المتعلق للخمس، فلا شبهة في صحة البيع حينئذ، وإنما يضمن البائع خمس ما  
سلمه إلى المشتري بسبب اتلافه له، وبذلك يظهر أن هذا الفرع ليس كالفرع  
الأول في المسألة، ولا وجه لما في المتن من أنه مثله بقوله: وكذا لو اتجر به  
فربح... الخ.

(١) قد مر أن الربح إنما يكون مشتركا بينهما إذا كان البيع بإجازة الحاكم

[٢٨٨٩] مسألة ١٣: إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار (١).  
الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو  
الشجر، والمدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين  
أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر (٢)، وسواء كان في بلاد الكفار  
الحريين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة

---

الشرعي، وأما إذا لم يكن بإجازته كما هو المفروض في المسألة فالبيع  
يكون باطلا بالنسبة إلى مقدار الخمس إذا كان شخصا، وإذا كان ما  
في الذمة فالبيع يكون صحيحا والربح كله للبائع ولكنه يضمن مقدار الخمس  
كما مر.

(١) لا بأس بتركه، لأن الشبهة موضوعية والمرجع فيها الأصل المؤمن من  
الأصل الموضوعي أو الحكمي، ولم يقدّم دليل على وجوب الاختبار والفحص  
فيها.

ودعوى ان الرجوع إلى الأصل المؤمن في المسألة بما أنه قد يؤدي إلى  
مخالفة الواقع التي لا يرضى الشارع بها فلا يجري.

مدفوعة بأن مجرد مخالفته للواقع بل الظن بها لا يمنع عن جريانه، لأن  
الواقع إذا لم يكن منجزا فلا أثر لمخالفته، ولا إدانة عليها، ولا يحكم العقل  
بقبحها، نعم إذا كان المكلف واثقا ومطمئنا بأن اجراء الأصل بدون الاختبار  
والفحص يؤدي إلى مخالفة الواقع لم يجز، بل يجب عليه الاختبار والفحص  
سواء أكان في هذه المسألة أم كان في غيرها.

(٢) في وجوب الخمس في غير المسكوكين من الذهب والفضة وكذلك  
في غيرهما من الجواهر اشكال بل منع وإن كان وجوب الخمس في الجميع هو  
المعروف والمشهور بين الأصحاب.

بيان ذلك: ان مقتضى اطلاق مجموعة من الروايات التي تجعل من الأشياء التي تعلق بها الخمس الكنز وجوب الخمس في الجميع، فان كلمة (الكنز) موضوعة لغة وعرفا للمال المدفون في الأرض أو في بطن الشجر أو في الجدار، ولا فرق بين أن يكون دفنه عن إرادة وقصد أو لا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ان المال المدفون لا يختص بالذهب والفضة، بل يعم غيرهما من الجواهر كالأحجار الكريمة وغيرها من النفائس الثمينة.

فالنتيجة: ان مقتضى اطلاق هذه المجموعة وجوب الخمس في الكل شريطة أن يكون مكنوزا ومدفونا. ولكن صحيحة البنظري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: " سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في

مثله ففيه الخمس... " (١) تدل على وجوب الخمس في مثل ما تجب فيه الزكاة، وظاهر المماثلة بينهما المماثلة في الجنس والمقدار معا، لا في المقدار فقط، إذ حمل الصحيحة على المماثلة في المقدار فحسب خلاف الظاهر عرفا حيث ان الظاهر منها لدى العرف المماثلة في الجنس والمقدار معا كما هو مقتضى الاطلاق، أو لا أقل من ظهورها في المماثلة في الجنس فقط، وحيث ان الزكاة تجب في الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة لا مطلقا، ولا في مطلق الجواهر فبطبيعة الحال يكون الخمس واجبا فيهما كذلك لا مطلقا، ولا في مطلق الكنز، فاذن لا بد من تقييد اطلاق تلك الروايات بها.

فالنتيجة: ان الكنز إذا كان من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة وجب خمسهما من باب خمس الكنز، وأما إذا كان منهما غير مسكوكين بها، أو كان مسكوكا بها ولكن من غير الذهب أو الفضة فهو داخل في مطلق الغنيمة والفائدة، ويجب خمسه من باب خمس أرباح المكاسب ومع هذا فالأحوط والأجدر به اخراج خمسه فورا بقصد الأعم من

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢.

التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياح مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين (١)، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده وعليه الخمس (٢)، ولو كان في أرض مبتاعة مع

خمس الفائدة أو الكنز.

(١) بل يكفي عدم العلم بذلك، ولا يضر احتمال انه ملك لهم على أساس أن الواجد في هذه الحالة وإن علم اجمالا بأنه اما ملك لمالك سابق لم يبق في قيد الحياة عادة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا، أو ملك لأحد هؤلاء البائعين، إلا انه لا أثر لهذا العلم الاجمالي حيث انه لا يمنع من استصحاب عدم وجود وارث له بالفعل لعدم المعارض له، واستصحاب عدم كونه ملكا لأحد هؤلاء لا يعارضه لأنه أصل حكمي وذاك موضوعي، ولا مانع من جريان كليهما معا، ونتيجة ذلك أنه من الأنفال، فإذا وجده شخص فهو له وعليه خمسه لدى توفر شروطه.

(٢) بل حتى مع عدم العلم بكونه ملكا لأحد البائعين كما مر. ثم ان علاقة الواجد بالكنز تختلف باختلاف هذه الصور، ففي بعضها تكون على مستوى الملك، وفي بعضها الآخر تكون على مستوى الحق. بيان ذلك: ان مصدر علاقة الفرد بالكنز انما هو بوجدانه سواء أكان ببذل الجهد وانفاق العمل في سبيله أم كان بطريقة الصدفة، وعلى هذا فان كان تاريخ الكنز زمنيا مقدما على تاريخ الاسلام فهو لواجده على مستوى الملك بلا فرق بين أن يكون في دار الكفر أو الاسلام، وإن كان متأخرا عن الاسلام زمنيا، فان كان في دار الكفر فهو أيضا لواجده على مستوى الملك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواجد واثقا ومتأكدا بأن له مالكا غير محترم بالفعل أو لا.

التطبيق، وانما هي مسألة نظرية صرفة لأن تلك الكنوز سواء أكانت من الأنفال أم كانت ملكا للمسلمين فإذا وجدها فرد فهي له على مستوى الحق وعليه خمسها عند توفر شروطه.

ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه جماعة من التفصيل بين ما إذا كان الكنوز في دار الكفر، وما إذا كان في دار الاسلام، فعلى الأول فهو لواجده مطلقا وإن كان عليه أثر الاسلام، وعلى الثاني فهو من اللقطة معللا بأن كونه في دار الاسلام أمانة على انه ملك لمالك محترم، فلا يمكن المساعدة عليه، لما مر من ان الكنز إذا كان في دار الكفر فالأمر وإن كان كذلك فإنه لواجده مطلقا، أي سواء أكان تاريخه الزمني متقدما مئات السنين أم لا، وسواء أكان عليه أثر الاسلام أم لا، إلا إذا علم بأنه ملك لمالك محترم، فان حكمه قد ظهر مما تقدم، وإذا كان في دار الاسلام فان كان تاريخه الزمني قبل عدة قرون بحيث لا يحتمل بقاء مدخره عادة لحد الآن ولا يعلم بوجود وارث له فعلا فقد مر انه من الأنفال، وإذا وجده فرد فهو أحق به وليس ملكا لأحد، وان كان تاريخه الزمني متأخرا بحيث يحتمل بقاء مدخره عادة على قيد الحياة فعلا جرى عليه حكم اللقطة دون الكنز. وأما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: ان كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به " (١). وقريب منها صحيحته الأخرى، فهي وإن دلت على أن الورق لواجده ومقتضى اطلاقها أنه له وإن علم بوجود مالك له فعلا المجهول عنده، لأن جلاء أهل الدار عنها لا يستلزم انقطاع علاقتهم بها، فإنه أعم من الاعراض، الا أنها لا تدل على أنه لواجده بملاك الكنز، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون بملاك الاعراض. أو فقل انه لا بد من حمل الصحيحة على الاعراض عن الدار بما فيها من الورق كما هو غير بعيد، بل هو

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١.

الضمان، وتدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: " وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة، ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر، هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والآجر له " (١)، وبين جعلها فيعرض ماله ويجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجيء لها طالب، وإلا فعليه أن يوصى بها في وصيته، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعها، فان ابتليت بها فعرفها سنة، فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها وصيتك " (٢) وقريب منها صحيحة الأخرى. وبين تملكها، وتدل عليه صحيحة حنان بن سدير، قال: " سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا اسمع عن اللقطة: فقال: تعرفها سنة، فان وجدت

صاحبها وإلا فأنت أحق بها " (٣).

ثم ان هذه الصحيحة بما أنها ناصة في أحقية الواجد لها فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور صحيحة علي بن جعفر وغيرها في وجوب التصدق بها تعييناً، وحملها على الوجوب المشروط، ورفع اليد عن ظهور صحيحة محمد بن مسلم في وجوب التحفظ عليها تعييناً وحملها على الوجوب المشروط، فالنتيجة أن وجوب كل من التصدق والتحفظ مشروط بعدم التملك، كما ان وجوب كل منهما مشروط بعدم الآخر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى انه إذا تملكها فهل عليه ضمان إذا جاء صاحبها ولم يرض به و طالبه بها؟ المعروف والمشهور الضمان، ولكن الصحيح عدم الضمان، لأنه بحاجة إلى دليل، ولا يوجد دليل عليه في المقام على أساس ان مقتضى القاعدة فيه عدم الضمان، باعتبار ان تصرفه فيها وتملكه لها باذن الشارع بعد تعريفها

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١٤ و ١٠ و ٥.

سنة كاملة، وهو لا يقتضى الضمان، والتعدي عن مورد الصدقة إلى هذا المورد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، لا فيه ولا في الخارج. فالنتيجة عدم الضمان هو الأظهر في صورة تملك الواجد لها.

ومنها: أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب تعريفها إذا كانت قيمتها أقل من الدرهم، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن مقتضى الاطلاقات وجوب تعريفها سنة وإن كانت قيمتها أقل من الدرهم، ولا دليل على تقييد تلك الإطلاقات الا مرسلة محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن اللقطة؟ قال: تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف " (١) وهذه المرسلة وإن كانت تامة دلالة الا انه لا يمكن الاعتماد عليها من جهة الارسال، فاذن الأظهر وجوب تعريفها وإن كانت قيمتها أقل من الدرهم.

ومنها: جواز تملكها إذا لم تكن ذات علامة مميزة قابلة للتعريف، ولكنه أيضا لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن تملك مال الغير بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه في المقام، ومقتضى القاعدة حينئذ هو التصديق بها، لأنه غاية ما يمكن ايصاله إلى المالك، نعم، في خصوص من وجد حيوانا في فلاة كالشاة أو نحوها فالرواية تنص على أنه له، كصحيحة هشام بن سالم وغيرها. ولكن ذلك خارج عن محل الكلام فإنه في اللقطة بالمعنى الأنحص لا في الضالة، والتعدي بحاجة إلى قرينة، ومن هنا يظهر ان الكنز يختلف عن اللقطة موضوعا وحكما، اما موضوعا فلأن الكنز هو المال المقيد بقيدين..

أحدهما: أن يكون مدفونا في الأرض أو نحوها.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١.

والآخر: أن لا يكون له رب محترم فعلا. واما اللقطة فهي مقيدة بأن يكون لها رب محترم فعلا ومجهول، كما أنها لا تكون مقيدة بالدفن. واما حكما فلأن الكنز من الواجد وعليه خمسه كما مر دون اللقطة. فالنتيجة: ان الكنز الذي له حكم خاص يفترق عن اللقطة في أمرين..

أحدهما: ان الكنز هو المال المدفون في الأرض أو نحوها، واللقطة أعم من أن تكون مدفونة أو مكشوفة.

والآخر: ان المعتبر في الكنز أن لا يكون له مالك محترم بالفعل، واما في اللقطة فيعتبر فيها أن يكون لها مالك كذلك ومجهول، فلذلك يختلف حكمه عن حكمها.

واما المجهول مالكة وصفا لا عينا فهو يتمثل في المال الذي يكون مالكة معلوما عينا ومجهولا مكانا وبلدة أو وصفا، فمن أجل ذلك لا موضوع للتعريف وإن كان ذات علامة، ولا يمكن ايصاله إليه، وحكمه التصديق به تعيينا من قبله لأنه غاية ما يمكن ايصاله اليه. وتدل عليه صحيحة يونس ابن عبد الرحمان قال: " سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر.. إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شئ نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصديق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية " (١). ثم ان المراد من قول السائل " لسنا نعرفه " أي لا نعرفه وصفا لا أنه لا نعرفه عينا، فإنه لا ينسجم مع كونه رفيقا له في مكة، نعم إذا كان المالك مجهولا عينا أيضا فعندئذ إذا احتمل امكان ايصاله

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢.

احتمال كونه لأحد البائعين عرفه (٣) المالك قبله فإن لم يعرفه فالمالك قبله

إليه بالتعريف وجب إذا كان ذات علامة مميزة قابلة للتعريف إلى أن ينسى من وجدان صاحبه، على أساس أن وجوب التعريف لا يتوقف على صدق اللقطة عليه، بل هو على طبق القاعدة باعتبار أن رد المال وإيصاله إلى مالكه واجب شرعا وعقلا، فإذا كان الايصال متوقفا على التعريف وجب. ثم ان هذا التعريف لا يكون محدودا إلى سنة، لأن التعريف المحدود بها انما هو في اللقطة للنص الخاص، واما في المقام فبما أنه على طبق القاعدة فلا يكون محدودا إلا باليأس عن الوصول إلى مالكه، فإذا يئس وجب التصديق به، ولا يجري عليه حكم اللقطة من التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة، لفرض عدم صدقها عليه، فلا يكون مشمولاً لدليلها، وأما إذا لم يكن ذات علامة، أو كان ولكن لا يمكن تعريفه، أو لا أثر له، فالوظيفة التصديق به.

وأما المال المعروف مالكة المفقود عينا فيجب الفحص والطلب عنه أو عن وارثه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه، فان قدر عليه، وإلا فهو كسبيل ماله حتى يجيء صاحبه، وإن لم يجيء فيوصي به، وتنص عليه مجموعة من الروايات، منها: صحيحة هشام بن سالم قال: "سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس، فقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه

وبقى من أجره شيء، ولا يعرف له وارث، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجد، فقال: مساكين - وحرك يده - قال: فأعاد عليه، فقال: اطلب واجهد فان قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه " (١) هذا كله مع احتمال يجيء صاحبه واما مع اليأس وانقطاع الأمل فحكمه التصديق.

(١) لكن ظهر مما تقدم انه لا أثر لهذا الاحتمال، لأن المشتري إذا وجد

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ميراث النخثي وما أشبهه الحديث: ١.

الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير، أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام): عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه " (١) ومثلها صحيحته الأخرى (٢). فإنها تنص على وجوب تعريف الصرة التي وجدها في جوف الأضاحي للبائع، فان لم يعرفها فهي لواجدها. ومنها: موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قضى علي (عليه السلام) في

رجل وجد ورقا في خربة أن يعرفها، فان وجد من يعرفها وإلا تمتع بها " (٣) فإنها تدل على وجوب التعريف، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون عالما بوجود المالك له، أو لا.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار قال: " سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها، قلت فان لم يعرفوها، قال: يتصدق بها " (٤).

ولكن للمناقشة في تلك الروايات مجال، أما الرواية الأولى، فلأن الصرة التي وجدها في جوف الجزور أو البقرة لا يصدق عليها الكنز لكي يجري عليها حكمه، وأما اللقطة فهي وإن كانت تصدق عليها إلا أنه لا يجري حكمها عليها وهو وجوب تعريفها سنة كاملة، إذ لا يكفي تعريفها للبائع فقط، فإنه إذا لم يعرفها علم الواجد أنها لفرد آخر، وحينئذ فان علم وجوده فعلا وامكان ايصالها إليه وجب عليه تعريفها، فان لم يوجد فهو منحير بين الأمور الثلاثة المتقدمة، ومع اليأس عن الايصال سقط وجوب التعريف وتصدق بها، وإن لم يعلم بوجوده فعلا بمعنى انه يعلم من القرائن الخارجية ان مالکها الأول لم يبق على قيد الحياة لحد الآن، ولا يعلم بوجود وارث له بالفعل، ومقتضى الأصل عدمه،

(١) (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١ و ٢.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٥ و ٣.

وهكذا فإن لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس، وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينة (١)، وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي،

أحقق بها.

فالنتيجة ان الروايات لا تدل على وجوب الرجوع إلى البائع، اما الرواية الأولى فلا بد من الاقتصار على موردها، ولا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد، واما الرواية الثانية والثالثة فموردهما اللقطة، فلذلك يجب الفحص عن أهلها والتعريف.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه انما يتم إذا نفى الكل ملكية المال المكنوز، وعندئذ تكون دعواه بأنه ملكه حجة وإن لم يكن ثقة، وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " قلت: عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه " (١). فإنها ناصة في أن دعواه مسموعة إذا نفى الباقي علاقته به. واما إذا كان ساكتا ولا يدعي علاقته بالمال ولا ينفيها حيث انه يحتمل في الواقع أن يكون المال ملكا له، فلا تدل الصحيحة على قبول دعواه في هذا الفرض، لأنه خارج عن موردها، فاذن قبولها فيه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، إلا إذا كان ثقة، وأما الواجد للمال المكنوز فان احتمل ان تاريخه الزمني متقدم بمئات السنين على تاريخ أصحاب الأيادي المتأخرة المتعاقبة ولا يكون واثقا ومتأكدا بأنه ملك لأصحاب تلك الأيادي، وانما ذلك مجرد احتمال، كما انه لا يعلم بوجود وارث لمدخره فعلا فهو له لاستصحاب عدم دخوله في ملك هؤلاء من ناحية، واستصحاب عدم وجود وارث له من ناحية أخرى، وبذلك يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل،

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث: ١.

ولو ادعاه المالك السابق إرثا وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته (١) وملك

لأن كونه مالا محرز بالوجدان، وعدم وجود مالك محترم له بالفعل بالاستصحاب، فاذن يدخل في الأنفال ويكون واجده أحق به وعليه خمسه شريطة توفر شروطه، نعم إذا علم الواجد بأنه ملك لأصحاب الأيدي المتعاقبة الموجودين بالفعل، فعندئذ إذا ادعى واحد منهم أنه ماله، فان نفى الباقون علاقتهم به فهو للمدعي بمقتضى اطلاق الصحيحة، وإن سكتوا عنه ولم ينفوا العلاقة به لم تسمع دعواه في هذه الحالة، إلا إذا كان ثقة، فإنها غير مشمولة لاطلاق الصحيحة كما مر، وفي هذا الفرض إذا ادعى كل واحد منهم أنه ماله فتدخل المسألة حينئذ في مسألة التداعي، وهي ما إذا كان المال في يد فرد ثالث غير المدعين كما هو المفروض في المقام، أو كان في أيديهما معا.

(١) هذا إذا كان ثقة، والا فلا تكون دعواه مسموعة، لأنها ليست من موارد الصحيحة حيث ان دعواه معارضة بنفي شركائه، غاية الأمر أن نفيهم انما يكون نافذا في حصصهم دون حصة المدعي، وعليه فان كان المدعي ثقة كانت دعواه حجة بالنسبة إلى اثبات حصته بملاك عدم الفرق في حجية خبر الثقة بين الموضوعات والأحكام الشرعية.

ثم ان حصة الشركاء بما أنها ليست ملكا لهم على أساس اقرارهم النافذ عليهم، وكونها ملكا لغيرهم غير معلوم، فلا مانع حينئذ من التمسك بأصالة عدمه، وبها يحرز انه مال ولم يكن له مالك فعلا، فإذا كان كذلك فهو لواجده. وإن شئت قلت: ان المدعي يدعي ان المال المكنوز عند الواجد كان لوالده فانتقل منه إلى ورثته، وأما سائر أخوته الشركاء معه فهم منكرون ذلك، ويقولون ان المال المذكور لم يكن ملكا للوالد، وعندئذ فان كان المدعي ثقة كان قوله حجة في انتقال حصته إليه دون حصص سائر الأخوة، فإنها لا تنتقل إليهم

الواجد الباقي (١) وأعطى خمسه.  
ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون دينارا (٢).  
[٢٨٩٠] مسألة ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب

على أساس انكارهم واعترافهم بعدم الإرث منه، وهو نافذ في حقهم وإن لم يكونوا ثقة، وعلى هذا فإن علم الواجد بوجود مالك له بالفعل المجهول عنده جرى عليه حكم اللقطة، وإن لم يعلم بوجود مالك له فعلا وعدم بقاء مالكة السابق على قيد الحياة عادة كانت حصص هؤلاء الأخوة ملكا له ظاهرا، وإن لم يكن المدعي ثقة لم يكن قوله حجة، وعليه فحكم حصته حكم حصص سائر الإخوة، نعم إذا أقام المدعي بينة على ان المال المدفون عند الواجد كان ملكا لوالده، وعندئذ فإن أنكر سائر الاخوة البينة واعترفوا بأن المال المذكور لم يكن ملكا للوالد كانت البينة حجة بالنسبة إلى حصة المدعي فحسب دون حصص سائر الإخوة، فان اقرارهم مانع عن حجيتها، وإن لم ينكروها قسم المال بين الجميع بالسوية.

(١) هذا إذا لم يعلم الواجد بوجود مالك آخر للباقي بالفعل، فإنه حينئذ يكون له ظاهرا، باعتبار انه ليس ملكا لسائر أخوة المدعي أيضا بمقتضى اقرارهم، والظاهر ان هذا هو مراد الماتن (قدس سره) بقرينة انه قد فرض في المسألة احتمال كونه من أحد البائعين، وعليه فلا وجه لحمل كلامه على صورة علمه بوجود مالك له بالفعل المجهول عنده لكي يستشكل عليه بأنه حينئذ يكون من مجهول المالك، فان كان ذات علامة مميزة وجب تعريفه، وإلا تصدق به.

(٢) على الأظهر، هذا في الذهب المسكوك، وأما في الفضة المسكوكة فهو مئتا درهم، ومع هذا كان الأحوط والأجدر اخراج الخمس منه وإن كان أقل

تعريفهما وتعريف المالك أيضا (١)، فإن نفيهما كلاهما كان له وعليه  
الخمس (٢)، وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة (٣)، وإن ادعاه كل منهما ففي

من ذلك، لأن الدليل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة البرزني: " ما تجب الزكاة في  
مثله

ففيه الخمس " (١) على أساس ظهوره عرفا في المماثلة في الجنس والمقدار معا،  
وهذا الظهور وإن كان قريبا عرفا إلا انه مع ذلك كان الاحتياط في محله.  
(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن من وجد كنزا فيها، فإن كان تاريخه  
الزمني قديما ويكون قبل مئات السنين ولا يحتمل بقاء مدخره لحد الآن على  
قيد الحياة، ولا يعلم بوجود وارث له بالفعل فهو لواجده، ولا فرق بين أن يكون  
في تلك الأراضي أو الأراضي التي لا رب لها، أو المفتوحة عنوة، لما مر من ان  
الكنوز الموجودة في الأراضي المملوكة بالاحياء أو بالابتياح لا تتبع رقبة الأرض  
باعتبار أنها موجودات مستقلة لا ترتبط بها إلا ارتباط المظروف بالظرف. وإن  
كان تاريخه الزمني حديثا ويكون قبل عدة سنين فعندئذ إذا دار أمره بين أن  
يكون من المستأجر أو من المالك وجب عليه الفحص، لأنه داخل في اللقطة  
حينئذ، ولا يكون من الكنز، نعم إذا نفيها معا فعندئذ إن علم اجمالا بأنه ملك  
لمالك آخر موجود فعلا وجب عليه التعريف سنة كاملة شريطة أن لا يكون  
مأیوسا منه جزما، وإن علم بأن مدخره لم يبق على قيد الحياة عادة لحد الآن فهو  
له وعليه خمسه.

(٢) هذا إذا علم بعدم وجود مالك له بالفعل المجهول عنده ولو بمقتضى  
الأصل، وإلا جرى عليه حكم اللقطة إذا علم بوجود مالك له فعلا ولو  
بالاستصحاب.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه انما يتم لدى توفر أمرين فيه..

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢.

تقديم قول المالك وجه لقوة يده (١)، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين.

[٢٨٩١] مسألة ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان (٢)، ولو علم أنه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (٣).  
[٢٨٩٢] مسألة ١٦: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه، فلو لم يكن أحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها

- 
- (١) في القوة اشكال بل منع، لأن اليد على الأرض على تقدير كونها أمانة على علاقة صاحبها بالكنوز الموجودة فيها لا فرق بين يد المالك ويد المستأجر، فكما ان الأولى كاشفة عنها فكذلك الثانية، ولا يكون كشف الأولى أقوى من كشف الثانية، ولا سيما إذا كانت الإجارة في مدة طويلة.
- (٢) فيه ان الظاهر اجراء حكم اللقطة عليه لا الكنز ولا مجهول المالك، اما الكنز فقد تقدم ان حكمه مرتبط باحراز عدم وجود مالك محترم له بالفعل ولو بمقتضى الاستصحاب، وأما مجهول المالك فهو مرتبط بأن لا يكون وجوده عند فرد مستندا إلى التقاطه ووجدانه إياه من ناحية، وعدم الموضوع للتعريف فيه من ناحية أخرى كما مر، وحكمه وجوب التصديق به تعيينا، وهذا بخلاف اللقطة فان حكمها وجوب التعريف إلى سنة، ثم التخيير بين التصديق بها، أو التملك لها، أو التحفظ عليها إلى أن يجيء صاحبها، نعم إذا لم يكن تعريفها فحكمها وجوب التصديق بها، فاذن لا فرق بينها وبين مجهول المالك في الحكم، ولعله (قدس سره) أراد منه المعنى العام الشامل للقطة أيضا.
- (٣) هذا إذا لم يعلم بوجود وارث له بالفعل، وإلا فهو من اللقطة ويجب

الخمس (١)، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزا واحدا وإن تعدد جنسها.

الفحص عن صاحبه بتعريفها.

(١) في عدم الوجوب اشكال بل منع، لأن الكنوز المتعددة من الذهب أو الفضة إذا بلغ مجموعها النصاب، فالظاهر وجوب الخمس فيه، والوجه في ذلك ان اطلاق دليل الكنز يقتضي وجوبه مطلقا، سواء أكان قليلا أم كان كثيرا، باعتبار ان الموضوع فيه طبيعي الكنز ولكن صحيحة الحلبي المتقدمة تدل على تقييده بما إذا بلغ عشرين دينارا إذا كان الكنز ذهبا، ومئتي درهم إذا كان فضة، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين بلوغه النصاب من كنز واحد أو كنوز متعددة، فالتقييد بكنز واحد بحاجة إلى قرينة، أو فقل ان الموضوع في الصحيحة طبيعي الكنز، وتدل على أنه إذا بلغ النصاب ففيه الخمس، والفرض ان الطبيعي يصدق على الواحد والكثير في عرض واحد، فلا وجه للتقييد بالواحد. ويؤكد ذلك ما أشرنا إليه سابقا من ان المتفاهم العرفي من روايات الخمس في كل باب بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية ان موضوع وجوب الفائدة والغنيمة التي يغتنمها المرء، غاية الأمر تكون الفائدة مرة بعنوان المعدن، وأخرى بعنوان الكنز، وثالثة بعنوان الغوص، ورابعة بعنوان أرباح المكاسب وهذه العناوين وإن كانت قد توجب الاختلاف في بعض شروط الخمس إلا أنها جميعا تشترك في نقطة واحدة، وهي ان الموضوع للوجوب الفائدة والغنيمة، سواء أكان اغتنامها بالتكسب، أم باستخراج المعدن، أو وجدان الكنز، أو نحو ذلك، وعلى هذا فلا فرق في الفائدة التي يستفيدها المرء بوجدان الكنز بين أن تكون من كنز واحد أو كنوز متعددة، كما انه لا فرق بين أن يجد المرء كنوزا متعددة في مكان واحد ويبلغ المجموع قدر النصاب، وأن يجد كنوزا في أمكنة متعددة في زمن واحد

[٢٨٩٣] مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب (١) فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحدة منها بقدره.

[٢٨٩٤] مسألة ١٨: إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع (٢) وفي إخراج الخمس إن

---

عرفا ويبلغ المجموع النصاب.

نعم، إذا وجد كنوزاً بفاصل زمني كما إذا وجد كنزاً لم يبلغ النصاب ثم بعد مدة وجد كنزاً آخر كذلك، ولكن إذا ضمه إلى الأول يبلغ المجموع النصاب، ففي مثل ذلك لا خمس فيه، لأن الأول حين ما وجده لم يكن مشمولاً للدليل الخمس، وأما بقاء فلا دليل عليه، لأن ما دل على وجوب الخمس في الكنز كغيره من أدلة الخمس ظاهر في وجوبه حينما وجده شريطة أن يبلغ النصاب في ذلك الحين وإلا فلا يكون مشمولاً له، ولا يوجد دليل آخر يدل على كفاية الضم في وجوبه، أو فقل أنه حينما يصدق عليه أنه فائدة يستفيدها المرء ويغنيها لم تكن مشمولة للدليل الخمس من جهة عدم توفر شرطه وهو النصاب، وحينما يتحقق ذلك الشرط بقاء لا يصدق عليه أنه فائدة يستفيدها المرء ويغنيها، بل أنه كان فائدة يستفيدها ويغنيها.

(١) فيه أن إخراج الكنز من موضعه غير معتبر في وجوب الخمس فيه حتى يقال أن إخراج دفعة واحدة بمقدار النصاب غير معتبر فيه، بل تكفي الدفعات ضرورة أن المعيار فيه إنما هو بوجدانه والاستيلاء عليه، فإذا وجده وجب خمسه وإن لم يخرج بل ظل باقياً في مكانه، فقياس الكنز بالمعدن من هذه الناحية قياس مع الفارق.

(٢) تقدم أن الكنز الذي يجده في الأرض المبتاعة إنما يجب تعريف

لم يعرفه (١)، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكة

البائع إذا علم واجده انه لأحد البائعين السابقين، وأما إذا علم انه مدفون في الأرض قبل مئات السنين ولا يعلم بوجود وارث لمدخره فعلا فهو من الأنفال، ويكون واجده أحق به، وإذا لم يعلم بالحال وشك في انه لأحد هؤلاء البائعين الموجودين فعلا، أو أنه مدفون قبل سنين متمادية بحيث لا يحتمل بقاء مدخره على قيد الحياة عادة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا، فلا يجب عليه تعريف البائع، لأن وجوبه مبنى على أن تكون يده أمانة على ملكية الكنز، وقد مر أنها لا تصلح أن تكون أمانة عليها، فاذن مقتضى الأصل عدم انتقاله إليه من ناحية، وعدم وجود الوارث له من ناحية أخرى، فالنتيجة انه من الأنفال أيضا، ويكون واجده أحق به، وعليه خمسه عند توفر شروطه، وأما الصرة التي وجدها في بطن دابة مشتراة فلا يصدق عليها مفهوم الكنز، وعلى هذا فمقتضى القاعدة هو أن المشتري إذا كان واثقا بأنها للبائع وجب تعريفه والرجوع إليه، وإن نفى البائع ولم يعرفه فحينئذ إن اطمأن بأن لها مالكا موجودا فعلا ومجهولا عنده جرى عليها حكم اللقطة لصدقها، وأما إذا اطمأن بأن مالكا لم يبق على قيد الحياة لحد الآن ولا يعلم بوجود وارث له فهي من الأنفال، أي ملك للإمام (عليه السلام)، وعليه فيكون واجدها أحق بها، وهل تلحق بالكنز في وجوب الخمس، أو تدخل في أرباح المكاسب؟ الظاهر هو الثاني، إذ لا دليل على الإلحاق، وأما بالنظر إلى النص فقد مر أن صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري المتقدمة تنص على وجوب تعريف البائع، فان لم يعرفها فهي لواجدها، ومقتضى اطلاقها أنها له وإن علم بوجود مالك لها فعلا المجهول عنده، فمن أجل ذلك قلنا آتفا انه لا بد من الاقتصار على موردها.

(١) مر أن ما وجد في جوف الدابة ليس بكنز، ولا يترتب عليه حكمه وهو وجوب خمسه شريطة توفر أمرين فيه..

المشترأة مع احتمال كونه لبائعها (١)، وكذا الحكم في غير الدابة والسمة من سائر الحيوانات.

أحدهما: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكة بسكة المعاملة. والآخر: أن يبلغ النصاب، بل هو داخل في مطلق الفائدة والغنيمة، كما انه لا يترتب عليه أحكام اللقطة وان صدق عليه عنوانها، ولا أحكام مجهول المالك، بل مقتضى النص وجوب تعريف البائع فحسب فان لم يعرفه فهو لواجده، فيدخل في أرباح المكاسب.

(١) فيه انه لا موجب لتعريف البائع خاصة مع احتمال أنها له ما لم يكن واثقا بذلك كما مر، والسبب فيه أن ما وجدته من الجوهرة في بطن السمكة إن كان من جوهرة البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما فهو من الأنفال، وليس ملكا للصائد، على أساس أن مصدر علاقته بها إنما هو حيازتها، وهي عبارة عن وقوعها في الشبكة التي وضعها لاصطيادها، إذ وقوعها فيها الموجب لشل حركتها وهروبها أدى إلى وجود حق للصيد فيها، ولا يسمح لآخر بموجبه أن يأخذها من الشبكة، ولكن هذه العلاقة له انما هي ما دامت في حوزته وتحت استيلائه، وأما إذا هربت منها فينتهي حقه بهروبها منها ولا يظل باقيا، ومن الطبيعي أن هذه العلاقة لا تمتد إلى ما هو الموجود في جوفها بوجود مستقل غير مرتبط بوجود السمكة إلا ارتباط المظروف بالظرف، فاذن يبقى ما في جوفها على ما كان عليه قبل اصطيادها، فيجوز للمشتري حيازته ولا مقتضى حينئذ لتعريف البائع والرجوع إليه.

وإن شئت قلت: ان ما في جوف السمكة لو كان من تبعات وجودها وشؤونه كفى في حيازته حيازتها، وأما إذا كان موجودا مستقلا مابينا لوجود السمكة كما هو المفروض، فلا يكفي في حيازته حيازتها، بل بحاجة إلى حيازة

[٢٨٩٥] مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج (١).

قيد الحياة لحد الآن، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا، ففي مثل ذلك انه من الأنفال، ويكون المشتري أحق به، وعليه خمسه من باب خمس أرباح المكاسب، هذا كله فيما إذا كانت مهنة البائع صيد الأسماك ثم بيعها، وأما إذا كانت مهنته تربية الأسماك في الأحواض المعدة لها لبيعها عند بلوغها كأصحاب الدواجن، وعندئذ فإذا وجد المشتري في جوف السمكة اللؤلؤ والمرجان أو الياقوت أو الفيروزج أو نحو ذلك فهو واثق بأنه من أصحاب الأحواض أو عمالها لا من الخارج، وحينئذ فيجرب عليه حكم اللقطة كوجوب تعريفه إذا كانت ذات علامة مميزة، وإلا فالتصدق به من قبل صاحبه إلا إذا كان مشتبه بين جماعة محصورة، وعندئذ لا يبعد الرجوع إلى القرعة لتعيين المالك. وبذلك يظهر حال الطيور، فإنها كالسمكة فإنه إذا اصطادها ثم باعها ووجد المشتري في جوفها شيئا فهو له شريطة أن يعلم بعدم وجود مالك محترم له فعلا ولو بمقتضى الأصل، وأما إذا علم بوجوده كذلك ولو بالأصل فإن أمكن الفحص وجب، وإلا تصدق به، وإذا رباها في أقفاصها ثم باعها فالحكم كما في السمكة.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر اعتبار النصاب فيه قبل اخراج المؤونة، فإذا بلغ الكنز النصاب تعلق الخمس بالزائد على المؤونة، ويكون تعلقه به مشروطا ببلوغ مجموع ما صرف في المؤونة والباقي النصاب، فإذا صرف في سبيل الوصول إلى كنز ما يعادل خمسة دنانير مثلا وبلغ الكنز عشرين دينارا تعلق الخمس بالزائد، أما الأول فلا تعلق دليل النصاب وعدم تقييده بما بعد المؤونة، وأما الثاني فلأن موضوع وجوب الخمس هو الفائدة، وهي لا تصدق إلا

[٢٨٩٦] مسألة ٢٠: إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصابا (١) وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره.

على الزائد على المؤنة.

(١) في الظهور اشكال بل منع، لأن المكلف باخراج الخمس من النصاب لا يخلو إما أن يكون المجموع من حيث المجموع، أو كل واحد واحد، وكلاهما لا يمكن، أما الأول فلأن المجموع من حيث المجموع لا يمكن أن يكون مكلفاً لأنه لا وجود له في الخارج لكي يمكن القاء الخطاب اليه وما هو موجود فيه الأفراد، والفرض ان حصة كل واحد منهم لا يبلغ النصاب حتى يكون مكلفاً باخراج الخمس منها، وبه يظهر حال الفرض الثاني، هذا إضافة إلى أن موضوع وجوب الخمس هو الفائدة الشخصية التي يستفيدها المرء، غاية الأمر قد يكون تعلق الخمس بتلك الفائدة بعنوان أرباح المكاسب، وقد يكون بعنوان المعدن، وقد يكون بعنوان الكنز وهكذا، والفرض عدم تحقق موضوع وجوب الخمس بعنوان الكنز بالنسبة إلى كل منهم، لأن الفائدة التي يستفيدها كل فرد منهم لم تبلغ النصاب، وقد مر نظير ذلك في باب المعدن.

الرابع: الغوص (١)، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ

بقاء مدخره على قيد الحياة عادة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا فهو لواجده.  
الخامسة:

إذا ادعى أحد من هؤلاء ملكية المال المدفون دون الآخرين، فإن كان ثقة فعلى الواجد أن يرده إليه، وإن لم يكن ثقة فإن نفى الآخرون علاقتهم به كان قوله مسموعا، وإلا فلا، وإن ادعى الكل دخل في التداعي، فإن أقام واحد منهم بينة على ما ادعاه دون غيره فهو له، وإن أقام الكل البينة قسم المال بينهم بالسوية على ما في النص، وإن أقام اثنان منهم البينة قسم بينهما كذلك، وإن لم تكن بينة فإن حلف بعضهم فالمال للحالف، وإن حلف الكل قسم المال بينهم على السوية، كل ذلك للنص.

السادسة:

لا يعتبر في وجوب الخمس بلوغ كل كنز النصاب، بل يكفي في وجوبه بلوغ الكنوز المتعددة من الذهب أو الفضة النصاب شريطة أن يكون في زمن واحد عرفا.

السابعة:

ان من وجد شيئا في بطن الدابة المشتراة يرجع فيه إلى البائع، فإن لم يعرفه فهو له للنص الخاص، ولا يجرى عليه حكم الكنز، بل يدخل في أرباح المكاسب، وأما ما في جوف السمكة، فإن كان من جوهرة البحر من دون كونه مسبوqa بملك مسلم فهو لواجده، وإن كان مسبوqa بملكه وجب تعريفه إذا كان ذات علامة مميزة ولم يكن مأیوسا من صاحبه، وإلا فحكمه التصدق به.

(١) فيه أنه لا خصوصية له، والأظهر وجوب الخمس فيما يخرج من الماء، سواء أكان بالغوص فيه أم بالآلات الحديثة، كما أنه لا فرق بين أن يكون من البحر أو الأنهار الكبار، (والوجه في ذلك) ان الوارد في روايات الباب

والمرجان وغيرهما معدنيا كان أو نباتيا، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا (١) فصاعدا فلا

عنوانان..

أحدهما: الغوص.

والآخر: ما يخرج من البحر، والمتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أن موضوع وجوب الخمس هو ما يخرج من الماء كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، ولا يفهم العرف منها خصوصية لعنوان البحر وأنه دخيل في موضوع وجوب الخمس بأن يكون موضوعه اخراج اللؤلؤ والمرجان منه فقط، ولو أخرجهما من غيره كالأنهار الكبار لم يكن موضوعا له، كما أنه لا يرى خصوصية للغوص إلا كونه وسيلة للاخراج، فالموضوع له ما يخرج من الماء ولا قيمة ولا شأن للغوص إلا كونه وسيلة له. وعلى الجملة فمصدر علاقة الفرد بتلك الجواهر انما هو حيازتها المتمثلة في عملية الإخراج، ولا يرى العرف خصوصية للغوص الممثل لتلك العملية، بداهة ان العرف لا يرى الغوص إلا وسيلة، ومن الطبيعي أنه لا قيمة للوسيلة لدى العرف.

(١) في الشرط اشكال بل منع، والأظهر اخراج الخمس مطلقا، إذ لا دليل عليه ما عدا رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " سألته

عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ومعادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس " (١) وهذه الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سندا، فان محمد بن علي بن عبد الله لم يرد فيه توثيق،

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

خمس فيما ينقص من ذلك، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً ووجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى بعض، كما أن المدار (١) على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب، ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط (٢)، وأما لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

[٢٨٩٧] مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة، وإلا فهو له ووجب الخمس عليه.  
[٢٨٩٨] مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان، والأحوط إخراج (٣).

---

فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، وبذلك يظهر حال ما بعده.  
(١) بل المدار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب على تقدير اعتباره كما مر في الكنز والمعدن، وبه يظهر حال ما بعده.  
(٢) بل على الأظهر كما مر.  
(٣) بل على الأقوى، إذ لا يعتبر في وجوب الخمس فيه أن يكون الغائص قاصداً حيازته من ابتداء الغوص، بل لو كان غوصه بغاية أخرى وفي الأثناء إذا صادف اللؤلؤ أو المرجان فأخذه ثم أخرجه كفى ذلك في وجوب الخمس، لصدق أنه أخرجه بالغوص، ولا سيما بناء على ما استظهرناه من أنه لا

[٢٨٩٩] مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شيء من الجواهر فإن كان معتادا وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئا اتفقا فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

[٢٩٠٠] مسألة ٢٤: الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

[٢٩٠١] مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكة عنه فأخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط (١) إجراء حكمه عليه.

[٢٩٠٢] مسألة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر الثاني (٢).

---

خصوصية للغوص، وإنما الموضوع لوجوب الخمس هو ما يخرج من الماء.

(١) الاحتياط وإن كان استحبابيا إلا أنه ضعيف جدا، على أساس أن الروايات التي جعلت ما يخرج من البحر في سياق ما يخرج من المعادن ظاهرة في أن المراد منه خروج ما يتكون في البحر ابتداء، كما هو الحال في المعادن، فلا تعم خروج ما غرق في البحر، بل هو داخل في أرباح المكاسب.

(١) بل الأظهر هو الأول، لما مر من أنه لا موضوعية لعنوان الغوص المأخوذ في بعض الروايات، ولا يدور وجوب الخمس مداره وجودا وعدما، بل هو مجرد وسيلة لإخراج ما يتكون في البحار أو الأنهار الكبار كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، ومن المعلوم أن ذلك لا يرتبط بالمعدن، لأن المعدن سواء أكان من المعادن الباطنة أم الظاهرة فتكون في أعماق الأرض ومتوغل فيها، بلا

[٢٩٠٣] مسألة ٢٧: العنبر إذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه (١)، وإن

فرق بين أن تكون الأرض من الأراضي التي تحت البحار أو الأنهار أو غيرها، فإذا أخرج المعدن من تلك الأراضي التي هي تحت الماء فهو معدن، ويترتب عليه حكمه وإن كان اخراجه بالغوص، هذا إضافة إلى أنه لا بد أولاً من اخراج المعدن منها ببذل جهد وانفاق عمل في سبيله، ثم اخراجه من أعماق البحار والأنهار بالغوص، أو وسيلة أخرى، ومن المعلوم ان ذلك لا يغير الواقع. وإن شئت قلت: ان المعدن اسم لما يتكون في الأرض بحيث يكون وجود الأرض دخيلاً في تكونه فيها، والغوص عنوان لاخراج ما يتكون في البحار أو الأنهار الكبار بحيث يكون وجود الماء دخيلاً في تكونه فيها كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، فاذن يكون موضوع وجوب الخمس في الغوص حقيقة هو المنخرج مما يتكون في أعماق البحار أو الأنهار، وموضوع وجوبه في المعدن هو المنخرج مما يتكون في باطن الأرض، فاذن لا يمكن تعلق الخمس به بعنوان الغوص وإن كان اخراجه به. أو فقل ان موضوع وجوب الخمس في المعدن حصة خاصة من الفائدة، وهي الفائدة التي يستفيدها المرء باخراج المادة المعدنية التي تتكون في باطن الأرض وجعلها في حوزته، فإنه يملك تلك المادة المستخرجة ولا يملك شيئاً منها ما دامت في موضعها الطبيعي، ولا فرق في ذلك بين أن تكون في الأراضي التي تحت البحار والأنهار أو غيرها، وموضوع وجوب الخمس في الغوص حصة خاصة أخرى من الفائدة وهي الفائدة التي يستفيدها المرء باخراج ما يتكون في البحر أو النهر الكبير، سواء أكان اخراجه بالغوص أم بغيره، فاذن لا يمكن القول بان اخراج المعدن من قاع البحر بالغوص يوجب تعلق الخمس به بعنوان الغوص.

(١) فيه ان وجوب الخمس في العنبر ليس من جهة الحاقه بالغوص، بل هو بعنوانه متعلق للخمس، وتنص على ذلك صحيحة الحلبي، قال: " سألت أبا

أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط (١) اللحوق، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضا.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره (٢)، فيحل بإخراج خمسه، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى، وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه،

---

عبد الله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس " (١) باعتبار أنها جعلت العنبر عنوانا مستقلا في مقابل الغوص، ومقتضى ذلك انه موضوع لوجوب الخمس سواء أخرج من البحر بالغوص أو بغيره، أم أخذ من سطح الماء أو من الساحل، على أساس أن الموضوع هو العنبر، ولا دخل لخصوصية أخرى فيه، كما أن مقتضى اطلاق الصحيحة وجوب خمسه فورا، وعدم اعتبار النصاب فيه.

(١) بل هو الأقوى كما مر.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام مختص بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية بما إذا كانت نسبة الاختلاط بمقدار الخمس محفوظة بين انحاء النسب والاحتمالات، إذ لو علم المالك ان نسبة الحرام إلى الحلال أكثر من الخمس أو أقل منه، ولا يحتمل نسبة الخمس في البين نهائيا، فلا معنى لايجاب اخراج الخمس منه، لأنه كان يعلم انه غير مطابق للواقع جزما، إذ لا شبهة في أن المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع من قوله (عليه السلام) في صحيحة عمار بن مروان: " .. والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس " (٢) هو ما إذا كان الخمس من أحد

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

والأحوط (١) أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني،

فهو بحاجة إلى دليل وإذن من ولي الأمر، والفرض عدم الدليل عليه، فاذن لا مناص من التصدق به من قبل صاحبه لا يصلح أجره وثوابه لأنه غاية ما يمكن إيصاله إليه، وأما نصوص التصدق التي عمدتها صحيحة يونس فموردها وإن كان المال المتميز المجهول مالكة، إلا ان الإمام (عليه السلام) بما أنه قد علق وجوب التصدق به على عدم إمكان إيصاله إلى صاحبه على أساس عدم معرفته وصفا وبلدة وان عرف عينا، فيفهم منه ان المعيار في وجوب التصدق انما هو بعدم إمكان إيصاله إلى صاحبه من دون دخل شيء آخر فيه، وعليه فلا فرق بين أن يكون المال المجهول مالكة متميزا أو مختلطا، فإنه إذا لم يكن إيصاله إلى صاحبه يتصدق به، لا يصلح أجره إليه، وهو لا يقل عن إيصال أصل المال عند الله تعالى، هذا إضافة إلى أن الحكم يكون على القاعدة، فاذن لا يحتمل عرفا دخل التميز في وجوب التصدق.

(١) لا بأس بتركه وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر، لأن المستفاد من نصوص الباب كصحيحة يونس (١) وغيرها أن الإمام (عليه السلام) قد أعطى ولاية التصرف فيه لمن بيده المال. ودعوى ان القدر المتيقن من جواز التصرف فيه أن يكون باذن المجتهد، الجامع للشرائط باعتبار أن مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه. مدفوعة أولا: بأنها لو تمت لكان مقتضاها اعتبار إذن المجتهد المأثور فيه، لا أنه مبني على الاحتياط.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢.

والأقوى الأول (١) إذا كان المال في يده، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.

[٢٩٠٤] مسألة ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

---

وثانيا: ان هذه الصحيحة تدل على أمرين..

أحدهما: بيان مصرفه وهو أهل الولاية.

والآخر: اعطاء ولاية التصرف فيه لمن بيده المال، فان قوله (عليه السلام) فيها: " بعه وتصديق بتمنه " (١) يدل على ذلك.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر الرجوع إلى القرعة في المقدار المشتبه الذي لا يعلم من بيده المال المختلط انه ماله أو مال غيره دون قاعدة اليد، مثال ذلك: إذا كان عنده عشرون دينارا وكان يعلم ان أربعة منها ملك لزيد - مثلا - والعشرة ملك له، والستة الباقية مرددة، ولا يعلم أنها له أو لزيد، ففي هذه الحالة لا تكون يده عليها أمانة على الملك سواء ادعى زيد أنها ملك له أم لا، فان اليد انما تكون امانة على الملك في موردين..

أحدهما: ما إذا شك في أن من بيده المال هل هو مالك أو أمين أو غاصب؟ بنى على انه مالك على أساس اليد التي هي قاعدة عقلائية، ويترتب على الماء آثار الملك، ومن هنا قد ورد في بعض الروايات أنه: " لولا اليد لما قام للمسلمين سوقا ".

والآخر: في موارد الدعاوي، كما إذا ادعى أحد ملكية الدار التي في يد زيد وهو ينكر ذلك، فان أقام المدعي البينة على أنها له فهو، وإلا فحكم بأنها

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢.

[٢٩٠٥] مسألة ٢٩: لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالا زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو إجمالا (١)، ففي صورة العلم

والنجاسة فلا مانع من الرجوع إلى أصالة الطهارة فيه، ويترتب على ذلك جواز تكرار الصلاة في الثوبين المذكورين باعتبار انه يعلم بوقوع الصلاة في ثوب محكوم بالطهارة ظاهرا، وهذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان اصالة الطهارة في الجامع، فعندئذ لا تجوز الصلاة في شئ منهما.

والجواب: ان هذا القول لا يرجع إلى معنى صحيح، لأن الجامع المذكور إن لوحظ على نحو الموضوعية فهو مفهوم صرف لا موطن له إلا عالم الذهن، ولا يكون موضوعا للأثر الشرعي وهو الطهارة في المثال، لأنها مترتبة على الموجود الخارجي، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى الواقع الخارجي فقد عرفت أن أصالة الطهارة لا تجرى فيه للعلم الاجمالي. أو فقل: ان الجامع بينهما ان لوحظ على نحو الموضوعية فلا يكون محلا للأثر لكي تجرى أصالة الطهارة فيه، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفة إلى الواحد المردد في الخارج، فإنه غير معقول، وإن كان إلى الواحد المعين فيه فقد تقدم أن أصالة الطهارة لا تجري فيه للمعارضة تطبيقا للعلم الاجمالي.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن من بيده المال المختلط بالحرام إذا كان مالكة معلوما وكان جهله بنسبة الاختلاط، فالمرجع هو القرعة في المقدار المشتبه وهو ستة دنانير في المثال، ولا قيمة لليد كما مر، كما هو الحال إذا لم تكن هناك يد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو غيرها، وكذلك الحال إذا كان مالكة مجهولا أيضا شريطة أن لا يكون الاختلاط من موارد وجوب الخمس فيه، تطبيقا لاطلاق دليل القرعة. (١) تقدم ان الأظهر اختصاص وجوب الخمس بهذه الصورة وعدم

الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضا يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تعبداً، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضا بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

[٢٩٠٦] مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الأخير (١)، وكذا إذا لم يعلم

وجوبه في الصورتين الأوليين وهما صورة العلم بكون الحرام أزيد من الخمس، وصورة العلم بكونه أقل منه، إذ في الأولى لا يكفي الخمس، وفي الثانية لا يجب عليه ان يتصدق من ماله، بل يكفي اخراج أكبر احتمالات الحرام، ولكن هل يجب عليه ذلك في هاتين الصورتين؟ الظاهر عدم الوجوب والرجوع إلى القرعة فيهما، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) بل أقواها الثالث وهو القرعة، لأن مقتضى القاعدة وإن كان الوجه الأول وهو الاحتياط لمكان العلم الاجمالي، إلا انه لما كان ضروريا لم يجب على أساس حكومة قاعدة لا ضرر، بتقريب أن جعل الضمان لمالكه الواقعي المردد بين الأشخاص المحصورين بما انه يؤدي إلى وجوب الاحتياط الموجب للضرر فيكون مشمولا للقاعدة، لما ذكرناه في علم الأصول من أن مفاد القاعدة نفي جعل كل حكم ينشأ من قبله الضرر.

ودعوى انه لا ضرر في جعل الضمان للمالك الواقعي، والضرر انما جاء من قبل حكم العقل بوجوب الاحتياط وضم غير المالك إلى المالك في وجوب

قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى (١) أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجه المذكورة. [٢٩٠٧] مسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس (٢)، وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم

(١) قد مر في الأمر الخامس ان الأقوى هو الرجوع إلى القرعة في تعيين المقدار المشتبه من المال المردد بين كونه لصاحب اليد أو لغيره.  
(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه انما يتم إذا كان ثبوته في الذمة من الابتداء، إذ حينئذ لا موضوع للخمس حيث انه المال المختلط بالحرام، ومن المعلوم ان الاختلاط من صفات الأعيان الخارجية، ولا يتصور بينها في الذمة، لأن الثابت فيها انما هو نفس المال الحرام بداهة أن الثابت فيها لو كان نفس المال المختلط لزم أن يكون صاحب المال مدينا لنفسه وهو كما ترى، وأما إذا كان التالف المال المختلط عنده قبل أن يخرج خمسه فالظاهر أن المنتقل إلى ذمته نفس خمسه دون المال الحرام، على أساس ما تقدم من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأشياء كالغنيمة والمعدن والكنز ونحوها، باعتبار انه مجعول في الجميع بلسان واحد، كما في صحيحة عمار بن مروان (١)، وعليه فلا يمكن أن يراد منه التصديق في المال المختلط والخمس في الباقي، وهذا لا من جهة استلزام ذلك استعمال لفظ الخمس في معنيين..  
أحدهما: معناه المجازي وهو التصديق.

والآخر: معناه الحقيقي وهو الخمس بمعناه المعهود في الشرع، لأنه مستعمل في الصحيحة في معنى واحد وهو معناه المعهود في مرحلة الاستعمال والتصوير، غاية الأمر انه يراد منه معنى آخر في مرحلة التصديق والإرادة الجدية

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

في عدد غير محصور تصدق به عنه (١) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه (٢)،

في المال المختلط دون الباقي، فالتعدد انما هو في هذه المرحلة بسبب القرينة الخارجية، لا في مرحلة الإرادة التصورية المستندة إلى دلالة اللفظ وضعا، بل من جهة ان ذلك بحاجة إلى قرينة، باعتبار أن ظاهر سياق الكلام هو أن المدلول التصديقي مطابق للمدلول التصوري، وإذا كان مخالفا فلا بد أن يكون مستندا إلى القرينة، والفرض انه لا قرينة في الصحيحة على ذلك، ولا توجد من الخارج، فاذن لا مانع من الأخذ بظهورها في أن الخمس المجعول في الجميع بمعنى واحد، وهو المعنى المعهود في الشرع لا ثبوتا ولا اثباتا. أما الأول: فلما تقدم من انه لا مانع من أن يجعل الشارع من باب الولاية خمسه عوضا عن الحرام حقيقة.

وأما الثاني: فلما عرفت من عدم القرينة على الخلاف. فالنتيجة: ان المال الحرام الذي لا يعرف مالكة إذا كان ثابتا في ذمة فرد ابتداء فحكمه التصدق به للفقراء شريطة أن يكون مأیوسا عن صاحبه، وإن كان ثابتا في ذمته بعد الاختلاط وتعلق الخمس به فهو متمثل في الخمس، يعني انه ثابت فيها دون نفس المال الحرام.

(١) هذا هو الصحيح شريطة توفر أمرين فيه..

أحدهما: اليأس من صاحبه.

والآخر: عدم امكان تعيينه بالقرعة، أما الأمر الثاني فهو متوفر في المقام، إذ لا موضوع للقرعة فيه، فإذا توفر الأمر الأول تعين التصدق به، نعم إذا احتتمل رجوع مالكة إليه في وقت ما وجب عليه الانتظار إلى أن يطمئن بعدم الرجوع.

(٢) على الأحوط الأولى لما مر من أن الظاهر من روايات الباب ان الشارع منح من بيده المال ولاية التصدق.

وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والأقوى (١) هنا أيضا الأخير، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكة إن كان معلوما بعينه، وإن كان معلوما في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوما في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضا تصدق به عن المالك (٢) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه (٣)، وإن لم يعلم جنسه وكان قيميا فحكمه كصورة العلم بالجنس إذا يرجع إلى القيمة ويتردد فيها بين الأقل والأكثر، وإن كان مثليا ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان (٤).

(١) بل الأقوى هو القرعة تطبيقا لما مر في المسألة المتقدمة حيث انه لا فرق بينها وبين هذه المسألة إلا في كون المال المجهول مالكة في تلك المسألة عينا خارجية، وفي هذه المسألة دينا في الذمة، ومن المعلوم ان ذلك الفرق لا يوجب فرقا بينهما فيما هو معيار الرجوع إلى القرعة وهو تردد المالك بين عدد محصور وعدم امكان تعيينه وتمييزه عن غيره إلا بالقرعة بلا فرق فيه بين أن يكون المال عينا أو دينا، نعم تفرق هذه المسألة عن المسألة المتقدمة في نقطة أخرى وهي ما إذا تردد مجهول المالك بين الأقل والأكثر، فإنه في المسألة المتقدمة بما أن العين الخارجية مرددة بينهما فيرجع في الزائد على المقدار المتيقن إلى القرعة وتعيين المالك بها، دون اليد كما مر، وفي هذه المسألة بما أن العين في الذمة مرددة بينهما فيشك في ضمان الزائد واشتغال الذمة به، والمرجع فيه أصالة البراءة عنه، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) مر أن التصديق به منوط باليأس من مالكة.

(٣) على الأحوط الأولى كما مر.

(٤) الظاهر الوجوب بمقتضى العلم الاجمالي باشتغال ذمته بأحد شيئين

[٢٩٠٨] مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر (١) وإن كان الحق في العين.  
[٢٩٠٩] مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٢)،

متباينين كالحنطة والشعير، أو الدرهم والدينار، هذا إذا لم يمكن التصالح مع الكل وارضاء الجميع، وإلا فهو مخير بينهما، نعم إذا كان الاحتياط ضروريا والتصالح غير ممكن فالمرجع هو القرعة.

(١) في الجواز اشكال بل منع، إذا كان الدفع من مال آخر غير النقدين إلا إذا كان بإجازة من الحاكم الشرعي، وأما إذا كان منهما، فالمعروف بين الأصحاب وإن كان الجواز، إلا أنه لا يخلو عن اشكال، والأحوط وجوبا أن يكون باذن من الحاكم الشرعي على أساس أن مورد النص الدال على الجواز الزكاة، والتعدي عن مورده إلى المقام بحاجة إلى قرينة كما سوف يأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في المسألة (٥٧).

(٢) في القوة اشكال بل منع، لما مر من أن صحيحة عمار بن مروان (١) ظاهرة عرفا في ان الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأنواع، ونتيجة ذلك ان المكلف إذا أخرج خمسه وأعطاه لأهله ثم تبين مالكة فلا قيمة له، على أساس ما تقدم من أن معنى تعلق الخمس به هو أن الشارع جعله عوضا عن الحرام فيه، وهذا يعني أن خمسه ينتقل إلى ملك أهله من الإمام (عليه السلام) والسادة، والحرام فيه ينتقل إلى ملك من بيده المال، وحينئذ فيصبح مالك الحرام المجهول أجنبيا عنه نهائيا، غاية الأمر يصل إليه ثوابه وأجره، هذا شريطة أن لا يتبين مالكة لحين اخراج خمسه واعطائه لأهله، وإلا فينتفى

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته (١) له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (عليه السلام).  
[٢٩١٠] مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية، وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول وأقواهما الثاني (٢).

---

الخمس بانتفاء موضوعه، باعتبار أنه مقيد بالجهل بمالكة.  
(١) في الغرامة اشكال بل منع، والأظهر عدمها لأنها بحاجة إلى دليل، ومقتضى القاعدة العدم باعتبار انه كان مأمورا بالتصدق به للفقراء من قبل الشارع، ومعه لا مبرر للضمان، إذ لا يكون مفرطا فيه ومقصرا، نعم في خصوص اللقطة بعد تعريفها سنة كاملة إذا تصدق بها ثم جاء طالبها ولم يرض بالتصدق وطالبه بها فعليه الغرامة من المثل أو القيمة، وهذا للنص الخاص، وإلا فمقتضى القاعدة عدم الضمان، ولا يمكن التعدي عن مورده إلى المقام للفرق بينهما أولا، وكون الضمان خلاف القاعدة ثانيا.

(٢) مر أن هذا هو الظاهر من صحيحة عمار بن مروان (١) المتقدمة التي تنص على أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأشياء، ومعنى ذلك هو أن الشارع على أساس ولايته جعل الباقي له في مقابل خمسه، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الحرام فيه بمقدار خمسه أو أقل أو أكثر. وتؤيد ذلك رواية السكوني التي تنص على ان الباقي له بعد اخراج

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

[٢٩١١] مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معينة فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكة الفقراء قبل التخليط (١).

الخمس منه، نعم لو كان المقصود من وراء خمسه التصدق بهذا المقدار لا الخمس المعهود في الشرع فحينئذ إذا ظهر أن الحرام أزيد من الخمس وجب التصدق بالزائد أيضا.

(١) فيه اشكال بل منع، لأن الفقراء مصرفه قبل التخليط لا أنه ملك لهم ضرورة أن الجهل بالمالك ليس في الشرع من أحد أسباب خروج المال عن ملكه ودخوله في ملك الفقراء، نعم ان الفقير يملكه بالقبض.

وان شئت قلت: ان الوظيفة في المال المجهول مالكة التصدق به للفقراء على أساس أن علاقتهم به انما هي على مستوى المصرف لا على مستوى الملك، فلا يقاس من هذه الجهة بالزكاة والخمس، ثم ان الصحيحة هل تشمل ما إذا كان الاختلاط بينهما بالعناية والإرادة، بأن يكون الحرام المجهول مالكة معينة في الخارج فخلطه بالحلال عامدا وملتفتا بغرض تحليله باخراج الخمس منه فقط؟ الظاهر أنها لا تشمل هذه الصورة وتختص بما إذا كان الاختلاط بينهما بالطبع، بأن جمع عنده أموال من الطرق المحرمة والمحللة معا، كما إذا كان لديه تجارات ومن خلال مواصلته فيها يعامل معاملات ربوية أو باطلة أيضا، وعليه فبطبيعة الحال تختلط الفوائد والأرباح المترتبة عليها الواصلة إليه ولا يعلم من البداية نسبة الحرام إلى الحلال فيما يصل إليه من الأرباح والفوائد، وأما إذا كان الحرام معينة عنده ومميزا فخلطه بالحلال عامدا ليحلله

[٢٩١٢] مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس (١) للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه.

بالخمس خوفا من احتمال زيادته عليه، فلا يكون مشموولا لها، بل لا شبهة في انصرافها عنه واختصاصها بما إذا كان الاختلاط بينهما بالطبع لا بالإرادة والاختيار.

(١) في وجوب التقديم اشكال بل منع، والأظهر انه مخير بين أن يخمس أولا المال المختلط بالحرام ثم الحلال، وبين العكس، هذا شريطة توفر أمور.. الأول: أن يكون المال الحلال متعلقا للخمس، كما إذا كان من فوائد المكاسب أو المعادن أو نحوهما، وإلا فعليه خمس واحد وهو خمس المال المختلط.

الثاني: أن يحول عليه حول كامل عنده إذا كان من فوائد المكاسب، وإلا لم يكن ملزما باخراج الخمس منه.

الثالث: أن لا يؤدي تعلق الخمس به إلى العلم التفصيلي بزيادة نسبة الحرام إلى الحلال عن الخمس، وإلا فيوجب ذلك انتفاء موضوع وجوب الخمس فيه لما تقدم من اختصاص دليله بما إذا كانت نسبة الخمس من أحد محتملات أنحاء النسب، وأما إذا لم تكن محتملة كما في صورة العلم التفصيلي بالزيادة أو النقيصة فلا تكون مشمولة له. مثال ذلك: إذا كان عنده مائة دينار - مثلا - وعلم بأن فيه حراما لا يقل عن خمس المبلغ وهو عشرون دينارا ولا يزيد عن ثلاثين دينارا، وفي المقابل كان يعلم بأن حلاله لا يقل عن السبعين ولا يزيد على الثمانين، وحينئذ فإن كان السبعون متعلقا للخمس أدى ذلك إلى العلم التفصيلي بأن الحرام فيه أزيد من خمس ماله، لأنه إذا أخرج خمس السبعين فيبقى عنده ستة وخمسون دينارا وإذا أضيف إليه الثلاثون صار

[٢٩١٣] مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذ (١).

مع الحرام وجب إخراج خمسه من خمسة وسبعين دينارا على كل تقدير، غاية الأمر أنه إذا أخرج خمس الحلال في هذا الفرض أولا فقد أتلف خمس المختلف فيه بالنسبة فيضمن.

وقد تحصل من ذلك ان المكلف مخير بين أن يخمس المتيقن من الحلال أولا، ثم المختلط، وبين العكس. ثم ان المقدار الزائد على خمس المختلط بما انه مشتبه ومردد أمره بين كونه من الحلال أو الحرام فلا يجب عليه إخراج خمسه، باعتبار انه ليس بإمكانه اثبات انه داخل في حلاله لا بقاعدة اليد لسقوط يده عن الاعتبار لمكان العلم الاجمالي كما مر، وإلا انتفى وجوب الخمس بانتفاء موضوعه وهو الاختلاط والاشتباه ولا بالأصل العملي لعدم العلم بحالته السابقة، ولكنه إذا بقي عنده وحال عليه الحول وجب خمسه إما من جهة انه كان متعلقا للخمس من الأول إذا كان في الواقع من حلاله، أو من جهة انه من فوائد هذه السنة إذا كان في الواقع حراما باعتبار انه صار ملكا له عوضا عن الخمس بحكم الشارع.

(١) هذا هو الصحيح لأن دليل الخمس وهو الصحيحة المذكورة لا يشمل ما نحن فيه لاختصاصه بما إذا كان مالكة مجهولا، وأما إذا كان معلوما فلا بد من إيصال المال إليه بلا فرق فيه بين المالك الشخصي والمالك الكلي، غاية الأمر ان المالك إذا كان كليا كما في المقام فلا بد من الرجوع إلى من له الولاية على ذلك كالحاكم الشرعي أو المتولي، ويصالح معه في المقدار المشتبه بما يتفقان عليه أو يرجعان فيها إلى القرعة.

[٢٩١٤] مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط وإن صار الحرام في ذمته (١) فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى (٢)، وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت

(١) فيه ان هذا لا ينسجم مع مسلكه في هذا الباب، لما مر من أن مسلكه فيه ان الخمس المجعول فيه هو الخمس المجعول في سائر الأنواع، والناج من ذلك انه إذا أتلّف المال المختلط انتقل خمسه إلى ذمته دون نفس الحرام، لفرض ان الشارع جعل خمسه عوضا عنه، ونتيجة ذلك ان الحرام صار ملكا له في مقابل خمسه، فلا معنى حينئذ لانتقاله إلى ذمته.

(٢) في القوة اشكال بل منع، لأن ذمته لو اشتغلت بالحرام في مفروض المسألة جرى عليه حكم رد المظالم، لما مر من أن روايات مجهول المالك لا تقصر عن شمول ما في الذمة ووجوب التصديق به للفقراء من قبل صاحبه شريطة أن يكون مأیوسا من رده إلى مالكة، هذا إضافة إلى أن وجوب التصديق به يكون على القاعدة، فلا يحتاج إلى النص على أساس ان ايصال نفس المال إذا لم يكن إلى مالكة فيدور الأمر بين التصديق به من قبله وايصال اجره وثوابه إليه، وبين تملكه، ومن المعلوم ان المتعين هو الأول، فإنه بمثابة البدل له دون الثاني فإنه بحاجة إلى دليل. فالنتيجة ان جريان حكم رد المظالم عليه لا يحتاج إلى دليل.

ولكن قد تقدم ان هذا القول غير صحيح، فإنه لو تصرف في المال المختلط قبل اخراج خمسه بالاتلاف ضمن الخمس لا نفس الحرام، فما ذكره الماتن (قدس سره) من أنه يضمن بالاتلاف نفس الحرام دون الخمس لا ينسجم مع القول بأن الخمس المجعول فيه هو الخمس المجعول في سائر الأنواع كما هو مختاره (قدس سره) أيضا، وإنما ينسجم مع القول الآخر وهو ان تعلق الخمس به

ذمته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان، الأحوط الأول والأقوى الثاني.

[٢٩١٥] مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه مثلاً، فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته (١) فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، سواء كانت أرض

صوري لا حقيقي.

(١) هذا إذا لم يكن المشتري ممن شملته روايات التحليل، وإلا فالمعاملة محكومة بالصحة، ولازم صحتها اشتغال ذمة البائع بالخمس، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون البائع معتقداً بالخمس ولكن لا يخمس، أو غير معتقد به، نعم إذا لم يكن المشتري ممن شملته تلك الروايات فصحتها تتوقف على أحد أمور..

الأول: أن يمضيها الحاكم الشرعي، فإذا أمضاها صحت.

الثاني: أن يعطى البائع خمسه من مال آخر، فإذا أعطاه ملك الخمس، وحينئذ فإذا أجاز المعاملة صحت.

الثالث: ان يمضيها المشتري بإعطاء خمس المبيع ثم الرجوع إلى البائع ويطالبه بما يعادل ثمنه.

مزرع أو مسكن أو دكان (١) أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس.  
ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح، وفي وجوبه في  
المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات

(١) في التعميم اشكال، ولا يبعد دعوى اختصاص قوله (عليه السلام) في صحيحة  
عبيدة الحذاء: "أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس" (١) بالأرض  
الخالية سواء أكانت للزراعة أم للمسكن أو للدكان أو نحو ذلك، لصدق انه  
اشترى أرضا من مسلم، وإن كان القدر المتيقن منها الأول، إلا ان اطلاقها يشمل  
الباقى أيضا، وأما إذا اشترى دارا من مسلم أو دكانا أو خانا فلا يبعد دعوى  
انصراف النص عنه عرفا، حيث انه ليس شراء للأرض مباشرة، بل هو شراء  
لدار المشتملة على الأرض، فلا يقال عرفا انه اشترى أرضا.  
وإن شئت قلت: ان للأرض اطلاقين..  
أحدهما: في مقابل السماء.

والآخر: في مقابل الدار والدكان والخان وما شاكل ذلك. والثاني هو  
الشايح عرفا في الاستعمالات الفقهية وغيرها. ودعوى ان الدار اسم لمجموع  
الأرض والبنيان وكذلك الخان والبستان وما شابه ذلك، وكل منهما مقصود  
بالذات وملحوظ بحياله في مقام الشراء من دون تبعية، وإن كانت صحيحة، فان  
من اشترى دارا كما أنه يلاحظ بنيانها كما وكيفها، كذلك يلاحظ أرضها سعة  
وضيقا، وغيرها من الخصوصيات، الا أنها لا تثبت ان الأرض ملحوظة مستقلا  
بل هي ملحوظة في ضمن المجموع كسائر أجزائها، ونتيجة ذلك ان هذا الشراء  
شراء المجموع من حيث المجموع، لا شراء كل جزء، فإنه في ضمن المجموع،  
فلا يصدق على شراء الدار عرفا شراء الأرض الا بالعناية. ومن هنا يصح أن

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

إشكال (١)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة. وإنما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه، ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٢)، ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه وبين إجارته (٣)، وليس له قلع

---

يقال انه اشترى دارا أو دكانا لا أرضا، فمن أجل ذلك لا اطلاق للنص وان الظاهر منه عرفا هو شراء الأرض بعنوانها ومباشرة، وبما ان شراء الدار أو نحوها ليس شراؤها إلا ضمنا وبالناية فلا يكون مشمولاً له.

(١) فيه ان الظاهر عموم الحكم لكل أرض انتقلت إليه من مسلم وإن لم يكن بالشراء، على أساس ان المتفاهم العرفي من النص في المسألة بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية عدم الموضوعية للشراء.

(٢) مر الاشكال في كفاية دفع القيمة وإن كان من النقدين، فاذن لا بد أن يكون دفعها باذن من الحاكم الشرعي.

(٣) فيه أن صحة الإجارة في حصة الامام (عليه السلام) منوطة بأحد أمرين.. الأول: أن يحرز رضا الامام (عليه السلام) بها.

الثاني: ان ولي الخمس يرى فيها مصلحة. وإن لم يحرز الرضا باعتبار أن أمرها بيده في زمن الغيبة، واما صحتها في حصة السادة فهي مرتبطة بولايته عليها، ولا يبعد ثبوتها له، ولكن لا مطلقاً بل هي تدور مدار المصلحة وجوداً وعدمها، فإذا رأى مصلحة في اجارتها وصرف الأجرة عليهم، فلا مانع منها. ودعوى أن ولايته انما هي على القبض والاقباض والصرف عليهم لا أكثر، واما التصرف فيها بايجار أو نحوه فهو بحاجة إلى دليل. مدفوعة: بأن ولايته عليها تتبع وجود المصلحة، فان كانت هناك مصلحة

الغرس والبناء بل عليه إبقاؤهما بالأجرة، وإن أراد الذمي دفع القيمة وكانت ومشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها، ولا نصاب في هذا القسم من الخمس، ولا يعتبر فيه نية القربة (١)

في صرفها عليهم دون الحفظ أو الإيجار وجب الصرف عليهم عينا أو بدلا، وحينئذ فلا ولاية له على الحفظ أو الإيجار، وإن كانت هناك مصلحة في الإيجار وصرف موارده عليهم فله ذلك، وإن كانت هناك مصلحة في كلا الأمرين فهو مخير بينهما، ومن هنا لا شبهة في ثبوت ولايته على تبديلها بشيء آخر وصرف ذلك الشيء عليهم.

(١) فيه اشكال بل منع، لأن الخمس إن كان من الواجب العبادي كما هو المعروف بين الفقهاء فلا فرق بين الخمس الواجب على الذمي والخمس الواجب على غيره.

ودعوى ان الذمي بما أنه لا يتمكن من قصد القربة فمن أجل ذلك لا يعتبر في اخراجه الخمس من الأرض. مدفوعة.. أولا: لما ذكرناه في كتابي الصوم والزكاة من الاشكال في اعتبار الاسلام في صحة العبادة.

وثانيا: ان الخمس واجب عبادي وإن كان مشهورا، إلا ان اثباته بالدليل مشكل جدا، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب الزكاة، نعم مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنه معتبر فيه فعندئذ لا يعتبر فيه قصد القربة، بملاك ان الدليل على اعتباره لما كان هو الاجماع، فالقدر المتيقن انما هو اعتباره في حال التمكن لا مطلقا، فلو أدى المالك خمس ماله غافلا عن نية القربة، ثم بعد الأداء تذكر بالحال، فالظاهر هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة مرة ثانية، وكذلك الحال في المقام، فان المالك وهو الذمي بما انه لا يتمكن من

حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة.  
[٢٩١٦] مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار  
ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس و  
وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع (١) وأن المبيع هو الآثار ويثبت في  
الأرض حق الاختصاص للمشتري، وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنه

قصد القربة فالساقط إنما هو وجوبه دون أصل وجوب الخمس، على أساس أن  
دليل وجوب الخمس من الآية الشريفة والروايات مطلق، ومقتضى إطلاقه  
وجوبه مطلقاً حتى في حال عدم تمكن المالك من قصد القربة، أو كونه ناسياً له،  
أو غافلاً عنه، ولا دليل على تقييد إطلاقه بقصد القربة إلا الإجماع المدعى في  
المسألة على اعتباره، ومن المعلوم أنه لا يصلح لتقييده إلا في حال التمكن منه لا  
مطلقاً، حيث لا إجماع إلا في هذه الحال، ونتيجة ذلك أنه لا مانع من التمسك  
باطلاقه في غير تلك الحال.

(١) الظاهر أنه (قدس سره) أراد به عدم دخول رقبة الأرض في المبيع، وأن  
المشتري إنما هو حق الاختصاص بها دون أصل الرقبة، كما إذا اشتراها الذمي  
ممن تكون علاقته بها بسبب عملية الأحياء، فإنها بناءً على ما قويناه لا تمنح  
المحبي إلا حق الاختصاص بها دون الملك إذا كان تاريخها الزمني بعد الفتح،  
وعلى هذا فإذا باعها المحبي لها فقد باع حقه المتعلق بها لا أصل الرقبة، فإنها  
ظلت باقية في ملك المسلمين، ولكن بما أنه يصدق عليه شراء الأرض فيكون  
مشمولاً لإطلاق النص.

ودعوى أن الشراء فيه منصرف إلى شراء نفس الرقبة فلا يعم شراء الحق  
المتعلق بها فقط.

مدفوعة: بأنه لا منشأ لهذا الانصراف، لأن نتيجة شراء الأرض تختلف

كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنهم ما لكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

[٢٩١٧] مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (١) كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع بإقالة أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

باختلاف الموارد، فإنه قد يمنح المشتري العلقه الملكية لها، وقد يمنحه العلقه الحقيقية بها، فإذا اشترى الأرض المفتوحة عنوة من الإمام (عليه السلام) أو الحاكم الشرعي يمنحه العلقه الملكية لها، وإذا اشتراها من واحد من آحاد المسلمين يمنحه العلقه الحقيقية بها، وكذلك الحال في عملية الاحياء، فان من قام بها فان كان قبل تاريخ فتحها بيد المسلمين زمنيا أو قبل تاريخ تشريع الأنفال كذلك فقد تمنح المحيي علاقة بها على مستوى الملك، وإن كان بعده تمنح علاقة بها على مستوى الحق، هذا ولكن لا تظهر الثمرة بين القولين في المقام.

(١) هذا لاطلاق النص، نعم أن هنا مسألة أخرى، وهي أن الأرض بعد شراء الذمي إذا انتقلت منه إلى مسلم آخر، فإن كان ذلك المسلم ممن شملته أخبار التحليل انتقلت كل الأرض اليه وخمسها إلى عهدة الذمي، بلا فرق في ذلك بين أن يكون انتقالها إليه بالشراء أو الهبة أو الإرث أو نحو ذلك، هذا إذا كان الثمن كلياً، وأما إذا كان شخصياً فينتقل خمسها إلى الثمن لا إلى عهده، وإن لم يكن ممن شملته تلك الأخبار انتقلت إليه أربعة أخماسها دون الكل، لأن خمسها ملك لأصحابه، فتكون المعاملة بالنسبة إليه فضولية تتوقف صحتها على أحد أمور: إما امضاء الحاكم الشرعي لها، أو اعطاء الذمي خمسها من مال آخر ثم اجازته المعاملة، أو

[٢٩١٨] مسألة ٤٢: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح (١)، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

[٢٩١٩] مسألة ٤٣: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الأصل للشراء أولا وخمس أربعة أخماس للشراء ثانيا (٢).

اعطاء المشتري خمستها ثم الرجوع إلى الذمي ومطالبته ببدل الثمن الذي أخذه الذمي عوضا عن خمستها، وقد مر نظير ذلك في المسألة (٣٩).

(١) لأنه مخالف للسنة، والشرط المخالف لها لا يكون نافذا، نعم لو شرط الذمي على البائع المسلم اعطاء مقدار من خمستها أو كله فلا مانع منه، لأنه شرط الفعل فيكون نافذا.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل بين ما إذا كان المشتري شيعيا وما إذا لم يكن شيعيا، فعلى الأول يجب على الذمي أن يخمس كل الأرض ثانيا على أساس ان الأرض بكل اجزائها انتقلت منه إلى المشتري إذا كان شيعيا، وخمسها انتقل إلى عهده وعليه فإذا اشترى الذمي الأرض من المشتري ثانيا ملكها بتمام أحماسها لفرض أنها كانت كذلك ملكا للمشتري، فاذن يجب عليه تخميسها كلا، وكذلك الحال إذا باعها منه ثانيا ثم اشتراها أيضا، وهكذا. وعلى الثاني يجب عليه أن يخمس أربعة أخماسها باعتبار أنها كانت ملكا للمشتري ثم انتقلت منه إلى الذمي، وأما خمسها فهو ملك لأصحابه، وكذلك إذا باعها الذمي ثانيا ثم اشتراها منه أيضا، فان المنتقل إليه أربعة أخماس الباقي من الأرض وهكذا فكلما كرر بيعها من مسلم ثم اشتراها منه نقص خمسها في كل مرة بالنسبة، شريطة أن لا يكون المشتري شيعيا كما هو

[٢٩٢٠] مسألة ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (١)، نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر (٢).

المفروض، ففي الشراء الأول نقص الخمس بالنسبة إلى كل الأرض، وفي الثاني نقص بالنسبة إلى أربعة أحماسها وهكذا.

(١) قيل بالسقوط على أساس أن الإسلام يجب ما قبله، فإذا أسلم الكافر فهو غير مطالب شرعا بالواجبات من المالية كالزكاة والخمس ونحوهما، والبدنية كالصلاة والصيام والحج وما شاكلها وإن قلنا بأن الكفار مكلفون بالفروع أيضا كما هو الأظهر.

ولكن هذا القيل لا أصل له، فإن الإسلام وإن كان يجب ما قبله وتنص على ذلك السيرة القطعية من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) الجارية على عدم مطالبة الكافر

إذا أسلم بقضاء الواجبات المالية والبدنية، ولم يرد ولا في مور واحد أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أمر الكافر بعد إسلامه بقضاء تلك الواجبات مع كثرة دخول الكفار

في الإسلام، إلا أنه لا يعم المقام على أساس أن الحكم فيه ثابت للذمي بما هو ذمي لا بما هو كافر، وحديث الجب يختص بالكافر بما هو كافر فلا يعم أحكام الذمي.

فالنتيجة: أن الحكم في المقام حكم خاص ثابت للكافر بعنوان الذمي، وهو تمام الموضوع من دون دخل جهة كفره فيه، هذا إضافة إلى أن نسبة هذا الدليل إلى دليل الجب نسبة الخاص إلى العام، فلا مناص حينئذ من التخصيص بغير مورده.

(٢) في العبارة مسامحة واضحة، وعليه أن يقول: في حال الذمة، بدل قوله

[٢٩٢١] مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله (١) بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.  
[٢٩٢٢] مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (٢).

في حال الكفر، باعتبار أن هذا الحكم حكم الذمة لا حكم الكفر، فإذا أسلم خرج عن الذمة.

(١) فيه انه لا وجه لهذا التقييد، إذ لا فرق بين أن يكون تملك الذمي الأرض من ذمي أو معاهد أو حربي، فإن المعيار انما هو باسلام الناقل قبل القبض شريطة أن يكون الملك متوقفا عليه، ولم يحصل بمجرد إنشاء العقد، وحينئذ فإذا أسلم الناقل قبل القبض وبعد انشاء العقد صدق ان الذمي ملك الأرض من مسلم وإن كان انشاء العقد قبل اسلامه، إلا أنه لا أثر لمجرد الانشاء إذا لم يكن مملكا، فإذا وهب كافر حربي أرضا من ذمي ثم أسلم وبعد اسلامه قبض الذمي الأرض صدق انه ملكها من مسلم باعتبار أنها باقية في ملك الواهب، وبالقبض انتقلت من ملكه إلى ملك القابض، وعندئذ يتحقق موضوع وجوب الخمس.

(٢) هذا هو الصحيح لأن موضوع وجوب الخمس وهو ملك الذمي الأرض بالشراء قد تحقق، وشرط البيع عليه لا يمنع منه. ودعوى ان هذا الشرط في نفسه محل اشكال بل منع لدى المشهور، فاذن لا أثر له لكي يمنع منه.

مدفوعة.. أولا: بأنها مبنية على الخلط بين اشتراط البائع على المشتري أن يبيعه منه ثانيا، وبين اشتراطه عليه أن يبيعه من شخص آخر، فالاشكال عند المشهور انما هو في الأول دون الثاني، والشرط في المقام من قبيل الثاني.

[٢٩٢٣] مسألة ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الأوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضة.

[٢٩٢٤] مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم.

[٢٩٢٥] مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستتجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوة (١).

---

وثانياً: ان ما هو المشهور من الاشكال في صحة هذا الشرط لا أساس له، ومقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط الصحة، بلا فرق بين الأول والثاني، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

(١) هذا هو الصحيح، بيان ذلك: ان المال الواصل إلى الانسان على نوعين..

أحدهما: ما يصل اليه بالاكتساب والجهد.

والآخر: ما يصل إليه بدون ذلك.

أما الأول: فنقصد به ما يبذل الانسان في طريق الحصول عليه جهدا وعملا تجاريا أو مهنيا أو حرفيا، ويدل على وجوب الخمس فيه الكتاب والسنة.

اما الكتاب فقوله تعالى: (واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله  
 خمسه...) (١) الخ، بتقريب ان الغنيمة لغة وعرفا عبارة عن الفائدة التي  
 يستفيدها المرء، فإذا قيل: غنم رجل، كان المنساق منه أنه ربح، فتكون الغنيمة  
 مساوقة عرفا للربح والفائدة، وتخصيص وجوب الخمس بحصة خاصة من  
 الغنيمة وهي غنائم دار الحرب دون سائر حصصها بحاجة إلى قرينة تدل على  
 ذلك، ولا قرينة في البين لا في نفس الآية الشريفة ولا من الخارج، بل القرينة  
 على العموم موجودة، وهي اطلاق الآية الشريفة.  
 نعم، انها في مرحلة التطبيق قد طبقت في زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) على  
 غنائم دار الحرب فقط، ولا شاهد على تطبيقها على سائر الغنائم، ولكن من  
 المعلوم ان ذلك لا يدل على التخصيص في مرحلة التشريع والجعل ضرورة أن  
 مجرد عدم تطبيق وجوب خمس الغنيمة على سائر الغنائم والفوائد في عصر  
 التشريع لا يصلح أن يكون قرينة على عدم تشريعه في الشريعة المقدسة على  
 أساس أن التطبيق يتبع ظروفه الملائمة له.  
 فالنتيجة: انه لا شبهة في اطلاق الآية الكريمة ودلالاتها على جعل وجوب  
 الخمس لمطلق الغنيمة والفائدة، ويؤكد ذلك تفسير الغنيمة بالفائدة في صحيحة  
 علي بن مهزيار التي جاءت بهذا النص: (فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم  
 في كل عام، قال الله تعالى: واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه.. إلى أن  
 قال: فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة  
 يفيدها) (٢).  
 واما السنة: فهي متمثلة في روايات كثيرة تدل على وجوب الخمس  
 بمختلف الألسنة.

(١) الأنفال آية ٤١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

منها: موثقة سماعة قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير " (١) فإنها تنص على أن الخمس في كل فائدة يفيدها المرء سواء أكانت بتجارته أم كانت بمهنته أو حرفته أو نحو ذلك. ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار: " فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام " (٢).

فالنتيجة في نهاية المطاف انه لا شبهة في وجوب الخمس في مطلق الفائدة والغنيمة في الشريعة المقدسة، بل يظهر من بعض روايات أهل السنة المنقول عن صحيح البخاري والترمذي أيضا ذلك.

واما الثاني فنقصد به مالا يبذل الانسان في سبيل الحصول عليه جهدا وعملا من الأعمال المشار إليها آنفا، كالهبة والهدية والجائزة وما شاكلها، وهل يجب فيه الخمس أولا؟ في المسألة قولان..

أحدهما: وجوبه فيه، وهذا القول هو الصحيح وذلك لسببين.

الأول: ان الظاهر صدق الفائدة على المال الموهوب إذا قبضه الموهوب له، فإنه إذا أعطى الواهب المال للموهوب له وأخذه ناويا به القبض والتملك، صدق انه أفادها، ويتحقق به موضوع وجوب الخمس، فالنتيجة انه بالقبض والتملك يصدق عليه انه فائدة يستفيدها الموهوب له.

الثاني: قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار: " والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر " (٣) فإنه يدل على وجوب الخمس في الجائزة، وهي باطلاقها تعم الهبة والهدية، بل المال الموصى به للموصى له، باعتبار أنها لغة وعرفا عبارة عن عطية الانسان للانسان، وهي معنى عام يشمل الجميع، وعلى هذا فالصحيحة تدل على وجوب الخمس في الكل شريطة أن تكون لها خطر وشأن، وأما إذا لم تكن فلا تدل على وجوب الخمس فيها، وعندئذ يرجع إلى

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦ و ٥.

نعم، لا خمس في الميراث (١) إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك

وفي هذه الحالة لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم مضي الحول عليه، وبه يثبت شرعا انه ربح لم يمض عليه حول كامل، والأول ثابت بالوجدان، والثاني بالاستصحاب، ويترتب على ذلك شرعا انتقال خمسه إلى بدله، وحينئذ يجب عليه اخراج خمس المكائن والآلات بقيمتها الحالية. والآخر: مؤونة السنة الكاملة لنفسه وعائلته، ونقصد بها كل ما يصرفه الانسان في معاش نفسه وعائلته ومتعلقاته على النحو اللائق بمكانته من مأكولاته ومشروباته وملابسه وصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وضيافته ومخارج الزواج لنفسه ولأولاده ذكورا وإناثا، وأداء الحقوق الواجبة عليه بنذر أو كفارة أو عهد أو شرط أو غرامة أو أرش جنائية أو دية، أو المستحبة والمسكن والظروف والفروش وسائر الأسباب والوسائل التي يحتاج الانسان إليها، كالكتب والخادم والسيارة وما شاكل ذلك، كل ذلك شريطة أن تكون لائقة بمكانته الاجتماعية ومناسبة لحاله ومقامه، وأما إذا كان زائدا فهو ليس من المؤونة، ويضمن خمسه، وسوف يأتي شرحه في ضمن البحوث القادمة.

وتدل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار: " فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله " (١).

(١) على الأظهر، وقد استدل على عدم وجوب الخمس فيه بوجوه..  
الأول: ان الخمس لو كان واجبا فيه لاشتهر وبان على أساس كثرة الابتلاء به في كل عصر وزمن، بل في كل يوم، مع ان الروايات خالية عنه سؤالا وجوابا،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

وعدم تعرض الفقهاء له غير أبي الصلاح.  
والجواب: إن مسألة الخمس في الجملة وإن كانت ضرورية، إلا ان سعة  
هذه المسألة وشموليتها لكل فائدة وغنيمة محل الخلاف بين الأصحاب، ولا  
تكون هذه المسألة بتمام حدودها الكمي والكمي واضحة كسائر العبادات،  
باعتبار أنها لما كانت مرتبطة بذوي القربى وهم أهل بيت النبي الأكرم (صلى الله عليه  
 وآله)

ومجعلوا لهم للحفاظ على مكانتهم عند الله تعالى وعلو مقامهم في المجتمع  
كانت لها حساسية من مختلف الجوانب، فمن أجل ذلك لا تساعد الظروف  
لبيانها بكل حدودها وسعتها في كل وقت وزمن، وعلى هذا الأساس فمجرد  
خلو الروايات عن وجوب الخمس في الميراث خاصة لا يدل على عدم وجوبه  
فيه، لاحتمال الاكتفاء باطلاقات أدلته من الكتاب والسنة.

وأما عدم القائل من الفقهاء بوجوب الخمس فيه فلا يكشف عن عدم  
وجوبه في زمن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ووصوله إليهم يدا بيد، على أساس ان  
جماعة منهم قد صرحوا بأن عدم وجوب الخمس فيه انما هو من جهة عدم  
صدق الفائدة عليه، وجماعة أخرى منهم قد استندوا إلى صحيحة علي بن  
مهزيار، بدعوى دلالتها على عدم وجوب الخمس فيه بملاك مفهوم الوصف.  
فالنتيجة ان هذا الوجه لا يتم وإن كان لا بأس به للتأييد.

الثاني: ان تقييد وجوب الخمس في الميراث بغير المحتسب في  
صحيحة علي بن مهزيار (١) يدل على نفي وجوبه عن الميراث المحتسب على  
أساس مفهوم الوصف.

والجواب: انا قد ذكرنا في علم الأصول ان الوصف لا يدل على المفهوم،  
والقول به مبني على الخلط بين دلالة عليه ودلالته على أن موضوع الحكم في  
القضية حصة خاصة وهي الحصة المقيدة بهذا القيد دون الطبيعي الجامع،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

والوصف انما يدل على الثاني دون الأول، على أساس ظهوره في الموضوعية والاحترافية وعدم كونه لغوا وجزافا، ونتيجة ذلك انتفاء شخص الحكم في القضية بانتفائه من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه وهو عقلي لا يرتبط بدلالة القضية على المفهوم أصلا، وعلى هذا فالصحيحة لا تدل على انتفاء وجوب الخمس عن الميراث المحتسب بملاك دلالتها على المفهوم.

الثالث: ان موضوع وجوب الخمس الفائدة والغنيمة، وهي لا تصدق على الميراث، وغير خفى ان هذا الدليل بهذا المقدار من البيان لا يفي ولا يتم، إذ لا شبهة في أن الميراث فائدة يستفيد منها الوارث، وانما الكلام في ان موضوع وجوب الخمس هل هو مطلق الفائدة المالية التي وصلت إلى شخص وإن لم يكن وصولها مستندا إليه بنحو من الأنحاء، أو الفائدة المالية التي يكون وصولها مستندا إليه ولو بنحو الجزء الأخير من العلة التامة؟ فعلى الأول يكون الميراث داخلا في موضوع وجوب الخمس، وعلى الثاني فلا، الظاهر من الأدلة هو الثاني فان قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار: " فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها " يدل على ان موضوع وجوب الخمس الفائدة التي يكون ايجادها وإحداثها مستندا إلى فعل الشخص ولو بالواسطة، وكذلك قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: " في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير " (١) ونحوهما.

فالنتيجة: ان المستفاد من الأدلة ان موضوع وجوب الخمس الفائدة التي يستفيدها المرء والغنيمة يغنمها، وهذا العنوان لا يصدق على الميراث، فإنه وإن كان فائدة تصل إلى الوارث إلا انه لا يصدق عليه انه فائدة يفيدها الوارث، بل هو فائدة أفادها الله تعالى للوارث، فمن أجل ذلك لا يجب الخمس فيه، وبذلك يفترق الميراث عن الهبة والهدية والجائزة ونحوها إذ يصدق على المال

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

الاحتياط فيه (١) كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات (٢) وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (٣)،

الموهوب انه فائدة يستفيدها الموهوب له بقبضه إياه، فإنه لو لم يقبضه لم يكن فائدة له، وكذلك الحال في الهدية والجائزة ونحوهما.

(١) بل هو الأظهر، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار: " والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن " (١).

(٢) في التقييد به اشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى دليل، والنص الوارد في

المقام خال عنه لأنه انما يدل على وجوب الخمس في الميراث الذي لا يحتسب، أي لم يكن بالحسبان والتصور، ومن المعلوم ان ذلك لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث ولم يكن في بلده، بل وإن كان عالما بوجوده وكان في بلدته، فمع ذلك لا مانع من تحققه، فان المعيار في ذلك انما هو بعدم كون وصول الميراث منه اليه في حسبانته وتصوره يوما من الأيام، إذ لا يحتمل عادة أنه يموت ويموت معه جميع من كان في مرتبة متقدمة عليه، وهو يظل حيا ووصل ميراثه إليه، ففي مثل ذلك إذا مات اتفاقا مع كل من معه من متعلقاته بسبب حادثة أرضية كالزلزلة أو نحوها، أو سماوية وقعت صدفة من دون أن يكون وقوعها مرجوا ووصل ميراثه إليه فهو مما لا يحتسب ومورد النص، فاذن لا وجه للتقييد بعدم العلم ولا بكونه في بلدة بعيدة، أو فقل: ان النص في المسألة يدل على التقييد بعدم كون الرحم أباً ولا ابناً له، ولا يدل على أكثر من ذلك.

(٣) بل هذا هو الأظهر على أساس ان الحاصل ملك للموقوف عليه تبعا للوقف، ولا يتوقف على القبض، وعندئذ فيدخل في الفائدة التي يستفيدها

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

بل وكذا في النذور (١) والأحوط استحبابا ثبوته في عوض الخلع والمهر (٢) ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك.  
[٢٩٢٦] مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود

المرء فيعمه اطلاق دليل وجوب الخمس، وكذلك الحال في الوقف العام شريطة القبض، باعتبار ان الموقوف عليه في هذا الوقف لا يملك إلا به، وبذلك يفترق الوقف العام عن الوقف الخاص، فان المال الموقوف في الوقف الخاص إذا خرج عن ملك الواقف دخل في ملك الموقوف عليه مباشرة، ومعه بطبيعة الحال يكون نماءه له، وهذا بخلاف المال الموقوف في الوقف العام، فإنه إذا خرج عن ملك الواقف دخل في ملك العنوان العام دون الأفراد، فكل فرد من افراده لا يملك نماءه إلا بالقبض.

(١) بل هو الأقوى لأن الفرد المنذور له يملك المال المنذور بالقبض، فإذا قبضه ملك، وحينئذ فيدخل في الفائدة، فيجب أن يخمس شريطة أن يبقى إلى نهاية سنة المؤنة، فيكون حال هذه النذور حال الهبات والهدايا.  
(٢) فيه ان الأظهر وجوب الخمس في عوض الخلع، واما في المهر فان كان بقدر شؤون المرأة ومكانتها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه، لأنه يكون حينئذ من المؤنة، وإن كان أزيد من شؤونها وجب الخمس في الزائد. بيان ذلك: ان الظاهر عدم الفرق بينهما في صدق الفائدة عليهما عرفا. ودعوى: أن عوض الخلع انما هو بإزاء رفع الزوج يده عن زوجية المرأة وسلطانه عليها، والمهر انما هو بإزاء ما تمنحه المرأة من اختيار بضعها وزمام أمرها بيده، فلذلك لا يصدق عليهما الفائدة والغنيمة. مدفوعة بأن المانع من صدق الفائدة ليس مطلق المعاوضة بين شيئين،

عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه (٣) من تركته

يمنع عن صدق الفائدة على المال المأخوذ بإزائها، وعلى ضوء هذه النكتة فالمهر فائدة، هذا إضافة إلى أنه ليس في باب النكاح معاوضة حقيقة بين البضع والمهر.

وقد يستدل على عدم وجوب الخمس في المهر بالسيرة القطعية بين المتشرعة، وهي تكشف عن عدم وجوبه في الشرع، باعتبار أن المسألة لما كانت عامة البلوى بين الناس في كل الأعصار والأزمان، فلو كان الخمس فيه واجبا لأصبح من الضروريات الفقهية.

والجواب.. أولا: ان المسألة ليست اتفاقية لدى الأصحاب، غاية الأمر انها مشهورة بين المتأخرين

وثانيا: مع الإغماض عن ذلك وتسليم ان السيرة بين المتأخرين جارية على عدم الوجوب إلا انها انما تكون ذات قيمة إذا احرز اتصالها بزمان المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حتى تكشف عن أنها وصلت إلينا من زمانهم (عليهم السلام) يدا بيد وطبقة بعد طبقة، ومن المعلوم انه لا طريق لنا إلى احراز ذلك أصلا، فاذن لا قيمة لها، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال: ان المهر وإن كان فائدة، ولكن مع ذلك لا يجب على المرأة اخراج الخمس منه شريطة أن يكون بقدر شؤونها ومكانتها في المجتمع، فإنه حينئذ يكون من المؤونة المستثناة من الفوائد.

نعم، إذا كان زائدا على شؤونها ومكانتها الاجتماعية وجب عليها أن تخمس الزائد، فاذن وجوب الخمس فيه وعدم وجوبه يدوران مدار كونه زائدا على مكانتها ومناسبة حالها وعدم كونه زائدا عليها، لا مدار صدق الفائدة عليه وعدم صدقها.

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لما يأتي في آخر الكتاب من أن

مثل سائر الديون.

[٢٩٢٧] مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (١) أو الصدقة

صحيحة سالم بن مكرم أبو خديجة ناصة في تحليل الميراث المتعلق للخمس للوارث، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن الميت ممن كان ملتزماً بالخمس ولكن مات في أثناء السنة، أو كان غير ملتزم به وإن كان معتقداً، أو انه ممن كان لا يعتقد به، وعلى هذا فلا وجه للالتزام بوجوب اخراج الخمس في الفرض الأول دون الفرضين الأخيرين، وتمام الكلام في ذلك في محله.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر وجوب الخمس فيه شريطة أن يملك المستحق زائد على مؤونة السنة، وعلى هذا فبناءً على ما قويناه من أن المستحق لا يملك الزائد على مؤونة سنته ولو بالأخذ مرة واحدة، بل لو أخذ بمقدار مؤونة السنة ولكن بقي منه شيء في نهاية السنة بسبب أو بآخر كشف عن انه لم يملكه من الأول، باعتبار ظهور روايات المؤونة في ان المستثنى من الخمس انما هو صرفها في أثناء السنة لا مقدارها وإن لم يصرفه؛ لا موضوع للبحث عن هذه المسألة.

نعم، على القول بأن المستحق يملك الزائد على المؤونة يقع الكلام في تعلق الخمس به وعدمه، فذهب الماتن (قدس سره) إلى عدم التعلق، وقد يستدل عليه بأمرين..

أحدهما: ان المستحق للخمس أو الزكاة لما كان مالكا له فدفعه إليه بما أنه دفع لما يطلبه ويملكه، فمن أجل ذلك يشكل صدق الفائدة عليه. والجواب.. أولاً: ان المالك انما هو الطبيعي الجامع دون الفرد المستحق، فإنه لا يملكه إلا بالقبض خارجاً، وعليه فلا يكون دفع الخمس اليه دفع لما يطلبه ويملكه.

المندوبة (١) وإن زاد عن مؤونة السنة، نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات.

[٢٩٢٨] مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً (١)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن

وثانياً: على تقدير تسليم انه مالك، إلا ان ملكيته محدودة بمقتضى الروايات بمقدار مؤونة السنة دون الأكثر، وعليه فدفعت مقدار المؤونة اليه دفع لما يطلبه ويملكه، وأما دفع الزائد فلا يكون مصداقاً له، وحينئذ فإذا ملك الزائد بالقبض فهو فائدة.

وثالثاً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم انه مالك للزائد أيضاً، إلا ان لازم هذا كون الزائد فائدة وان لم يدفع اليه، كما هو الحال في الدين وفيما يطلبه الأجير من المستأجر فإنه فائدة قبل دفعه اليه شريطة أن يبقى بعد المؤونة. والآخر: ان تعلق الخمس بما ملك مستحقه من الخمس أو الزكاة يكون مرده إلى تعلق ملكه بملكه، وهو تحصيل الحاصل.

والجواب: ان ذلك مبني على أن الخمس ملك لآحاد فقراء السادة، والزكاة ملك لآحاد فقراء غير السادة، ولكن الأمر ليس كذلك، فان المالك في كلا الموردين هو الطبيعي دون الآحاد، فاذن لا موضوع لهذا الاشكال. (١) فيه ان الظاهر تعلق الخمس بها شريطة أن تزيد على مؤونة السنة لمكان صدق الفائدة عليها حينئذ.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان البيع انما يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الخمس إذا لم يكن المشتري ممن شملته اخبار التحليل، فإنه حينئذ تتوقف صحته على أحد أمور، وقد تقدم الإشارة إليها في ضمن البحوث السالفة منها المسألة (٣٩)، وأما إذا كان المشتري ممن شملته تلك الأخبار فالبيع صحيح

ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

[٢٩٢٩] مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء، وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة (١)، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

---

بالنسبة إلى الكل، وينتقل الخمس إلى ذمة البائع.

(١) في عدم الصدق اشكال، ولا يبعد الصدق، ولتوضيح ذلك نذكر فيما يلي عددا من الصور والحالات في المسألة لكي يتاح للمكلف معرفة كل صورة وحالة مماثلة لهما.

الصورة الأولى:

رجل يغنم المال بالتداول والتكسب ببدل الجهد وانفاق العمل في سبيل ذلك، ونقصد بالتداول مجموع من عمليات التجارة التي تعم عقود المقايضة من بيع أو نحوه والصناعات الاستنتاجية والاستخراجية، ويقصد من وراء هذه العملية جمع المال والثروة. ولهذه الصورة حالات..

الأولى: أن يكون التداول والإتجار بالأرباح والفوائد في أثناء السنة وقبل

[٢٩٣٠] مسألة ٥٤: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج، نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه (١).

(١) هذا هو الأظهر على أساس أنه قد فوت الخمس على أهله بتقصيره وتسامحه في اخراجه وايصاله إلى أهله، وفي مقابل ذلك دعويان.. إحداهما: ان سبب الضمان وموضوعه شرعا وعرفا هو تلف المال عينا أو وصفا سواء أكان بالاتلاف أم كان بحادث سماوي أو أرضي شريطة أن يكون ذلك مستندا إلى التقصير والتسامح، واما نقصان القيمة وتنزيلها بسبب الاختلال في موازين المعادلة بين قانون العرض والطلب، أو بسبب آخر، بما أنه ليس مصداقا لتلف المال لا عينا ولا وصفا، فلا يترتب عليه حكمه وهو الضمان، ومن هنا يقال في العرف أن قيمته نقصت أو زادت، فلا يقال أنها تلفت، وعلى هذا فالمشتري وإن عصى في تأخير اخراج الخمس للتقصير والتسامح فيه، إلا أنه لا يضمن ما ورد عليه من النقص في القيمة والمالية.

والجواب: ان سبب الضمان عنصران..

أحدهما: اليد.

والآخر: الإتلاف.

اما العنصر الأول فالواجب على صاحب اليد العادية أن يرد العين إلى مالكيها إن كانت، وإلا فبدلها من المثل أو القيمة، وإذا ارتفعت قيمتها في مدة ثم رجعت إلى مستواها الأول لم يضمن ارتفاع القيمة في مقابل ضمان العين لأن ضمانها من شؤون ضمان العين، وليس ضمانا آخر مستقلا باعتبار أن القيمة تتبع العين وجودا وعدما، وحدوثا وبقاء، فلا يصدق الاتلاف على رجوع قيمتها

[٢٩٣١] مسألة ٥٥: إذا عمر بستانا وغرس فيه أشجارا ونخيلا للانتفاع  
بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل (١)، وأما

متكافئين كانت القيمة متعادلة وفرضنا أنها خمسون دينارا للشاة في المثال، وان  
زاد الطلب على العرض زادت القيمة بنفس النسبة، وان نقص نقصت كذلك،  
وعليه فتكون زيادة قيمة الشاة في المثال على قيمتها المتعادلة ورجوعها  
إليها مرة ثانية معلولين لزيادة الطلب على العرض ورجوعه ثانيا إلى  
التكافؤ معه، فاذا كيف يمكن القول بأن النقص وارد على ماليتها المطلقة  
بالنسبة.

فالنتيجة ان النقص تعلق بما تعلق به الخمس، وبما انه تعلق بماليتها  
المعنونة بعنوان خاص ومميز وهو عنوان الزيادة، فلا محالة تعلق النقص بها،  
فمن أجل ذلك ينتفي وجوب الخمس بانتفاء موضوعه.

(١) في عدم الوجوب اشكال بل منع، والأقوى الوجوب لمكان صدق  
الفائدة عليه شريطة أن يوجب زيادة في ماليتها، وقد تقدم انه لا شبهة على  
الظاهر في صدق الفائدة على الزيادة العينية ولا فرق في ذلك بين أن يكون  
غرس الأشجار والنخيل بغاية الاستفادة من منافعها ومنتجاتها كأغصانها  
وأثمارها وغيرهما في اشباع حاجاته الذاتية والمؤن الشخصية حسب شؤونه  
ومكانته فحسب، أو بغاية الاتجار والتداول بتلك المنافع والمنتجات منها لكي  
يخلق منفعة جديدة أو الاستفادة من أصولها في عملية البناء وغيرها مما لم تكن  
من المؤن، أو التجارة والمداولة بتلك الأصول حتى تخلق فوائد جديدة. وعلى  
الثاني يجب أن يخمس نموها في كل سنة ما دامت تظل وتنمو باعتبار أنه فادة،  
وعلى الأول يجب أن يخمسه في كل سنة إلى أن تثمر، فإنها إذا بلغت إلى هذا  
الحد أصبحت فعلا من المؤونة، فإذا نمت بعد ذلك كان نموها نماء المؤونة فلا

إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان (١) فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله.  
[٢٩٣٢] مسألة ٥٦: إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع (٢)، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

اخراج خمسه في نهاية السنة.

(١) في التخصيص به اشكال بل منع، فان الأمر كذلك إذا كان قصده الاكتساب بمنافع البستان ومنتجاته أيضا مع الحفاظ على عينه كما مر. وإن شئت قلت: انه لا فرق بين أن يكون قصده الاكتساب بأصل البستان أو بمنافعه مع الحفاظ على أصله، فإنه على كلا التقديرين يجب خمس نمو أشجاره ونخيله، واما زيادة قيمته فقد تقدم انه لا يبعد وجوب خمسها على التقدير الثاني أيضا.

(٢) في اعتبار مجموع الفوائد والأرباح المكتسبة من عملية اكتساب واحد، أو أنواع من الاكتساب في فترة زمنية محددة بسنة واحدة، ووجوب اخراج خمسها في نهاية السنة اشكال بل منع. توضيح ذلك، إن في المسألة قولين..

أحدهما: ما اختاره جماعة منهم السيد الماتن (قدس سره) من اعتبار مجموع الفوائد والأرباح المكتسبة في فترة زمنية متمثلة في سنة واحدة، ولزوم اخراج خمسها بعد المؤونة في نهاية السنة بلا فرق في ذلك بين أن يكون مبدأ السنة من أول الشروع في الكسب أو من حين ظهور الربح.

فائدة واحدة فيجب عليه اخراج خمسها جميعا في نهاية السنة المجعولة، وبه تظهر الثمرة بين القولين في المسألة أيضا.  
وقد يستدل على القول الأول بقوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار:  
" فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة في كل عام " (١).  
بدعوى: أنه يدل على اعتبار مجموع فواد العام بضم بعضها إلى بعضها الآخر فائدة واحدة ووجوب خمسها بعد المؤونة في نهاية العام.  
والجواب عن ذلك بوجهين..

الأول: ان الامام (عليه السلام) في هذه الصحيحة انما هو في مقام بيان تخفيف كلفة وجوب الخمس وعبئه عن المؤمنين في سنته تلك بالنسبة إلى بعض الأشياء باسقاط خمسها كالا والاكتفاء في بعضها الآخر بنصف السدس، ولكن استثنى من ذلك خمس الغنائم والفوائد وحكم بعدم سقوطها فيها ووجوبه في كل عام، فاذا تكون الصحيحة في مقام بيان عدم سقوط خمس الغنائم والفوائد في تلك السنة لا كالا ولا بعضا، في مقابل سقوط خمس غيرها من الأشياء اما كالا أو بعضا، وليست في مقام بيان ان متعلق الخمس مجموع فوائد السنة بما هو المجموع، لا كل فائدة برأسها، وعليه فلا تدل الصحيحة على وجوب ملاحظة مجموع الفوائد في أثناء السنة فائدة واحدة.

الثاني: ان الغنائم والفوائد بما أنها من الجمع المحلى باللام فلا تخلو اما أن تدل على العموم الافرادي، أو على الجنس إذا كان المراد من اللام لام الجنس كما هو غير بعيد، ولا تدل على العموم المجموعي.

فالنتيجة ان الصحيحة لا تدل على ان الموضوع لوجوب الخمس مجموع فوائد السنة بما هو المجموع، فاذا كان المرجع هو الاطلاقات، ومقتضاها ان كل فائدة برأسها موضوع لوجوب الخمس مستقلا شريطة أن تبقى في نهاية

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

[٢٩٣٣] مسألة ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١)، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع.

السنة ولم تصرف في المؤونة، ولكن تطبيق هذه النظرية على كل عناصرها عملياً في الخارج صعب جداً لكل كاسب وتاجر وصانع وأصحاب المهن والحرف بأن يحسب لكل فائدة من مبدأ تاريخ حدوثها سنة كاملة ثم يخمسها إذا بقيت ولم تصرف في المؤونة، فإن ذلك بحاجة إلى ضبط تاريخ مبدأ حدوث كل فائدة ومراجعة ذلك حتى يعرف أن أية فائدة من الفوائد الطولية تظل باقية إلى نهاية السنة وأية فائدة منها قد صرفت في المؤونة، ومن الطبيعي أن ذلك صعب جداً، بل فيه حرج شديد حيث أنه بنفسه عمل يشغل البال، فمن أجل ذلك لا مانع من أن يجعل لمجموع الفوائد المكتسبة سنة واحدة ويخمس المجموع في نهاية السنة وإن لم تمر عليه سنة كاملة باعتبار أن الخمس تعلق بالفائدة من حين ظهورها شريطة أن تبقى ولم تصرف في المؤونة ولو باخراج خمسها من حين تحققها، فإنه إذا اخرج خمسها من هذا الحين صدق أنها لم تصرف فيها ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع وتبديلها بموضوع آخر وهو الفائدة الخمسة.

(١) في إطلاقه أشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل في المسألة، فإن من اشترى داراً مثلاً ببيع خيارى إلى فترة زمنية معينة كسنتين أو أكثر، فإن اشترىها بقيمة متعادلة وهي قيمتها بهذا البيع لدى العرف والعقلاء فلا فائدة فيه إلا إذا صار البيع لازماً، فعندئذ تتحقق الفائدة، وإن اشترىها بأقل منها ففيه فائدة. مثال ذلك: إذا كانت قيمة الدار بالبيع اللازم عشرة آلاف دينار، وبالبيع الخيارى سبعة آلاف دينار، فإن اشترىها بالسبعة فلا فائدة فيه عرفاً إلا إذا صار

[٢٩٣٤] مسألة ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

[٢٩٣٥] مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكْتَسَب أو استفاد مقدارا وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط (١) ثم الاتجار به.

البيع لازماً كما مر، وإن اشترها بالخمسة ففيه فائدة حيث انه اشترها بثمن أقل من قيمتها السوقية، وحينئذ يجب عليه أن يخمس تلك الفائدة في نهاية السنة شريطة أن تبقى ولم تصرف في المؤونة باعتبار أنها من فوائد هذه السنة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) والأظهر عدم الوجوب إذا كانت مكانته تتطلب وجود رأس مال له يقوم فيه بعملية التجارة على نحو تكفي أرباحه لمؤونته اللائقة بحاله ومتطلبات حاجاته. والوجه فيه أن المراد من المؤونة المستثناة من الخمس لدى العرف والعقلاء هو ما يتطلبه شؤون الفرد في المجتمع من المسكن والمأكل والمشرب والملبس والخدم والمركب والفرش والظروف ونحوها، فان كل ذلك بما يليق بشأنه، ومن هنا تختلف المؤونة باختلاف مكانة الأفراد وشؤونهم الاجتماعية، وأما رأس المال للاتجار به وصرف أرباحه وفوائده في متطلبات حاجاته الذاتية حسب ما يليق به مقامه فهو انما يكون من المؤونة إذا تطلبت مكانته لدى الناس وجود رأس مال له يقوم فيه بالعمل بغاية الاستفادة من منفعه وفوائده لسد متطلبات حاجاته اللائقة بحاله، باعتبار ان اشتغاله كعامل مضاربة أو بناء أو صانع أو غير ذلك مهانة له، وفي مثل هذه الحالة يكون رأس المال مؤونة له

[٢٩٣٦] مسألة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاكتساب (١) فيمن شغله التكسب، وأما من لم يكن مكتسبا وحصل له فائدة اتفقا فمن حين حصول الفائدة.

نعم، أنها تعتبر حينئذ مؤونة لعمله وشغله كالطبابة أو الهندسة أو الخياطة أو ما شاكلها.

فالنتيجة أنها في هذه الحالة مؤونة العمل دون مؤونة الشخص ومن هنا يظهر الفرق بين أن تكون عنده تجارة أو مصنع أو منجم قبل مهنته هذه تكفي أرباحها لمؤونة سنته اللاتقة بمقامه مهما زادت وتوسعت في أثناء السنة بوقوع اتفاقات لم يكن متوقعا، فإنه عندئذ إذا وفر تلك الوسائل والأدوات لممارسة عمله بها لم تعتبر مؤونة له عرفا، وبين أن يكون عنده مال من أرباح أثناء السنة ويدور أمره بين أن يعمل كعامل مضاربة أو صانع وبين أن يوفر بذلك المال الوسائل والأدوات ليمارس عمله بها ويصرف مما يحصل من ذلك من الأموال في مؤونته، وبما أن الأول لا يليق بمكانته فيتعين الثاني، وعليه فتعتبر تلك الوسائل والأدوات مؤونة له عرفا وإن زادت أرباحها عن المؤونة بنسبة كبيرة، غاية الأمر تعتبر حينئذ من المؤونة بالنسبة ويخمس منها كذلك.

(١) فيه اشكال بل منع، والظاهر أن مبدأ السنة من حين ظهور الربح والفائدة لا من حين الشروع في الاكتساب، بلا فرق في ذلك بين التجارة والصناعة والمهنة والحرفة، فإن بداية السنة في كل ذلك تبدأ من بداية ظهور الربح والفائدة، والسبب في وراء ذلك ما تقدم من أن موضوع وجوب الخمس بمقتضى الآية الشريفة والروايات هو الفائدة والغنيمة التي يستفيدها المرء ويغنمها، والنتيجة من ضم روايات المؤونة إليهما ان المستثنى من الفائدة

[٢٩٣٧] مسألة ٦١: المراد بالمؤونة - مضافا إلى ما يصرف في تحصيل الربح (١) - ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم وأضيافهم، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلّفه عمدا أو خطأ، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختنهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله

والغنيمة هو المؤونة، وبما ان المراد منها مؤونة السنة فبطبيعة الحال يكون مبدؤها مبدأ الفائدة والغنيمة، إذ لو كان مبدأ السنة أول الشروع في الكسب فحينئذ إذا كان الربح متأخرا عنه فلازمه استثناء المؤونة السابقة من الربح المتأخر، وهو خلاف ظاهر قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة... " فإنه ينص على ان المؤونة مستثناة من الربح الموجود على أساس ظهور المؤونة في المؤونة الفعلية من جهة، وظهور الاستثناء في استثناء نفس المؤونة منه من جهة أخرى لا الأعم مما يعادلها.

وإن شئت قلت: انه لم يرد في شئ من روايات الباب عنوان سنة التجارة أو الصناعة أو عام الربح لكي يمكن أن يكون مبدؤها من حين الشروع فيها، بل جاء في لسان الروايات هذا النص: " إن الخمس بعد المؤونة " وبما أنها ظاهرة في مؤونة السنة فهي تحدد مبدؤها بأول ظهور الفائدة والغنيمة باعتبار أنها موضوع لوجوب الخمس ومؤونة السنة مستثناة منها.

(١) هذا هو الصحيح فان مؤونة التجارة التي هي عبارة عما يصرف في سبيل الحصول على الفوائد والغنائم كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها من

مما يعد سفها وسرفا بالنسبة إليه لا يحسب منها. [٢٩٣٨] مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالأحوط كما مر (١) إخراج خمسه أولا، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسه أيضا أولا.

بلاد أخرى، والمدولة بها، وأجرة الكاتب والدلال والحمال والدكان وما شاكل ذلك مستثناة منها، إذ مضافا إلى أن هذا الاستثناء يكون على القاعدة على أساس ان الفائدة لا تصدق إلا على الباقي منها بعد تلك المصارف، قد دلت عليه مجموعة من النصوص، وأما مؤونة الشخص واللازمون له فهي تلحظ على حسب شؤونه ومكانته من المسكن والملبس والمأكل والمشرب والفرش والظروف والخدم والمركبة والهدايا والجوائز والزيارات والصدقات والضيافة ومصارف زواج أولاده وما شاكل ذلك، فمن أجل هذا تختلف المؤونة كما وكيفيا باختلاف الأفراد.

(١) مر تفصيل ذلك في المسألة (٩٥)، ومنه يظهر حال الأدوات والآلات التي يحتاج إليها صاحب كل مهنة في أعمالها تطبيقا على عناصرها في الخارج، فإنه لا يجب عليه تخميسها شريطة توفر أمرين.. أحدهما: أن لا يكون له موارد أخرى سابقة تكفي لاشباع حاجاته حسب شؤونه ومكانته كمعمل أو مصنع أو تجارة. والآخر: أن يكون اشتغاله كعامل نجار أو خياط أو مضارب نقصا عليه ومهانة، فان الناتج من توفرهما أن مكانته تتطلب توفير تلك الأدوات والآلات له لكي يقوم بتطبيق مهنته عمليا كتأمين مؤونته وسد متطلبات حاجاته اللائقة بحاله، فمن أجل ذلك تكون من المؤونة.

[٢٩٣٩] مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية (١) أيضا.

[٢٩٤٠] مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع (٢)، والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه، ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من

---

(١) بل وإن استغنى الإنسان عنها، فمع ذلك لا يجب إخراج خمسها، وسوف نشير إلى وجه ذلك في ضمن المسائل القادمة لدى تعرض الماتن (قدس سره) حكم المؤونة في فرض الاستغناء عنها.  
(٢) فيه أن الاحتياط ضعيف ولا منشأ له، فإن اطلاق قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤنة " محكم في المقام، ومقتضاه عدم الفرق بين وجود مال آخر عنده وعدم وجوده.

ودعوى انصرافه إلى صورة الحاجة لإخراج المؤونة من الربح لا أساس لها، ضرورة أنه ليس في النص شيء يوهم هذا الانصراف فضلا عن الدلالة والاقتضاء، كما أنه لا أساس لدعوى أن التوزيع يكون مقتضى قاعدة العدل والانصاف، لأن هذه القاعدة وإن كانت لا بأس بها في الجملة إلا أن كون المقام من عناصر هذه القاعدة غير معلوم، هذا إضافة إلى أن اطلاق النص يمنع من تطبيقها عليه.  
فالنتيجة أنه لا منشأ للاحتياط ولو استحبابا.

المؤونة وأخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.  
[٢٩٤١] مسألة ٦٥: المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

[٢٩٤٢] مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (١).

[٢٩٤٣] مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسها عند تمام الحول، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (٢)، وكذا في حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

(١) لا يجوز ذلك لما مر في المسألة (٦٠) من أن مقتضى نصوص المؤونة ان مبدأ السنة من حين ظهور الربح والفائدة، والمؤونة مستثناة منها، ولا يجوز استثناءها من الفائدة المتأخرة، والا لزم أن لا يكون مبدأ السنة من حين ظهورها وتحققها وهو خلف فرض ظهور النصوص في ذلك.  
نعم، ما ذكره الماتن (قدس سره) مبنى على مسلكه من أن مبدأ السنة من حين الشروع في الاكتساب لا من حين ظهور الفائدة، ولكن المسلك غير تام.  
(٢) فيه اشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب الخمس فيها إذا استغنى الانسان عنها، والنكته في ذلك أن مقتضى اطلاقات أدله الخمس من الكتاب والسنة، أن كل فائدة يستفيدها المرء وغنيمة يغنمها ففيها الخمس، وقد استثنى منها المؤونة بمقتضى رواياتها الناصة بأن كل فائدة تصبح مؤونة فلا خمس

[٢٩٤٤] مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه (١) فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

[٢٩٤٥] مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة (٢).

[٢٩٤٦] مسألة ٧٠: مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا، ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٣)،

---

لا ينطبق على المؤونة بعد الاستغناء عنها فلا تكون مشمولة لاطلاق دليل وجوب الخمس.

(١) هذا لا من جهة التخصيص في دليل المؤونة، بل من جهة انه لا موضوع لها بعد الموت حتى تكون مستثناة.

(٢) بل قد مر انه كما لا يخرج ذلك لا تخرج المؤونة السابقة من الفائدة المتأخرة في نفس السنة أيضا، كما إذا صرف التاجر من ماله الخمس في مؤونته قبل ظهور الربح والفائدة، أو استدان مالا وصرفه فيها قبل ذلك لم يجز له استثناءه من الربح اللاحق، نعم إذا استدان جاز أدائه منه، بل الأمر كذلك على الأظهر إذا كان الدين أو الصرف من مال آخر بعد الربح كما سوف نشير إليه.

(٣) بل على الأقوى لما مر من أن الناتج من ضم نصوص المؤونة إلى اطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة هو أن كل فائدة استفادها المرء وغنيمه غنمها

ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه (١).

[٢٩٤٧] مسألة ٧١: أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقا ولكن لن يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح (٢)، وإذا لم

متعلقة للخمس شريطة أن لا يجعلها مؤونة عينا أو منفعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جعلها من المؤونة واجبا أو غير واجب، لأن مجرد وجوب ذلك لا يجعلها منها، لما مر من أن المراد من المؤونة هو صرف الفائدة في سد حاجاته عينا أو منفعة، والا فلا تكون منها وإن كان صرفها فيها واجبا، إذ مجرد ذلك لا يمنع عن شمول الاطلاقات لها ووجوب اخراج خمسه.

(١) بل وكذلك في فرض التمكن من المسير إذا تركه عصيانا كما مر، لأن المعيار في كون المتمم من المؤونة وعدم كونه منها إنما هو بالمسير الفعلي وعدمه، لا بالتمكن منه وعدم التمكن.

(٢) بل مع التمكن من الأداء أيضا لأنه من المؤونة في كل وقت وإن أخره إلى ذلك الوقت عامدا وملتفتا إلى عدم جوازه، بل هو من أظهر مصاديقها، سواء أكان الدين في سنة الفائدة أم كان قبلها، وسواء أكان متمكنا من أدائه أم لا، ولا فرق فيه بين أن يكون الدين للمؤونة أو لغيرها غاية الأمر ان الدين إذا كان لغير المؤونة فأداؤه إنما يكون منها شريطة أن لا يكون ما بإزائه موجودا عنده، وأما إذا كان موجودا فحينئذ ان كان الدين مقارنا لظهور الفائدة أو متأخرا عنه وأداه من تلك الفائدة انتقل الخمس إلى ما بإزائه من الأعيان ويجب خمسه بالقيمة الفعلية في نهاية السنة، سواء أزدت أم نقصت، وإن كان متقدما على ظهورها

وجب تخميس الفائدة قبل أداء الدين، ولا ينتقل الخمس منها إلى ما بإزائه، فإنه بحاجة إلى دليل، وسنشير إلى وجه ذلك في ضمن المسائل في آخر كتاب الخمس.

تبقى هنا مسألة أخرى وهي ان الدين إذا كان للمؤونة وكان بعد الربح، فهل يستثنى من الفائدة في نهاية السنة أو لا؟ فيه قولان: الأظهر هو الثاني، واختار جماعة منهم السيد الأستاذ (قدس سره) الأول، وقد استدل عليه بوجوه.. الأول: عدم صدق الفائدة على ما يوازي منها الدين بنكتة ان المعيار عندهم في الفائدة والخسران انما هو بلحاظ مجموع ما استفاد في أثناء السنة، فان زاد في نهاية السنة عن وجود رأس مال له في بدايتها فهو فائدة، وإلا فلا، وبما أنهم لا يعتبرون ما وقع بإزاء الدين للمؤونة فائدة فيكون استثناءه منها في نهاية السنة على القاعدة.

والجواب: ان هذا الوجه لا يتم، فإنه لا يتضمن ما يبرر عدم صدق الفائدة على ما يوازي الدين منها، بل الظاهر انه لا شبهة في صدق الفائدة على كل ما استفاده الكاسب في نهاية السنة وإن كان مدينا للمؤونة، ضرورة ان وجود الدين لا يمنع عن صدق الفائدة على الكل بدون استثناء ما يوازي الدين، وقد تقدم ان الناتج من ضم روايات استثناء المؤونة من الفوائد والغنائم إلى اطلاقات أدلة وجوب الخمس فيها هو أن موضوعه حصة خاصة من الفائدة، وهي الفائدة التي تبقى في نهاية السنة ولم تصرف في المؤونة، والفرص صدق هذا العنوان على كل الفائدة في نهاية السنة في مفروض المسألة بدون استثناء.

وإن شئت قلت: ان ظاهر قوله (عليه السلام) في روايات المؤونة الذي جاء بهذا النص: " الخمس بعد المؤونة " (١) هو أن المؤونة مستثناة من نفس ما تعلق به الخمس وهو الفائدة والغنيمة، وهذا يعني ان كل ما أفاده الكاسب في أثناء السنة

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

خلافية، وأما عمل الناس وعدم تقيدهم بملاحظة أنهم قد صرفوا في مؤنهم من نفس الفوائد والغنائم، أو من أموال أخرى، فلا قيمة له لأنه أما مبني على فتوى جماعة من الفقهاء، أو على التساهل والتسامح، ومن هنا كان عملهم في الخارج جاريا على عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل ظهور الربح أو بعده، مع أن جماعة منهم يقولون بالفرق بين الحالتين.

الثالث: ان قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة " (١) يشمل كل ما يصرف في المؤونة في العام سواء أكان من نفس الفائدة، أو بدلها من دين أو مال مخمس، وإلا لزم عدم استثناء ما يصرف في المؤونة قبل ظهور الفائدة، مع أنه مستثنى منها.

والجواب: ما تقدم من أن قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة " ظاهر، بل ناص في أن المؤونة مستثناة من نفس الفائدة التي هي الموضوع لوجوب الخمس بمقتضى الكتاب والسنة، وروايات المؤونة تقييد موضوع وجوب الخمس وتجعله حصة خاصة من الفائدة، وهي الفائدة التي تظل باقية في نهاية العام ولم تصرف في المؤونة، ومن المعلوم أن هذا التقييد والتخصيص إنما هو إذا كان المصروف في المؤونة من نفس الفائدة، وأما إذا كان من مال آخر عنده، أو من دين فهو لا يرتبط بالفائدة، ولا يوجب تقييدها بالقيود المذكور باعتبار صدق الفائدة على ما يوازيه منها في نهاية العام وعدم صرفه في المؤونة، أو فقل أن قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة " ظاهر في أن المستثنى هو المؤونة من نفس الفائدة، وأما إذا لم تكن المؤونة منها بل كانت من مال آخر، فلا يدل قوله (عليه السلام) على استثنائه منها. فاذن لا يمكن أن يكون قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة " <sup>يعم</sup>

كل ما يصرف فيها وإن كان ديناً أو مالا آخر عنده، كيف فإنه قيد للموضوع وهو الفائدة، ومنه يظهر حال ما إذا صرف في المؤونة قبل ظهور الفائدة، هذا إضافة

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً (١) وأداء الدين مما بقي، وكذا الكلام في الذبور والكفارات. [٢٩٤٨] مسألة ٧٢: متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة (٢)، فليس تمام الحول

السنة، ويترتب عليه عدم وجوب الخمس من جهة عدم تحقق موضوعه، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم مالكيته له في السنين السابقة لعدم ترتب أثر عليه إلا على القول بالأصل المثبت.

فالنتيجة ان الأظهر عدم وجوب الخمس في المقدار المشكوك كونه من رأس ماله المخمس، أو من الفائدة التي يستفيد بها في هذه السنة، ومن هنا يظهر الحال في أصحاب المصانع والمعامل والمهن والحرف تطبيقاً لنفس ما تقدم في التاجر، كما انه يظهر بذلك حكم حالة أخرى وهي ما إذا صرف التاجر في مؤونته وسد متطلبات حاجاته من رأس ماله المخمس قبل ظهور الفائدة في أعماله التجارية تطبيقاً لعين ما تقدم في الحالة الأولى، وهي ما إذا صرف بعد ظهور الفائدة، ولا تظهر الثمرة بين الحالتين بناء على ما استظهرناه من عدم الفرق بينهما، نعم على القول بالفرق تظهر الثمرة بينهما كما مر.

(١) بل هو الأظهر كما مر، وكذلك الحال في الذبور والكفارات، فان الوفاء بهما في أثناء السنة كأداء الدين من المؤونة، وأما إذا لم يف بهما إلى أن انتهت السنة، فالأظهر أن يخمس كل الفوائد بدون استثنائهما منها ثم يقوم بالوفاء بهما.

(٢) في اطلاقه اشكال والأحوط والأجدر به وجوباً أن يؤدي خمس الفائدة التي يعلم بأنها تزيد عن مؤونة سنته مهما توسعت

وزادت، نعم إذا لم يعلم بأنها تزيد عنها ولو من جهة احتمال تجدد  
المؤونة في المستقبل جاز له التأخير بمقتضى روايات المؤونة، ومعها لا يحرى  
استصحاب بقائها وعدم صرفها فيها لأنه محكوم بها، ولكن لا اطلاق لها بالنسبة  
إلى صورة العلم بالزيادة، على أساس ان قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة " (١)  
ناظر إلى أنه مجعول في الفائدة التي يستفيدها المرء في تجارته أو  
صنعتة أو مهنته شريطة أن لا تصرف في مؤونة سنته، فإذا صرفت فيها فلا  
موضوع له، وهذا هو المراد بالبعدي فيه، وليس المراد منها البعدية  
الزمانية كما سوف نشير إليه. وكذلك لا اطلاق لها بالنسبة إلى حالة علم  
المالك بعجزه عن الأداء إذا أخر، فإنه عندئذ يجب عليه اخراجه فوراً، ولا يجوز  
تأخيره لاستلزامه تفويت الواجب، ومع هذا قد يستدل على جواز التأخير في  
الأداء..

تارة: بالاجماع.

وأخرى: بالسيرة بين المشرعة الجارية على ذلك.

وثالثة: بقوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار: " فأما الغنائم والفوائد فهي  
واجبة عليهم في كل عام " (٢) بتقريب أن مقتضى اطلاقه وعدم تقييده ببداية  
السنة جواز التأخير، ولكن لا يتم شئ من هذه الوجوه..

اما الوجه الأول: فلأنه لا اجماع في المسألة، وعلى تقدير ثبوته بين  
المتأخرين فلا نحرز ثبوته بين المتقدمين لعدم الطريق، كما أشرنا إليه غير مرة،  
ومن المعلوم ان ثبوته بين المتأخرين لا قيمة له ما لم نحرز ثبوته بين المتقدمين،  
هذا إضافة إلى احتمال أن معظمهم أو لا أقل جماعة منهم قد استندوا في الحكم  
بجواز التأخير إلى روايات المؤونة وصحيحة علي بن مهزيار، فاذن لا نحرز ان  
الاجماع في المسألة اجماع تعبدى، هذا إضافة إلى أن القدر المتيقن منه غير

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١ و ٥.

شرطا في وجوبه وإنما إرفاق بالمالك (١) لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائدا على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط

صورة العلم بزيادة الفائدة على المؤونة باعتبار انه دليل لبي. واما الوجه الثاني: فيظهر حاله مما مر، فان السيرة بين المتشعبة المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام) طبقة بعد طبقة وأن الحكم وصل إليهم من زمانهم (عليهم السلام)

يدا بيد غير محتملة، والا لكانت المسألة ضرورية في الفقه، مع ان الأمر ليس كذلك، هذا إضافة إلى أنه لا طريق لنا إلى احراز اتصالها بزمانهم (عليهم السلام)، وبدونه فلا قيمة لها، ومع الاغماض عن كل ذلك فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منها وهو غير صورة العلم بالزيادة تطبيقا لما تقدم.

واما الوجه الثالث: فلأن قوله (عليه السلام) في الصحيحة ليس في مقام البيان من هذه الجهة، بل هو في مقابل اسقاط خمس بعض الأشياء في سنته تلك، وتخفيفه عن بعضها الآخر، هذا إضافة إلى أنه انما هو في مقام بيان أصل وجوب الخمس في الغنائم والفوائد في كل عام، وأما أنه واجب في بداية كل عام، أو يجوز تأخيره إلى نهايته، فلا يكون في مقام البيان من هذه الناحية.

فالنتيجة ان المالك إذا علم بأن الفائدة التي استفادها من عملية تجارية له أو صنعه أو مهنته تفوق بكثير مؤونة سنته مهما زادت من خلال وقوع الاتفاقات والحوادث في أثناء السنة، فمقتضى القاعدة وجوب خمسها فعلا، ولا مبرر لتأخيره إلى نهاية السنة، على أساس انه علم بتحقق موضوعه في الخارج وهو الفائدة الفاضلة على المؤونة، ولكن دعوى الاجماع في المسألة، والسيرة، والروايات على جواز التأخير إلى نهاية العام تمنعنا عن الجزم بالوجوب والافتاء به، فمن أجل ذلك بنينا على الاحتياط فيها.

(١) فيه ان جواز التأخير ليس بملاك ان تمام الحول شرط للوجوب، ولا

بملاك انه ارفاق بالمالك مع تمامية المقتضى، بل بملاك أن وجوب الأداء وجوب موسع، أما أن تمام الحول ليس شرطاً للوجوب على نحو الشرط المتأخر، فلأنه لا يعقل أن يكون شرطاً من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، لاستحالة أن يكون الشيء المتأخر وجوداً علة للشيء المتقدم كذلك ودخيلاً فيه تكويناً، وعليه فلا يمكن أن يكون تمام الحول شرطاً لاتصاف إيتاء الخمس بالمصلحة والملاك من حين ظهور الفائدة في مرحلة المبادئ، وإلا لزم أن يوجد المعلول قبل وجود علته، ومن هنا بنينا في علم الأصول على استحالة الشرط المتأخر في مرحلة الاتصاف، وأما انه شرط للوجوب في مرحلة الجعل والاعتبار على نحو الشرط المتأخر فهو وإن كان ممكناً إلا انه بحاجة إلى دليل خاص، على أساس انه لا ينطبق عليه الضابط العام، وهو أن كل ما كان من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ فهو من شروط الوجوب في مرحلة الجعل والاعتبار، والفرض عدم وجود دليل خاص على ذلك، وروايات المؤونة لا تدل عليه، كما سوف نشير إليه، وأما ان جواز التأخير ليس بملاك الارفاق، فلأنه بحاجة إلى دليل، وروايات المؤونة لا تدل عليه، فإنها انما جاءت لتحديد موضوع وجوب الخمس على المالك، ولا يكون لسانها لسان الامتنان والارفاق، فان معنى ذلك ان المقتضى لوجوب الخمس موجود في مطلق الفائدة، وترخيص المالك بالتصرف فيها في المؤونة طول مدة السنة ارفاق عليه، بل لسانها لسان تقييد الموضوع وتحديده، وانه لا ملاك لوجوبه إلا في حصة خاصة من الفائدة.

بيان ذلك: ان مقتضى اطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة أن موضوع وجوب الخمس مطلق ما أفاد المالك وغنم، ولكن روايات المؤونة التي جاءت بهذا النص أو قريب منه: " الخمس بعد المؤونة " (١) تدل على تقييده بالفائدة التي

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

مع ان الأمر ليس كذلك، إذ لا شبهة في أن المراد منها البعدية الرتبية، كما في قوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (١)، ونقصد بالبعدية الرتبية ان الفائدة إذا صرفت في المؤونة انتفى وجوب الخمس بانتفاء موضوعه باعتبار انه متعلق بها شريطة أن لا تصرف فيها، فيكون الصرف في المرتبة المتقدمة على تعلق الخمس بها.

وان شئت قلت: ان وجوب الخمس مجعول في الفائدة التي تظل باقية في نهاية السنة ولم تصرف في المؤونة واما ما صرف فيها إلى نهاية العام من الفائدة فلا يكون متعلقا له لان تعلقه بها مشروط بعد الصرف فيها وهذا بخلاف الترخيص في الصرف فإنه مطلق وغير مقيد بعدم تعلق الخمس بها.

فالنتيجة ان التعلق بالفائدة مشروط بعدم الصرف في المؤونة طول فترة السنة واما الصرف فهو غير مشروط بعدم التعلق، وهذا معنى تقدم المؤونة رتبة على وجوب الخمس وتأخره عنها كذلك، وكذا الحال في قوله تعالى: (من بعد وصية... (٢) فان معنى تأخر الإرث عن الوصية والدين ان الإرث انما هو مجعول في كل التركة شريطة أن لا يكون شئ منها متعلقا للوصية أو الدين، وإلا لم يجعل فيما تعلقت به الوصية أو الدين، وهذا هو معنى أن الإرث مجعول بعد الوصية والدين، ومن هنا يظهر ان قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار: " يجب عليهم الخمس بعد مؤونتهم " (٣) وقوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى: " يجب على الصياغ الخمس بعد المؤونة " (٤) لا يدل على تأخر وجوب الخمس عن السنة وحدثه بعدها زمنا، هذا إضافة إلى أن التفكيك بين التكليف وهو الوجوب، والوضع وهو الخمس مما لا معنى له، فان المجعول في باب الخمس بمقتضى أدلته انما هو الوضع بالأصالة، واما التكليف فهو مجعول بالتبع، فان

(١) (٢) النساء آية ١٢.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب من يجب فيه الخمس الحديث: ٣ و ٤.

جعله مستقلا في مقابل جعل الخمس لغو محض باعتبار ان جعل الخمس يستلزم جعله لا محالة، واما ما ورد في بعض روايات الباب من قوله (عليه السلام): " فعليه الخمس " (١) فهو تأكيد لما دل على جعل الخمس بالمطابقة وجعل الوجوب على المالك بالالتزام.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان القول بأن الخمس تعلق بمطلق الفائدة والغنيمة، ووجوبه متأخر وحادث بعد المؤونة، وفي نهاية السنة ارفاقا بالمالك، فمضافا إلى أنه لا دليل عليه، بل روايات المؤونة تدل على انه تعلق بحصة خاصة من الفائدة، فصحته مبنية على تمامية أمرين..

أحدهما: أن يكون المراد بالبعدية في روايات المؤونة البعدية الزمانية. والآخر: أن لا يستلزم جعل الخمس جعل وجوبه، بأن يكون وجوبه مجعولا في ضمن دليل مستقل يكون مفاده ثبوت وجوبه بعد السنة. ولكن قد مر أن كلا الأمرين غير تام.

هذا إضافة إلى أن جعل الخمس في مطلق الفائدة والغنيمة لغو محض، ولا يترتب عليه أي أثر.

الثاني: إن قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة " (٢) يدل على أن جعل نفس الخمس في الفائدة متأخر زمانا عن المؤونة، ويكون بعد العام لا من حين ظهورها، فإذا استفاد التاجر في تجارته فله أن يصرف من فائدته في متطلبات حاجاته طول مدة العام، فان ظل شئ منها بعده تعلق الخمس به.

والجواب.. أولا: ان هذا التفسير خلاف ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة كما تقدم.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢ - ص ١٤٢ الحديث: ١٦٥٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

وثانيا: انه مبني على أن يكون المراد بالبعدية البعدية الزمانية، وقد مر أن المراد منها عرفا البعدية الرتبية، وعلى تقدير تسليم أنها محملة فالمرجع هو ظهور الأدلة في تعلق الخمس بالفائدة من حين ظهورها، وهو قرينة على رفع اليد عن اجمالها وحملها على البعدية الرتبية.

الثالث: ان قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة " (١) يدل على أن الخمس المتعلق بالفائدة من حين ظهورها مشروط بعدم صرفها في المؤونة إلى نهاية السنة على نحو الشرط المتأخر، فيكون عدم الصرف قيذا للخمس لا لمتعلقه.

والجواب.. أولا: ما مر من أن الشرط المتأخر لا يعقل في مرحلة المبادئ والاتصاف، واما في مرحلة الجعل والاعتبار فهو وإن كان ممكنا إلا انه بحاجة إلى دليل خاص، باعتبار ان مرحلة الجعل تتبع مرحلة المبادئ، فإذا كان الملاك في مرحلة المبادئ تاما وغير مشروط بشرط، ومع ذلك يكون الحكم في مرحلة الجعل مشروطا بشرط متأخر فهو بحاجة إلى دليل يدل عليه حتى يكشف عن أن هناك مصلحة أخرى تقتضى ذلك، والفرص ان الدليل الخاص في المقام غير موجود.

وثانيا: ان قوله (عليه السلام): " الخمس بعد المؤونة " (٢) يدل على تحديد متعلق الخمس، وأنه حصة خاصة من الفائدة، ولا يتعلق بكل فائدة مشروطا بشرط متأخر، بل تعلق بحصة خاصة منها وهي الحصة التي تبقى إلى نهاية السنة ولم تصرف في المؤونة، والفرص أن هذه الحصة معلومة في الواقع عند الله ومميزة، وحينئذ فلا مانع من تعلق الخمس بها وإن لم يعلم المالك، أو فقل: ان الفرق بين تعلق الخمس بكل فائدة مشروطا بشرط متأخر وهو عدم صرفها في المؤونة، وبين تعلقه بحصة خاصة منها واضح، فإنه على الأول قيد للحكم وهو الخمس،

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

الخمس (١)، وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في أثناءه. [٢٩٤٩] مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالريح وإن كان في عامه إذ ليس محسوبا من المؤونة. [٢٩٥٠] مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوة (٢) خصوصا في الخسارة، نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلا فخسر

---

باعتبار ضمانه للخمس بقاعدة الاتلاف. وعلى هذا الأساس إذا علم المالك بأصل الربح، فإن علم النسبة فهو، وإلا فله الاكتفاء بالمتيقن منها، وفي الزائد يرجع إلى أصالة البراءة، أو استصحاب العدم، وإن لم يعلم به فلا شيء عليه.

(١) بمعنى انه ينتقل إلى ذمة المتلف.  
(٢) في القوة اشكال بل منع، ويظهر وجه ذلك مما تقدم من أن موضوع وجوب الخمس حصة خاصة من الفائدة والغنيمة، وهي التي استفادها المرء وغنمها في عام المؤونة ولم تصرف فيها طول مدة العام، ومن المعلوم ان تلف رأس المال عنده كلا أو بعضا، أو خسارته في نوع آخر من تجارته، كل ذلك لا يرتبط بموضوع وجوب الخمس، ولا يمنع عن تحققه وصدق انه استفاد في تجارته هذه وخسر في تلك، على أساس أنه لا علاقة بين الأمرين، فان الخمس تعلق بالفائدة التي استفادها المرء في عام المؤونة ولم تصرف فيها، والتلف أو الخسران تعلق بمال آخر لا يرتبط بها ولا ولاية للمالك على أن يضع من الفائدة في نوع من تجارته موضع الخسران في نوع آخر أو يتدارك بها ما تلف من رأس ماله.

في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة (١)  
خصوصا في صورة التلف، وكذا العكس، وأما التجارة الواحدة فلو تلف  
بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران

نعم، إذا كان الربح والخسران في تجارة واحدة لا يبعد التدارك شريطة أن  
يكون الخسران متأخرا عن الربح، كما إذا ربح في الشهر الأول وخسر بنفس  
النسبة في الشهر الثاني، وذلك لعدم صدق انه استفاد وغنم في سنته تلك عرفا  
فلا يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار: " فاما الغنائم والفوائد  
فهي واجبة عليهم في كل عام " (١) فإنه يتضمن أمرين..  
أحدهما: وجوب الخمس في الغنيمة والفائدة التي استفادها المرء  
وغنمها.

والآخر: أن يكون ذلك الوجوب في كل عام مرة واحدة، وبما ان المراد  
من العام العام الواقعي.

فالنتيجة انه يجب على المالك أن يخمس فائدة كل عام في عامها وإن  
خسر في العام الأول، وفي ضوء هذا الأساس إذا خسر المالك في تجارته في  
الستة الأشهر الأولى - مثلا - وربح فيها في الستة الأشهر الأخيرة بنفس نسبة  
الخسارة لم تستثن تلك الخسارة منه، باعتبار أنها لم تكن في عام الربح، وقد  
عرفت ان مقتضى الصحيحة وجوب الخمس في الفائدة التي استفادها في عامها  
إذا زادت عن مؤونة ذلك العام ومتطلبات حاجاته فيه، ولا يرتبط بما وقع عليه  
من الخسارة في العام الماضي على أساس أن ربح كل عام موضوع مستقل  
لوجوب الخمس فيه.  
(١) بل هو قوى، ويظهر وجهه مما مر.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح (١).  
[٢٩٥١] مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (٢)، ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً (٣) أو

---

(١) بل في خصوص ما إذا كان الربح متقدماً على الخسران دون العكس كما مر.

(٢) هذا على نحو الإشاعة في العين لا على نحو الكلبي في المعين، والسبب فيه أن كلمة الخمس الواردة في لسان الأدلة بمختلف صيغها ظاهرة عرفاً في الكسر المشاع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذه الكلمة الواردة في لسانها بصيغة (خمس) كما في الآية الشريفة، أو بصيغة (فيه الخمس) أو نحوها، وبذلك يمتاز الخمس عن الزكاة لما تقدم من أن كيفية تعلق الزكاة بالأموال تختلف باختلاف أصنافها، نعم أن تعلقها بالغللات الأربع كتعلق الخمس بالفائدة كما مر.

(٣) في الكفاية اشكال، والأحوط والأجدر به وجوباً أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي، على أساس أنه لم يرد دليل على كفاية ذلك في المقام، وإنما ورد الدليل عليها في باب الزكاة، والتعدي منه إلى المقام بحاجة إلى قرينة تدل عليه باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة، وبما أنه لا قرينة عليه فيشكل التعدي، نعم أن المعروف والمشهور بين الأصحاب التعدي والحق الخمس بالزكاة في ذلك، ولكن اتمامه بالدليل مشكل إلا دعوى القطع بعدم الفرق بينهما في ذلك، وهي على مدعيها.

جنسا (١)، ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس (٢)، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة، ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به (٣) إن كانت العين موجودة وبقيمتها إن كانت

---

(١) في كفايته اشكال بل منع، والأظهر عدم الكفاية إلا إذا كان باذن الحاكم الشرعي حيث ان تبديل الخمس بمال آخر وإن كان من جنسه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لما تقدم من ان المعاملة صحيحة إذا كانت مع من شملته اخبار التحليل، غاية الأمر ان الخمس ينتقل إلى ذمة الدافع فلا تكون فضولية بالنسبة، نعم لو قلنا بعدم شمول اخبار التحليل للمقام، أو كانت المعاملة مع غيره لكانت فضوليته بنسبة الخمس، وعليه فتوقف صحتها على أحد أمور..

منها: امضاء الحاكم الشرعي لها والرجوع إلى البائع وأخذ ما يوازي الخمس من الثمن منه.

ومنها: اعطاء البائع الخمس من مال آخر ثم أجاز المعاملة.  
ومنها: اعطاء المشتري الخمس ثم الرجوع إلى البائع والمطالبة ببذله إزاء ثمنه، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(٣) بل يرجع إلى الدافع مطلقاً وإن كانت العين موجودة عند المشتري

تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.  
[٢٩٥٢] مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح (١) ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين، كما أن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مر في بابها (٢).  
[٢٩٥٣] مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (٣)، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس

---

شريطة أن يكون ممن شملته اخبار التحليل باعتبار ان الخمس حينئذ ينتقل إلى ذمة الدافع، وتصبح العين كلا ملكاً طلقاً للمشتري، وعليه فلا محالة يرجع الحاكم إلى الدافع خاصة ولا موضوع لرجوعه عندئذ إلى المشتري، نعم إذا لم يكن المشتري ممن شملته اخبار التحليل، أو قلنا بعدم شمولها للمقام أصلاً فالأمر كما افاده الماتن (قدس سره).  
(١) في الجواز اشكال بل منع، والأظهر عدمه لما مر من ان تعلق الخمس بالفائدة إنما هو على نحو الإشاعة فيها لا على نحو الكلّي في المعين، وما في المتن مبني على الثاني.

(٢) قد مر هناك ان الأمر ليس كذلك، وان كيفية تعلق الزكاة بالأموال تختلف باختلاف أصنافها، فان تعلقها بالغات الأربع على نحو الإشاعة في العين كتعلق الخمس بالفائدة، وفي النقدين والغنم على نحو الكلّي في المعين، وفي الإبل والبقر على نحو الشركة في المالية على وجه خاص كما تقدم موسعاً.

(٣) هذا شريطة أن لا يعلم بأن الربح زائد على مؤونة سنته، وإلا فالأحوط وجوباً أن يخمس المقدار الزائد المعلوم ثم يتصرف فيه، أو يرجع إلى الحاكم

الربح الأول منه لأرباب الخمس (١)، بخلاف ما إذ اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه (٢) مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما أولا ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤونة السنة.

[٢٩٥٤] مسألة ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته (٣) ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه، نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح إذا اتجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

[٢٩٥٥] مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة (٤) ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب

---

الشرعي ويستأذن منه على تفصيل تقدم في المسألة (٧٢).  
(١) في اطلاقه اشكال بل منع، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٧٢).  
(٢) هذا إذا كان الاتجار به باذن من الحاكم الشرعي، وإلا فهو بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولي فصحته تتوقف على توفر أحد الأمور المذكورة في المسألة (٥٧).

(٣) بل ليس له ذلك حتى في أثناء السنة وقبل تماميتها بالنسبة إلى الفائدة التي يعلم بأنها تبقى ولا تصرف في المؤونة، وذلك لما مر من أنها متعلقة للخمس واقعا ولا يجوز له التصرف فيها بالاتجار أو نحوه ولا نقل خمسها إلى ذمته، لأن كل ذلك يتوقف على ولايته عليه، والفرض انه لا دليل عليها، نعم يجوز ذلك باذن الحاكم الشرعي إذا رأى فيه مصلحة.

(٤) بل هو الأحوط وجوبا كما مر شريطة أن يكون المالك واثقا ومتأكدا

الإرفاق كما مر وحينئذ فلو أخرج به بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا (١) فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها

بأن الفائدة تبقى في نهاية العام ولا تصرف في المؤونة.  
(١) في الكشف اشكال بل منع، إذ لا مقتضى له على جميع الأقوال في المسألة.

اما بناء على ما قويناه من أن موضوع وجوب الخمس حصة خاصة من الفائدة والغنيمة وهي التي لم تصرف في المؤونة طول فترة السنة فالأمر واضح، لأن التاجر إذا ربح في تجارته وأدى خمسه كشف ذلك عن انه من الفائدة التي لم تصرف في المؤونة طول فترة العام ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع، ومن هنا إذا علم بأنه لو لم يؤد خمسه صرف فيها، فمع ذلك إذا أدى كشف عن تحقق موضوعه وأنه في مورده.

فالنتيجة ان كل فائدة استفادها المرء إذا لم تصرف في المؤونة واقعا وفي علم الله، فهي متعلقة للخمس فعلا، فإذا أخرج خمسه كان في محله لصدق انه مما لم يصرف في المؤونة واقعا وفي علم الله، وتجدد المؤونة بعد ذلك اتفاقا لا قيمة له، بل العلم بصرفها في المؤونة على تقدير بقائها وعدم تخميسها لا أثر له.

واما على القول بأن الخمس تعلق بمطلق الفائدة، غاية الأمر ان الشارع قد رخص في التصرف فيها خلال السنة ارفاقا له، فأیضا الأمر واضح، فان الخمس تعلق بالفائدة من حين ظهورها، فإذا أدى خمسه من هذا الحين فهو في محله، ولا يعقل فيه كشف الخلاف حتى مع العلم بأنها إذا بقيت تصرف في المؤونة. واما على القول بأن تعلق الخمس بكل فائدة مشروط بشرط متأخر وهو عدم صرفها في المؤونة طول فترة العام بأن يكون عدم الصرف شرطا للحكم

في يده إلا إذا كان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه حينئذ.

[٢٩٥٦] مسألة ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها (١)، كما أنه لو اشترى به ثوبا لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشترى به ماء للغسل أو للوضوء لم يصح وهكذا، نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصدا لإخراجه منه جاز وصح كما

دون الموضوع، فأیضا الأمر كذلك، فإنه إذا أخرج خمسها في الأثناء بلا انتظار فمعناه أنها لم تصرف في المؤونة، فاذن يكون إخراج الخمس في محله، وتجدد المؤونة لا يكشف عن عدم صحته خمسا ولو مع علمه بذلك، لأن الشيء لا ينقلب عما هو عليه، نعم ما ذكره الماتن (قدس سره) انما يتم لو كان المراد من المؤونة المستثناة مقدارها خلال فترة السنة لا المؤونة الفعلية، ولكن قد تقدم ان المراد منها المؤونة الفعلية لا الأعم منها ومن المقدرة، وهذا يعني ان كل فائدة تصرف في المؤونة خلال السنة فلا خمس فيها، وكل فائدة لم تصرف فيها فعليها الخمس وان كان عدم الصرف فيها من ناحية قيام المكلف بتخميسها من وقت ظهورها.

(١) هذا إذا كان الشراء شخصا وكان بعين المال المتعلق للخمس خارجا، فإنه باطل حينئذ إذ لا ولاية له على التبديل، فاذن بطبيعة الحال يبقى المبيع في ملك مالكة الأول، فلا يجوز له التصرف فيه، وأما إذا كان الشراء كليا ولكنه في مقام الوفاء أدى الثمن من المال المتعلق فيه الخمس فلا اشكال في صحته، غاية الأمر أن ذمته تبقى مشغولة بجزء من الثمن للبائع، وبه يظهر حال ما بعده.

مر نظيره (١).

[٢٩٥٧] مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات، والظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر (٢) فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهابا وإيابا وإن تم الحول

(١) مر أن ذلك مبنى على كون تعلق الخمس بالفائدة من قبيل تعلق الكلّي في المعين، ولكن قد تقدم الاشكال فيه، بل المنع، وأن الظاهر من الأدلة كون تعلقه بها من قبيل الإشاعة في العين، وعليه فلا يجوز التصرف فيه وإن بقي في يده بمقدار الخمس.

(٢) فيه اشكال بل منع، والظاهر ان المدار انما هو على وقت صرف الأموال لتوفير متطلبات سفر الحج.

منها: تهية الراحلة اما بشراء أو إجارة، فان ثمنها يكون من مؤونة هذه السنة وإن بقيت الراحلة إلى السنين الآتية كسواء دار أو نحوها. ومنها: أجور الطائرة إذا كان السفر بها.

ومنها: أجور الجواز للسفر.

ومنها: الأموال التي تأخذها الشركات والحكومات بعناوين مختلفة، وغيرها. فان هذه المصارف كلها من مصارف هذه السنة فلا خمس فيها، مع أن جلها لولا كلها قبل انشاء السفر، نعم هنا مصارف أخرى له تدريجية كالأكل والشرب وإجارة المسكن في المقصد وفي الطريق ذهابا وإيابا، فإنها تقسط، فما وقع منها في هذه السنة فهو من مؤونتها ولا خمس فيه، وما وقع منها في السنة الآتية فيجب تخميسه.

فالنتيجة ان مصارف الحج تصنف إلى صنفين..

في أثناء السفر، فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر (١) في الاياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

[٢٩٥٨] مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته.

[٢٩٥٩] مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج مؤونة إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل.

[٢٩٦٠] مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف (٢)

---

أحدهما: المصارف التدريجية، فإنها تقسط لا محالة على أساس ان المؤونة المستثناة من وجوب الخمس هي المؤونة الفعلية لا الأعم منها ومن المقدرة.

والآخر: المصارف الآنية، كأجور الراحلة وجواز السفر ونحوهما مما يجب توفيره لسفر الحج، فإنها كلا من مؤونة هذه السنة ولا معنى لتقسيتها.

(١) ظهر مما سبق ان كل ما صرفه في العام الآخر من فائدة العام الأول يجب تخميسه على أساس ان المستثنى منها مؤونة العام الأول وهو عام الفائدة دون مؤونة العام الآخر، فإنه ليس عام الفائدة.

(٢) فيه اشكال بل منع، والأظهر اشتراط البلوغ في الكل بلا فرق بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأصناف، فإنه مضافا إلى امكان استفادة اعتبار البلوغ في التكليف مطلقا من مجموعة من الروايات بمختلف الألسنة يكفي

والحرية (١) في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي والسيد إخراجه، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

اطلاق حديث جري القلم في موثقة عمار الساباطي بتقريب ان تعليقه على الاحتلام بقوله (عليه السلام) في موثقة عمار الساباطي: " فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت الصلاة وجرى عليه القلم " (١) يدل بمقتضى دلالة القضية الشرطية على المفهوم على انتفاء جري القلم بانتفاء الاحتلام، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين القلم الوضعي والقلم التكليفي، وعلى هذا فلا وجه لاستثناء المال المختلط بالحرام أيضا، فان الخمس كما لا يتعلق بمال الصبي في سائر الأصناف، كذلك لا يتعلق بماله المختلط بالحرام، نعم لوليه أن يقوم بتطهير ماله عن الحرام، ويتصدق به من قبل صاحبه إن كان، وإلا فالحاكم الشرعي.

وأما اعتبار العقل فيه، فلا دليل عليه لا الخاص ولا العام. اما الأول فهو مفروض العدم إذ ليس في شئ من روايات الباب ما يدل على اعتباره.

واما الثاني فلأن حديث رفع القلم عن المجنون ساقط سندا، فلا يمكن الاعتماد عليه، فمن أجل ذلك فالأظهر عدم اعتباره، وحينئذ فان كان له ولي فهو يقوم بإخراج خمس ماله، وإلا فالحاكم الشرعي.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن العبد على ضوء القول بأنه يملك ما

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١٢.

فصل

في قسمة الخمس ومستحقه

[٢٩٦١] مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح (١): سهم لله

(١) بل على الصحيح، إذ مضافا إلى أن الروايات الكثيرة وفيها روايات معتبرة تنص على تقسيم الخمس بستة أسهم، تكفينا الآية الشريفة في المقام التي تجعله على ستة أسهم صريحا، ولم ينسب الخلاف في ذلك إلى أحد ما عدا ابن جنيد حيث نسب إليه القول بأن الخمس يقسم إلى خمسة أسهم. وقد يستدل عليه بصحيفة ربي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتاه

المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس فيأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه وآله) " (١). بدعوى أنها تنص على تقسيم الخمس إلى خمسة أسهم، وانه (صلى الله عليه وآله) كان مستمرا على ذلك، وبعده الامام (عليه السلام).

والجواب.. أولا: ان الصحيحة تحكى عن فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) وانه كان يصنع بالمغنم كذلك، وحيث ان الفعل مجمل فلا يدل على أن ما صنعه طريق متبع في الشريعة المقدسة، ولا يجوز التخلف عنه، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث: ٣.

(١٨٧)

سبحانه وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله) وسهم للامام (عليه السلام) وهذه الثلاثة الآن لصاحب

الزمان (أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه)، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان، وفي الأيتام الفقر، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيا في بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (١)، ولا يعتبر في المستحقين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها.

[٢٩٦٢] مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف (٢) بل يجوز دفع تمامه

---

ان اتخاذه (صلى الله عليه وآله) هذه الطريقة في مقام التقسيم وهي الاكتفاء باخذ صفو المغنم

ورفع اليد عن سهمه فيه بملاك ما يرى فيها مصلحة. فالنتيجة ان الصحيحة مجملة فلا يمكن الاستدلال بها. وثانيا: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أنها لا تكون مجملة، إلا أنها من جهة مخالفتها للآية الشريفة فتدخل في الروايات المخالفة للكتاب فلا تكون حجة.

(١) فيه ان مقتضى القاعدة وإن كان كذلك حيث انه لا دليل على اعتبار أن لا يكون سفره في معصية، وما ورد في باب الزكاة من النهي عن الاعطاء، فقد مر أنه ضعيف سندا فلا يمكن الاعتماد عليه، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر ترك الاعطاء للعاصي في سفره.

(٢) هذا هو صحيح، وفي مقابل ذلك ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب البسط بين الأصناف الثلاثة، وقد استدلوا عليه بالآية الشريفة.

بدعوى أنها ظاهرة في أن كل صنف من هؤلاء الأصناف مالك لجزء من الخمس وهو سدسه، فإذا كان الأمر كذلك فمقتضى القاعدة وجوب البسط عليهم بنسبة واحدة بملاك وجوب إيصال كل مال إلى مالكة. والجواب: ان الآية الشريفة وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا انه لا يمكن الأخذ بهذا الظهور، بل لابد من رفع اليد عنه وحملها على أن هؤلاء افراد للمالك وهو الفقير والمحتاج لا نفس المالك، وذلك بقريضة أن هناك روايات تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم، وقد قيد اطلاق هذه الروايات بالفقراء غير الهاشميين على أساس ما دل على حرمة زكاة غير الهاشميين على فقرائهم، فمن أجل ذلك جعل للفقراء الهاشميين نصف الخمس بدلا عنها، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: " انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة " (١).

بتقريب أنها ظاهرة في أن نصف الخمس مجعول للمحتاجين من الهاشميين والمطلبين، فيكون المالك طبيعي المحتاج منهم، وعليه فيكون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من المصارف باعتبار أنهم افراد المالك ومصاديقه، لا نفس المالك، فاذا يدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور الآية الكريمة في ذلك، ورفع اليد عن ظهور الصحيحة في أن المالك هو طبيعي الفقراء والمحتاجين منهم بلا خصوصية للأصناف الثلاثة بعناوينها المخصوصة، ولكن لابد من رفع اليد عن ظهور الآية على أساس أن ظهور الصحيحة حاكم عليه ومبين للمراد منه بجعل نصف الخمس فيها للأصناف

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١.

الثلاثة، وانه انما جعل لهم بملاك الفقر والاحتياج بلا موضوعية لهم بعناوينهم الخاصة وان تمام الموضوع والملاك انما هو الفقر والحاجة. ومع الاغماض عن ذلك تكفى في عدم وجوب البسط صحيحة أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: " سئل عن قول الله عز وجل: (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى) فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن

كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الامام، أرايت رسول الله كيف يصنع أليس انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام " (١) فإنها ناصة على أن البسط غير واجب فضلا عن كونه على نسبة واحدة، بل أمره بيد الامام (عليه السلام) وهو يوزع حسب ما يرى، وفي زمن الغيبة بيد الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمية على أساس ان الدولة الاسلامية بما أنها دولة خالدة وليست بموقته ولا محدودة بفترة من الزمن فهي مرتبطة بالزعامة الدينية التي هي متمثلة في الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وبعده في الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وفي زمن الغيبة في الفقيه المذكور.

ونتيجة ذلك أن كل ما ثبت للإمام بعنوان الإمامة فهو ثابت للفقيه أيضا امتدادا للولاية العامة والزعامة الدينية، أو فقل ان كل حكم ثبت للمنصب فهو ممتد بامتداد الدين، ولا يحتمل اختصاصه بزمن الحضور، وحيث ان ظاهر قوله (عليه السلام) في هذه الصحيحة: " وكذلك الامام " هو أن ثبوت ولايته (عليه السلام) على سهم

السادة من شؤون زعامته الدينية، فهي ثابتة للفقيه أيضا، ولكن ثبوتها له خاص بما يرى فيه مصلحة، فإنها لا تدل على أكثر من ذلك، هذا. وقد نوقش في أصل دلالة الآية الشريفة على وجوب البسط. تارة: بأن لازمه أما تعطيل سهم ابن السبيل، أو ادخاره على أساس ندرته

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب قسمة الخمس حديث: ١.

إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد. [٢٩٦٣] مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس (١) وتحل له الزكاة، ولا فرق بين أن يكون علويا أو عقيليا أو عباسيا، وينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي (صلى الله عليه وآله) على غيره أو توفيره كالفاطميين. [٢٩٦٤] مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة أو الشيع

---

في كل بلد وعصر ولا سيما في العصر الحاضر، بل لا يوجد أحيانا. وأخرى: ان الآية الشريفة تدل على الاستغراق والعموم لجميع افراد اليتامى والمساكين بمقتضى دلالة الجمع المحلى باللام على العموم، ومن المعلوم ان البسط على جميع افرادهما غير واجب جزما، لأنه خلاف الضرورة الفقهية والسيرة القطعية القائمة على الاقتصار على يتامى البلد ومساكينه، وهذان الأمران قرينة على أن الآية المباركة في مقام بيان أن هؤلاء مصرف لا مالك. ولنا تعليق على كلا الأمرين: اما الأمر الأول: فلان ندره ابن السبيل لا تستلزم تعطيل سهمه ولا ادخاره، بل يرجع أمره إلى الامام (عليه السلام) في زمن الحضور، والى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة، وهو يصرفه فيما يراه، وتدل على ذلك صحيحة أبي نصر المتقدمة. واما الأمر الثاني: فلأنه مبني على أن يكون المراد من اللام في اليتامى والمساكين الاستغراق، ولكن لا يبعد أن يكون المراد منه الجنس، أو لا أقل من الاجمال. (١) هذا لا من جهة عدم صدق الولد على ولد النبت، فإنه يصدق عليه

حقيقة، كما يصدق على ولد الابن، بل من جهة عدم صدق عنوان الهاشمي أو المطلبي عليه، وبما أن المأخوذ في موضوع حرمة الزكاة وحلية الخمس إنما هو عنوان الهاشمي أو المطلبي كما في صحيحة زرارة المتقدمة، أو بني هاشم كما في قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان: " لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم " (١) فهو لا يصدق على ولد البنت على أساس ان هذا العنوان عنوان للطائفة والقبيلة كبني تميم وبني أسد ونحوهما، ومن المعلوم انه لا يصدق على المنتسب من قبل الأم، وإنما يصدق على المنتسب من قبل الأب فقط فإذا كانت الزوجة هاشمية والزوج غير هاشمي لم يصدق على ولدهما عنوان الهاشمي أو بني هاشم، فمن أجل ذلك يجوز له أخذ الزكاة دون الخمس. وبكلمة أخرى ان عنوان الهاشمي والتميمي والأسدي وغيرها عنوان للقبيلة والعشيرة، وقد وضع في لغة العرب وغيرها لمعنى خاص لا ينطبق إلا على المنتسب من قبل الأب، فإنه مأخوذ في مفهومه ومعناه الموضوع له، وهذا بخلاف ولد هاشم فإنه يكفي في صدقه وقوعه في سلسلة أولاده أعم من الابن والبنت، غاية الأمر ان كان واقعا في سلسلة أولاده من قبل الابن صدق عليه عنوان الهاشمي، ويقال انه من قبيلة بني هاشم وإن كان واقعا فيها من قبل البنت لم يصدق عليه ذلك العنوان، ولا يقال أنه من تلك القبيلة وكذلك الحال في نظائر هذه العناوين والمفاهيم كالعراقي والإيراني والحجازي والأفغاني واللبناني وغيرها، فان العراقي لا يصدق إلا على من كانت عنده جنسية عراقية، ولا يصدق على ولد العراقي انه عراقي ما لم تكن فيه هذه الخصوصية. فالنتيجة ان موضوع حرمة الزكاة وحلية الخمس في لسان الروايات بما انه ليس عنوان ولد هاشم، فلا يعم أولاد البنت، فان عنوان ولد هاشم وإن كان يصدق عليهم إلا أن عنوان الهاشمي أو بني هاشم لا يصدق.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ٣.

المفيد للعلم (١)، ويكفي الشيعاء والاشتهار في بلده، نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته (٢) بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

[٢٩٦٥] مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصا في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم (٣) بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس، أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا

---

(١) بل يكفي الاطمئنان والوثوق سواء أكان بسبب الشيعاء أم كان بسبب آخر كاخبار الثقة.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان الموكل إذا لم يعلم استحقاق الوكيل وكان يشك فيه مع علمه بأنه إذا أعطاه أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لم يجز الاعطاء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاعطاء لمن كان يشك في استحقاقه مباشرة، أو بالتوكيل والاحتيال.

نعم، إذا كان واثقا ومطمئنا من جهة عدالته انه لو لم يكن مستحقا لم يأخذه لنفسه جاز الاعطاء مع علمه بأنه يأخذه لنفسه، ولا فرق حينئذ أيضا بين أن يكون الاعطاء له مباشرة أو بالتوكيل كما إذا علم بعدالة فرد ولا يعلم استحقاقه، ولكنه كان واثقا ومطمئنا بأنه لو لم يكن مستحقا لم يأخذه، فإذا أعطاه الخمس وأخذه حصل له الوثوق والاطمئنان باستحقاقه.

فالنتيجة انه لا قيمة للاحتيال أصلا، فالمعيار انما هو بالوثوق والاطمئنان باستحقاقه ولو من جهة عدالته أو وثاقته.

(٣) بل هو الأظهر، فإنه وإن لم يكن منصوصا في باب الخمس، إلا ان

بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

[٢٩٦٦] مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط (١).

[٢٩٦٧] مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط (٢)، فلا بد من الإيصال إليه أو

التعليل الوارد في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج للمنع عن دفع الزكاة لواجبي النفقة بأنهم عياله لازمون له، يعم المنع عن دفع الخمس لهم بنفس الملاك، أو فقل ان المتفاهم العرفي من التعليل ان العيال لما كان من شؤون المعيل في الحياة ولا زمين له فيها، فإذا كان المعيل غنيا كان العيال أيضا كذلك، وعليه فلا يجوز اعطاء الخمس لهم، هذا إضافة إلى أنه لا مجال لهذا الاحتياط بالنسبة إلى الزوجة باعتبار أن نفقتها دين على الزوج، فما دام الزوج متمكنا منها ولا يكون ممتنعا كما هو المفروض، فالزوجة غنية، فلا يجوز اعطاء الخمس لها.

(١) بل على الأقوى، وقد تقدم وجه ذلك موسعا في باب الزكاة.

(٢) هذا هو الصحيح وذلك لأمرين..

أحدهما: بطلان سائر الأقوال في المسألة، وعدم امكان الأخذ بشيء منها.

والآخر: ان الدليل يساعد على هذا القول.

اما الأمر الأول: فلأن القول بوجود دفنه أو القائه في البحر أو عزله والايصاء به عند ظهور أمارات الموت، فمضافا إلى أنه لا دليل عليه فلا يمكن الأخذ به لأنه تضييع للمال وهو غير جائز في نفسه.

واما القول بإباحته للشيعة مطلقا فهو وإن كان ممكنا إلا انه لا دليل عليه، بل الدليل على الخلاف موجود كما سيأتي التعرض له عند خاتمة الكتاب.

واما القول باجراء حكم مجهول المالك عليه، فقد اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) بدعوى ان الملاك في اجراء حكمه على مال انما هو بعدم امكان ايصاله إلى مالكة لا الجهل به، وتدل عليه صحيحة يونس بن عبد الرحمان قال: " سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر.. إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية " (١)، بتقريب ان موردها ينطبق على حصة الإمام (عليه السلام)، فان مالكةا وإن كان معلوما ذاتا وعينا ولكنه مجهول بلدة، فمن أجل ذلك لا يمكن ايصالها اليه. والجواب: انه لا يمكن المساعدة على ذلك لنكتتين..

الأولى: ان اجراء حكم مجهول المالك على مال وهو التصديق به من قبل صاحبه منوط بعدم احراز رضاه بالتصرف فيه في جهة من الجهات المعنية، واما مع امكان احراز رضائه به فلا موضوع لاجراء حكم مجهول المالك عليه، لأنه مرتبط بتوفر أمرين فيه..

أحدهما: عدم امكان ايصال المال إلى مالكة.

والآخر: عدم امكان احراز رضائه بالتصرف فيه في جهة خاصة، فإذا توفر هذان الأمران فيه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإلا فلا، وبما ان الأمر الثاني غير متوفر في حصة الامام (عليه السلام) فلا يجري عليها حكمه، لأن الأمر الأول

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٢.

الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة (١) ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوال فيه أيضا الدفع إلى المجتهد (٢) أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

[٢٩٦٨] مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم

الحضور دون الغيبة، بدهة أن تطبيق الأحكام الشرعية واجراء حدودها ودعم أركانها وحفظ مصالح المسلمين الكبرى وهي العدالة الاجتماعية مطلوب في الاسلام في كل عصر وزمن وعلى ضوء ذلك فلا مناص من الالتزام بثبوت الولاية للفقير الجامع للشرائط حيث انها من شؤون ولاية الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وزعامتهم وفي طولها.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان كل ما هو ثابت في الاسلام للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) مرتبط بالدين الاسلامي في مرحلة تطبيق الشريعة

واجراء حدودها والحفاظ عليها بما يراه فهو ثابت للفقير الجامع للشرائط أيضا، إذ احتمال اختصاص ذلك بزمن الحضور غير محتمل، وبذلك يظهر حال الأمر الثاني وهو أن هذا القول، اي القول بأن سهم الامام يرجع إلى الفقير الجامع للشرائط في زمن الغيبة هو الموافق للدليل.

(١) فيه انه لا وجه لهذا الاحتياط لما مر من أن أمره بيد الفقير الجامع للشرائط وله أن يتصرف فيه حسب ما يراه ولا خصوصية للسادة.

(٢) بل على الأقوى إذا طلب المجتهد دفعه إليه وكان بعنوان الحكم واعمال الولاية، وإلا لم يجب لعدم الدليل، ومقتضى اطلاقات أدلة الخمس المتوجهة إلى المالك أن له الولاية على افرازه من ماله ودفعه إلى مستحقه بلا حاجة إلى الاستئذان من المجتهد.

يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف، والأقوى (١) جواز النقل مع وجود المستحق أيضا لكن مع الضمان لو

(١) في القوة اشكال بل منع، إذ لو كان النقل جائزا شرعا وقام المالك بنقله مستندا اليه وتلف في أثناء الطريق اتفاقا من دون تقصيره فيه فلا موجب للضمان، لأن الموجب له أحد أمور..  
الأول: اليد، والفرض أن يده يد أمين لا يد ضمان.  
الثاني: الاتلاف مباشرة، والفرض عدمه.

الثالث: أن يكون التلف مستندا إلى تقصيره وتفريطه، والمفروض انه لا يكون مقصرا فيه، فاذن ما هو الموجب للضمان. ومن هنا فالصحيح في المقام أن يقال: ان المسألة بما أنها خالية عن النص الخاص فلنا ان ننظر فيها إلى مقتضى القاعدة وقد أشرنا آنفا أن قضية اطلاقات أدلة الخمس المتوجهة ضمنا إلى المالك أن له الولاية على افراز الخمس وعزله من ماله وايصاله إلى مستحقيه، ولا يحتاج ذلك إلى دليل خاص لكي يقال انه غير موجود هنا، وانما هو موجود في باب الزكاة فقط، وعلى هذا فلا يجوز له التسامح والتساهل في الأداء والدفع، فإن أخرج على نحو يصدق عليه عنوان التسامح والتساهل فيه فتلف كان ضامنا لصدق التفريط والتقصير فيه، وإذا نقل إياه من بلده إلى بلدة أخرى للإيصال إلى أهله، فان كان ذلك من جهة عدم وجود المستحق له في بلده جاز شريطة أن لا يكون في نقله خطر عليه، كما إذا كان الطريق مأمونا، وحينئذ فإذا تلف فيه اتفاقا بسبب وقوع حادثة سماوية أو أرضية لم يضمن لعدم التفريط، واما مع وجود المستحق فيها أو لا يكون الطريق مأمونا فلا يجوز له النقل، لأن فيه تفريطا وتساهلا في حفظه، فإذا نقل وتلف والحال هذه ضمن لصدق التقصير والتسامح فيه.

تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

[٢٩٦٩] مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان (١) ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله.

فالنتيجة ان الجمع بين جواز النقل تكليفاً مع وجود المستحق في البلدة، وبين الضمان إذا تلف في الطريق اتفاقاً وبدون تفريط لا يمكن، حيث ان في هذا الفرض لا منشأ للحكم بالضمان الا التفريط والتقصير فيه، باعتبار أن يده ليست يد ضمان، ومع افتراض عدم التفريط لا منشأ له، وقد دلت على ذلك صحيحتا محمد بن مسلم و زرارة في باب الزكاة، وبما ان الحكم في كلا الموردين يكون على القاعدة فلا نحتاج إلى دعوى التعدي عن موردهما إلى المقام، هذا إضافة إلى ما ذكرناه هناك من انه لا بد من تقييد اطلاق صحيحة محمد ابن مسلم بعدم جواز نقل الزكاة كلا من بلدتها إلى بلدة أخرى مع وجود المستحق فيها، وأما مع صرف مقدار منها في بلدتها فلا مانع من نقل الباقي إلى بلدة أخرى مع فرض وجود المستحق فيها.

(١) في عدم الضمان مطلقاً في هذه الحالة اشكال بل منع، على أساس انه لا يستفاد من الدليل كصحيحة أبي نصر المتقدمة ولاية الفقيه على التصرف في سهم السادة مطلقاً وإن لم تكن فيه مصلحة، بل المستفاد منها ثبوت ولايته على التصرف فيه بما يراه، وعليه فإن كانت في النقل مصلحة رغم وجود المستحق في البلد فالأمر كما في المتن، سواء أكان مرد اذنه إلى التوكيل الضمني في القبض من قبله ثم نقلها أم كان الاذن في النقل فقط من دون توكيل، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا ولاية له، وعندئذ فلا أثر لإذنه ولا يرفع الضامن إذا تلف.

[٢٩٧٠] مسألة ١٠: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب.

[٢٩٧١] مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده (١)، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمسا، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

[٢٩٧٢] مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك (٢)، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

[٢٩٧٣] مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه (٣)، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع

---

(١) هذا وإن لم يكن من النقل، ولكن كفايته منوطة بأن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي حتى فيما إذا كان العوض من أحد التقدين كما تقدم في المسألة (٥٧) وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) بل هو الأظهر شريطة وجود المستحق هناك وعدم وجود مرجح للنقل كما مر، لأن المعيار في عدم جواز نقل الخمس إنما هو نقله عن بلد المال وإن لم يكن بلد المالك.

(٣) هذا إذا كان باذنه، لما مر من أن حصة الامام (عليه السلام) في زمن الغيبة ترجع إلى الفقيه الجامع للشرائط، فيكون أمرها بيده وهو يتصرف فيها حسب ما يراه، ولا يجوز لأي واحد التصرف فيها بدون اذنه واجازته، وعلى هذا فالمالك وإن كانت له الولاية على افراز الخمس وعزله من ماله كما تقدم، إلا أن ايصاله إلى المجتهد إذا توقف على النقل فلا بد أن يكون ذلك باذنه، فلو نقل بدون الإذن والإجازة منه وتلف في الطريق ضمن للتفريط، ولا فرق في ذلك بين وجود

للشرايط موجودا في بلده أيضا (١)، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر. [٢٩٧٤] مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضاً (٢)، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به. [٢٩٧٥] مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال (٣).

---

المجتهد الجامع للشرايط في بلده أو لا. (١) في القوة اشكال بل منع إذا كان المجتهد الموجود في بلده أعلم من غيره بنظره، فإنه لو قلنا بجواز النقل في الفرض الأول فلا نقول به في هذا الفرض، حيث ان وظيفته في هذا الفرض وجوب تسليمه إلى المجتهد الحاضر على أساس انه أعلم فيكون أمره بيده. فالنتيجة: ان كل مكلف يرجع إلى مقلده ولا يجوز له تسليم السهم إلى غيره إلا باذنه. (٢) مر الاشكال فيه في المسألة (١١) من هذا الفصل، والمسألة (٥٧) من الفصل السابق. (٣) مر عدم الاشكال فيه، وان مقتضى اطلاقات الأدلة المتوجهة إلى الملاك باخراج الخمس من أموالهم أن له الولاية على ذلك على أساس انه لما كان من أحد الواجبات في الشريعة المقدسة فلا محالة تكون كيفية الاتيان به بيده واختياره. وإن شئت قلت: انه لا شبهة في ان المالك مأمور باخراج الخمس من

الفائدة التي استفادها، ومعنى ذلك ان له الولاية على تقسيمها أخماسا، وتعيين الخمس في حصة خاصة منها، وافراز حصصه منها. ودعوى ان الخمس يتعين بقبض الحاكم الشرعي أو مستحقه لا باخراج المالك وتعيينه لعدم الدليل على أنه يتعين به. مدفوعة بأنه لا معنى حينئذ لكون المالك مأمورا باخراجه من ماله وايصاله إلى أهله، مع ان المستفاد عرفا من اطلاقات أدلته ذلك، على أساس أنها تدل على تعلق الخمس بالفائدة والغنيمة التي استفادها المرء بالمطابقة، وعلى وجوب اخراجه منها وايصاله إلى أهله بالالتزام، ومن المعلوم ان الظاهر منه اخراج نفس الخمس وأنه يعين بتعيينه، لا اخراج المال المشترك وانه يتعين خمسا بالقبض، هذا إضافة إلى أنه قد جاء في مجموعة من روايات الخمس..

مرة بهذا النص: " وادفع الينا الخمس " (١).

وأخرى بصيغة: " يؤدي خمسنا ويطيب له " (٢).

وثالثة بصيغة: " يجب عليهم الخمس " (٣).

ورابعة بصيغة: " فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل

عام " (٤).

وخامسة بصيغة: " فان عليه الخمس " (٥) ونحوها، فإنها تدل بالمطابقة على أنه مكلف باخراج الخمس مباشرة، ومن المعلوم ان معنى ذلك انه يتعين بتعيينه، وإلا فلا معنى لكونه مكلفا باخراجه.

فالنتيجة: ان هذه الروايات وغيرها تدل على أن ولاية التعيين بيد المالك،

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦ و ٨.

(٣) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

[٢٩٧٦] مسألة ١٦: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا (١)، وكذا في حصة الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد.  
[٢٩٧٧] مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقدا أو عروضاً (٢) لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصا في حصة الإمام (عليه السلام).  
[٢٩٧٨] مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك (٣)، إلا في بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسرا وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك (٤).

---

وانه يتعين بتعيينه بلا حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي.  
(١) فيه انه لا يصح احتسابه خمسا لعدم الدليل على ولاية المالك على هذه المبادلة والمعاوضة إلا أن تكون باذن من الحاكم الشرعي، وقد مرت الإشارة إليه في المسألة (١١).  
(٢) تقدم الاشكال في ذلك في المسألة (٥٧) من الفصل السابق.  
(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، ويظهر وجهه من التعليق الآتي.  
(٤) هذا شريطة أن يكون ذلك مناسبا لمكانته ومقتضى شؤونه كسائر هداياه ونحوها مما تتطلبه حاله ومكانته، واما إذا كان زائدا على متطلبات حاله فلا يجوز.  
وإن شئت قلت: ان لكل مستحق أن يأخذ من سهم السادة بمقدار مؤونته التي تحددها كما وكيفاً مكانته الاجتماعية وشؤونه دون أكثر منها، وعلى هذا الأساس فان كان الأخذ ثم الرد مما تتطلبه مكانته وشؤونه جاز لأنه

[٢٩٧٩] مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه (١) كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها.  
تم كتاب الخمس

---

(١) بل مطلقا حتى من كان معتقدا وجوب الخمس ولكنه غير ملتزم به خارجا.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في باب الخمس تصنف إلى أربع مجموعات..

المجموعة الأولى: الروايات المطلقة التي تنص على وجوب الخمس في الشريعة المقدسة بمختلف الألسنة، ومن هذا القبيل الآية الشريفة التي تدل على وجوب الخمس في الغنيمة.

المجموعة الثانية: الروايات التي تنص على إباحة الخمس للشيعة، وعمدتها روايتان..

إحدهما: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم (وأبنائهم) في حل " (١).  
والأخرى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: " ان أمير المؤمنين (عليه السلام) حللهم من الخمس - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم " (٢).  
المجموعة الثالثة: الروايات التي تنص على وجوب الخمس على

---

(١) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال الحديث: ١ و ١٥.